

# أحكام القرآن

للإمام المعظم والمجتهد المقدم

أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ  
جمعه الإمام الكبير الحافظ النحرير الفقيه الأصولي أبو بكر أحمد بن الحسين  
ابن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي النيسابوري صاحب السنن  
الكبرى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ رضى الله عنهما

عرف الكتاب وكتب تقدمته

العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد بن الحسين الكوثري

وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً

كتب هو وامشه صاحب الفضيلة الشيخ

عبد الغنى عبد الخالق

المدرس بكلية الشريعة الإسلامية

روجع على النسخة المخطوطة الوحيدة المحفوظة

بدار الكتب الملكية المصرية تحت رقم ٧١٥ مجاميع طلعت

عنى بنشره ، وتصحيحه ، ووقف على طبعه

السيد عز الدين الوطيار السني

مؤسس ومدير مكتب نشر الفقه في الإسلام

من أقدم عموره إلى الآن

نشره

مكتب نشر الثقافة الإسلامية بالقاهرة

لمؤسسه ومديره

عزت العطار محبته

العنوان : القاهرة شارع محمد على درب الطواشي رقم ٨

بجوار دار الكتب الملكية المصرية

---

الطبعة الأولى

---

يطلب من :

مكتبة الخانجي . لصاحبها : محمد نجيب امين الخانجي

والمكتبة الأدبية لصاحبها : حسين محمود حجاج

ومن مكتبة المثنى ببغداد لصاحبها : الأستاذ قاسم الراجب

« مَا يُؤْتِرُهُ عَنْهُ فِي السَّيْرِ وَالْجِهَادِ <sup>(١)</sup> ، وَغَيْرِ ذَلِكَ »

(أنا) سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ،  
أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، [قال <sup>(٢)</sup>] : « قال الله عز وجل : ( وَمَا  
خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ : ٥١ - ٥٦ ) . »  
« قال الشافعي ( رحمه الله ) : خلق الله الخلق : لعبادته <sup>(٣)</sup> ؛ ثم أبان  
( جل ثناؤه ) : أن خيرته من خلقه : أنبيأؤه <sup>(٤)</sup> ؛ فقال تعالى : ( كَانَ النَّاسُ  
أُمَّةً وَاحِدَةً ؛ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ <sup>(٥)</sup> : مُبَشِّرِينَ ، وَمُنذِرِينَ : ٢ - ٢١٤ ) ؛  
فجعل النبيين <sup>(٦)</sup> ( صلى الله عليهم <sup>(٦)</sup> وسلم ) من أصفيائه - دون عباده -  
بالأمانة على وحيه ، والقيام بحجته فيهم . »

- (١) راجع ما ذكره في الفتح ( ج ٦ ص ٢ ) عن معنى ذلك : فهو مفيد .  
(٢) كما في أول كتاب الجزية من الأم ( ج ٤ ص ٨٢ - ٨٣ ) . والزيادة عن الأم .  
وقد ذكر أكثر ما سيأتي ، في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٣ - ٥ ) : متفرقا ضمن بعض  
الأحاديث والآثار التي تدل على معناه وتأييده ، أو تتصل به وتناسبه .  
(٣) قال البيهقي في السنن - بعد أن ذكر ذلك - : « يعني : ما شاء من عباده ؛ أو :  
ليأمر من شاء منهم بعبادته ، ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم . »  
(٤) يحسن أن تراجع كتاب ( أحاديث الأنبياء ) من فتح الباري ( ج ٦ ص  
٢٢٧ ) : فهو مفيد في هذا البحث .  
(٥) سأل أبو ذر ، النبي : كم النبيون؟ فقال : « مائة ألف نبي ، وأربعة وعشرون ألف  
نبي » ؛ ثم سأله : كم المرسلون منهم؟ فقال : « ثلاثمائة وعشرون » . انظر السنن الكبرى  
(٦) كذا في الأم . وهو الظاهر الذي يمنع ما يشبه التكرار . وفي الأصل والسنن  
الكبرى : « نبينا . . . عليه » . وهو صحيح على أن يكون قوله : دون عباده ؛ متعلقا  
بأصفيائه ، لا يجعل . فتنبه .

« ثم ذكر من خاصة صفوته ، فقال : ( إن الله أظنني آدم ونوحاً ، وآل إبراهيم ، وآل عمران ؛ على العالمين : ٣-٣٣ ) نخص<sup>(١)</sup> آدم ونوحاً : بإعادة ذكر اصطفائهما . و ذكر إبراهيم ( عليه السلام ) ، فقال : ( واتخذ الله إبراهيم خليلاً : ٤-١٢٥ ) . و ذكر إسماعيل بن إبراهيم ، فقال : ( وأذكر في الكتاب إسماعيل : إنه كان صادق الوعد ، وكان رسولا نبياً : ١٩-٥٤ ) . »

« ثم أنعم الله ( عز وجل ) على آل إبراهيم ، وآل عمران في الأم ؛ فقال : ( إن الله أظنني آدم ونوحاً ، وآل إبراهيم ، وآل عمران على العالمين \* ذرية بعضها من بعض ؛ والله سميع عليم ) . »

« ثم اظنني<sup>(٢)</sup> محمداً ( صلى الله عليه وسلم ) من خير آل إبراهيم ؛ وأنزل كتبه — قبل إنزال القرآن<sup>(٣)</sup> على محمد صلى الله عليه وسلم — : بصفة فضيلته<sup>(٤)</sup> ، وفضيلة من اتبعه<sup>(٥)</sup> ؛ فقال : ( محمد رسول الله ، والذين

---

(١) هذا إلى قوله : ( عليم ) ؛ غير موجود بالسنن الكبرى .

(٢) في الأم زيادة : « الله عز وجل ، سيدنا » . وراجع نسبه الشريف ، في الفتح

( ج ٧ ص ١١٢ - ١١٣ ) .

(٣) في الأم والسنن الكبرى : « إنزاله الفرقان » . ولا فرق في المعنى .

(٤) كذا بالأمر . وفي السنن الكبرى : « بصفته » . وفي الأصل . « ثم بضعه

فضيله » ؛ والزيادة والتصحيح من الناسخ .

(٥) في السنن الكبرى : « تبعه » . وفي الأم زيادة : « به » ؛ أي : بسببه .

مَعَهُ : أَشِدَّاءَ عَلَى الْكُفَّارِ ، رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ ؛ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا <sup>(١)</sup> :  
يَتَسَعَّدُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ؛ سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ .  
ذَلِكَ : مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ ؛ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ : كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ ،  
فَأَزَرَهُ ، فَاسْتَفْلَظَ <sup>(٢)</sup> الْآيَةَ : ( ٤٨ - ٢٩ ) . وَقَالَ لِأُمَّتِهِ : ( كُنْتُمْ  
خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ) الْآيَةَ <sup>(٣)</sup> : ( ٣ - ١١٠ ) ؛ فَفَضَّلَهُمْ : بِكَيْفِيَّتِهِمْ <sup>(٤)</sup>  
مِنْ أُمَّتِهِ ، دُونَ أُمَّةِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ <sup>(٥)</sup> .

« ثم أخبر (جل ثناؤه) : [ أنه <sup>(٥)</sup> ] جعله فاتح رحمة ، عند فترة  
رسله ؛ فقال : ( يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا : يُبَيِّنُ لَكُمْ ، عَلَى  
فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ ؛ أَنْ تَقُولُوا : مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ؛ فَقَدْ جَاءَكُمْ  
بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ : ٥ - ١٩ ) ؛ وَقَالَ تَعَالَى : ( هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ  
رَسُولًا مِنْهُمْ : يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ  
وَالْحِكْمَةَ : ٦٢ - ٢ ) . وَكَانَ فِي ذَلِكَ ، مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ بَعَثَهُ إِلَى خَلْقِهِ - :

(١) في الأم بعد ذلك : « الآية » .

(٢) راجع في السنن الكبرى ، أثر ابن مسعود المتعلق بذلك .

(٣) هذا غير موجود في الأم .

(٤) كذا بالأم والسنن الكبرى . وهو الصحيح . وفي الأصل : « بكونيتهم » ؛ وهو

عرف عما أثبتنا ، أو عن : « بكونهم » .

(٥) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

لأنهم<sup>(١)</sup> كانوا أهلَ كتاب<sup>(٢)</sup> وأمينين<sup>(٣)</sup> . - وأنهُ فتحَ [به]<sup>(٤)</sup> رحمته .

« وختَمَ<sup>(٥)</sup> [به<sup>(٤)</sup>] نبوتَه : قال<sup>(٦)</sup> عز وجل : ( مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ؛ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ، وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ : ٣٣ - ٤٠ )<sup>(٧)</sup> . »

« وَقَضَى : أَنْ أَظْهَرَ دِينَهُ عَلَى الْأَدْيَانِ ؛ فَقَالَ : ( هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ

(١) كذا بالأصل والأم والسنن الكبرى . ومراده بذلك : أن يبين وجه دلالة ما تقدم على أن نبينا بعث إلى جميع الخلق ؛ وذلك : لأنهم لا يخرجون عن كونهم أهل كتاب ، أو أميين . فليس قوله هذا تعليلا لبعثه - كما قد يرد على الدهن - : لأنه لا وجه له . وليس مراده أن يقول : إن ما تقدم دل على بعثته إلى الخلق ، وبين أصنافهم . وإلا لقال : وأنهم كانوا أهل كتاب وأمينين . وليس مراده كذلك أن يقول : إن ما تقدم دل على إرساله إلى الناس كافة ( بدون أن يكون قاصدا تبين كيفية دلالاته ) . إذ كان اللام حينئذ لما ذكره - إن لم يقتصر عليه - أن يقول : سواء كانوا ، أو من كانوا الخ . فتأمل .

(٢) في السنن الكبرى : « الكتاب » .

(٣) في بعض نسخ السنن : « والأميين » . وفي الأم : « أو أميين » ؛ وهو أحسن .

(٤) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

(٥) هذا معطوف على قوله : جعله فاتح رحمته . فتنبه .

(٦) في الأم والسنن الكبرى : « فقال » ؛ وهو أظهر .

(٧) أخرج مسلم ، والبيهقي في السنن ؛ عن أبي هريرة : أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) قال : « فضلت على الأنبياء ، بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون . »

وَسْؤَلُهُ : بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ : وَلَوْ كَرِهَ  
الْمُشْرِكُونَ<sup>(١)</sup> : (٩-٣٤) .

\*\*\*

« مُبْتَدَأُ التَّنْزِيلِ ، وَالْفَرَضِ عَلَى النَّبِيِّ »  
« صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ ثُمَّ عَلَى النَّاسِ »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قالا :  
نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي<sup>(٢)</sup> (رحمه الله) : « لما بعث  
الله نبيه<sup>(٣)</sup> (صلى الله عليه وسلم) : أنزل عليه فرائضه كما شاء : ( لا مُعَقَّبَ  
مُحْكَمِهِ )<sup>(٤)</sup> ؛ ثم : أتبع كل واحد منها ، فرضاً بعد فرض : في حين غير  
حين الفرض قبله . »

« قال : ويقال<sup>(٥)</sup> ( والله أعلم ) : إن أول ما أنزل الله عليه - من<sup>(٦)</sup>  
كتابه . - : ( اقرأ باسم ربك الذي خلق : ٩٦-١ ) . »

(١) انظر كلامه الآتي قريبا ، عن كيفية إظهار الله الدين الإسلامي ، على سائر الأديان .

(٢) كما في الأم ( ج ٤ ص ٨٣ ) .

(٣) في الأم : « عمدا » .

(٤) اقتباس من آية الرعد : ( ٤١ ) .

(٥) قد أخرجه عن عائشة ، في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٦ ) . وراجع فيها  
وفي الفتح ( ج ١ ص ١٤ - ٢١ ) حديث عائشة أيضا : في بدئ الوحي . ثم راجع  
في الفتح ( ج ٨ ص ٤٩٧ و ٥٠٤ و ٥٠٨ ) : الخلاف في أول آية ، وأول سورة نزلت .

(٦) قوله : من كتابه ؛ غير موجود بالأم . وعبارة السنن الكبرى هي : « أول

ما نزل من القرآن » .

« ثم أنزل عليه [ ما<sup>(١)</sup> ] لم يؤمر فيه : [ بأن<sup>(١)</sup> ] يدعو إليه المشركين ،  
فمرت لذلك مدة . »

« ثم يقال : أتاه جبريلُ ( عليه السلام ) عن الله ( عز وجل ) : بأن  
يُعَاهِدَهُمْ نَزْوِلَ الْوَحْيِ عَلَيْهِ ، وَيَدْعُوَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ . فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ؛  
وَخَافَ : التَّكْذِيبَ ، وَأَنْ يُتَنَاوَلَ<sup>(٢)</sup> . فَنَزَلَ عَلَيْهِ : ( يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ :  
بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ؛ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ : فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ؛  
وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ : ٥ - ٦٧ ) . فَقَالَ : يَعْصِمُكَ<sup>(٣)</sup> مِنْ قَتْلِهِمْ : أَنْ  
يَقْتُلُوكَ ؛ حَتَّى تُبَلِّغَ<sup>(٤)</sup> مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ . فَبَلِّغْ<sup>(٥)</sup> مَا أُمِرَ بِهِ : فَاسْتَهْزَأَ<sup>(٦)</sup> بِهِ  
قَوْمٌ ؛ فَنَزَلَ عَلَيْهِ : ( فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ \* إِنَّا  
كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ : ١٥ - ٩٤ - ٩٥ )<sup>(٧)</sup> . »

(١) زيادة متعينة ، عن الأم .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « يتناول » ؛ وهو تصحيف .

(٣) هذا إلى قوله : ( المستهزئين ) ؛ ذكر في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٨ ) .

وراجع فيها حديث عائشة : في سبب نزول الآية .

(٤) في السنن الكبرى : « تبلغهم » ؛ ولا فرق في المعنى .

(٥) هذا غير موجود بالأم ، وسقوطة إما من الناسخ أو الطابع .

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « واستهزأ » ؛ وهو

مع صحته ، لا نستبعد تصحيفه .

(٧) راجع في السنن الكبرى ، حديث ابن عباس : في بيان من استهزأ منهم ،

وما حل بهم بسبب استهزأهم .

« قال : وأعلمه : مَنْ عَلم<sup>(١)</sup> منهم أنه لا يؤمنُ به ؛ فقال : ( وَقَالُوا : لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ ، حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا \* أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ ؛ فَتَفْجُرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا ) ؛ إلى قوله : ( هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا : ١٧ - ٩٠ - ٩٣ ) . »

« قال الشافعي ( رحمه الله ) : وأنزل إليه<sup>(٢)</sup> ( عز وجل ) - فيما يُشَبِّهه به : إذا<sup>(٣)</sup> ضاق من أدام . - ( وَلَقَدْ نَعَلْمُ : أَنْتَ كَيْفَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ \* فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ، وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ \* وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ : ١٥ - ٩٧ - ٩٩ ) . »

« ففرض عليه : إبلاغهم ، وعبادته<sup>(٤)</sup> . ولم يفرض عليه قتالهم ؛ وأبان ذلك في غير آية : من كتابه ؛ ولم يأمره : بعزيتهم ؛ وأنزل عليه : ( قُلْ : يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ \* لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ : ١٠٩ - ١ - ٢ ) ؛ وقوله : ( فَإِنْ تَوَلَّوْا : فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ ، وَعَلَيْكُمْ [ مَا حُمِّلْتُمْ ] ؛ وَإِنْ<sup>(٥)</sup> تُطِيعُوهُ : تَهْتَدُوا ؛ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ : ٢٤ - ٥٤ ) ؛ وقوله : ( مَا<sup>(٦)</sup> عَلَى

(١) في الأم : « علمه » ؛ ولا فرق في المعنى .

(٢) هذا غير موجود بالأم .

(٣) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « إذ » ؛ ولعل النقص من الناسخ .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « وعبادتهم » ؛ وهو تحريف خطير .

(٥) في الأم : « قرأ الربيع الآية » .

(٦) كذا بالأم ؛ وهو الصواب . وفي الأصل : « وما » ؛ والواو مكتوبة بمداد

مختلف : مما يدل على أنه من تصرف الناسخ : ظنا منه أنه أريد تكرار الآية السابقة .

الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ : (٥ - ٩٩) ؛ مع أشياء ذُكرت في القرآن - في غير موضع - : في [مثل<sup>(١)</sup>] هذا المعنى<sup>(٢)</sup> .

« وَأَمْرُ اللَّهِ (عز وجل) : بَأَنْ لَا يَسْبُوا أَنْدَادَهُمْ ؛ فَقَالَ : ( وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ : فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا ، بِغَيْرِ عِلْمٍ ) الْآيَةُ : (٦ - ١٠٨) ؛ مع ما يُشبهها . »

« ثُمَّ أَنْزَلَ<sup>(٣)</sup> (جل ثناؤه) - بعد هذا - : في الحال<sup>(٤)</sup> الذي<sup>(٥)</sup> فَرَضَ فيها عَزْلَةَ الْمُشْرِكِينَ ؛ فَقَالَ : ( وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا : فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ، حَتَّى<sup>(٦)</sup> يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ؛ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ : فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى ، مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ : ٦ - ٦٨ ) . »  
« وَأَبَانَ لِمَنْ تَبِعَهُ ، مَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ : مِمَّا [ فَرَضَ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup> ] ؛ قَالَ<sup>(٨)</sup> : ( وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ : أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ<sup>(٩)</sup> يُكْفَرُ

(١) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٢) راجع في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٨ - ٩ ) : ما روى عن أبي العالية :

في بيان قوله تعالى : ( فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل : ٤٦ - ٣٥ ) .

(٣) في الأم زيادة : « الله » .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « الحان » ؛ وهو محرف عما أثبتنا ، أو عن « الحالة »

(٥) في الأم : « التي » . وكلاهما صحيح : لأن الحال يؤنث ويذكر ؛ وإن كان ما في

الأم أنسب : بالنظر إلى تأنيث الضمير الآتي .

(٦) هذا إلى قوله : « عليهم » ، غير موجود بالأم ، ونعتقد أنه سقط من نسخها .

(٧) زيادة متعينة ، عن الأم .

(٨) في الأم ، « فقال » : وهو أظهر .

(٩) في الأم : « قرأ الربيع إلى : ( إنكم إذا مثلهم ) . » .

بِهَا ، وَيُسْتَهْرَأُ بِهَا : فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ ، حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ ؛  
إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ (الآية : (٤ - ١٤٠) . « .

« الْأِذْنَ <sup>(١)</sup> بِالْهِجْرَةِ »

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي <sup>(٢)</sup>  
(رحمه الله) : « وكان المسلمون مُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ ، زمانا : لم يُؤذَنَ لَهُمْ فِيهِ  
بِالهِجْرَةِ مِنْهَا ؛ ثُمَّ أُذِنَ لِلَّهِمْ بِالهِجْرَةِ ، وَجَعَلَ لَهُمْ مَخْرَجًا . فيقال : نزلت : <sup>(٣)</sup>  
(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا : (٦٥ - ٢) . « .

« فَأَعْلَمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : أَنْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ  
[بِالهِجْرَةِ <sup>(٤)</sup>] مَخْرَجًا ؛ قَالَ <sup>(٥)</sup> : (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : يَجِدْ فِي الْأَرْضِ  
مُرَافِقًا كَثِيرًا وَسَعَةً) الْآيَةُ : (٤ - ١٠٠) وَأَمَرَهُمْ : بِبِلَادِ الْحَبَشَةِ <sup>(٦)</sup> . فَهَاجَرَتْ  
إِلَيْهَا [مِنْهُمْ <sup>(٧)</sup>] طَائِفَةٌ . «

ثم دخل أهل المدينة [في <sup>(٤)</sup>] الإسلام <sup>(٧)</sup> : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله

---

(١) كذا بالأتم (ج ٤ ص ٨٣) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٩) . وفي الأصل  
« الأذان » ، والزيادة من الناسخ .

(٢) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٣ - ٨٤) .

(٣) كذا بالأتم . وفي الأصل : « فنزلت » ؛ والظاهر أن الزيادة من الناسخ .

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٥) في الأم : « وقال » ؛ وهو عطف على قوله : « جعل » . وما في الأصل :

بيان لما تقدم . واللؤدى واحد .

(٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٩) : حديث أم سلمة في ذلك . وراجع الكلام

عن هجرة الحبشة : في فتح الباري (ج ٧ ص ١٢٩ - ١٣٢) .

(٧) راجع في السنن الكبرى (ص ٩) : حديث جابر بن عبد الله في ذلك .

عليه وسلم) طائفةً — فهاجرت إليهم — غير محرّم على من بقي، ترك<sup>(١)</sup> الهجرة<sup>(٢)</sup>. «

وذكر<sup>(٣)</sup> الله (عز وجل) أهل الهجرة، فقال: (وَأَسَابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ : ٩ - ١٠٠)؛ وقال: (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ : ٥٩ - ٨)؛ وقال: (وَلَا يَأْتَلِ أُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ : أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ، وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : ٢٤ - ٢٢) . «  
قال: ثم أذن الله لرسوله (صلى الله عليه وسلم): بالهجرة<sup>(٤)</sup> منها<sup>(٥)</sup>؛ فهاجر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة . «

« ولم يحرم في هذا، على من بقي بمكة، المقام بها — وهي دار شرك — .  
وإن قلوا<sup>(٦)</sup> : بأن يفتنوا<sup>(٧)</sup> . [و<sup>(٨)</sup>] لم يأذن لهم بجهاد . «

- 
- (١) بل واستبقى بعض أصحابه؛ كأبي بكر: فإنه استبقاه معه، حتى هاجرا معا بعد أن أذن الله له. انظر حديث عائشة التلعق بذلك: في السنن الكبرى (ص ٩ - ١٠).
- (٢) في الأم، زيادة: « إليهم » .
- (٣) عبارة الأم هي: « وذكر الله جل ذكره: (للفقراء المهاجرين)، وقال: (ولا يأتل) » الخ. ورجح أن الزائد في الأصل، قد سقط من نسخ الأم.
- (٤) عبارة الأم: « بالهجرة إلى المدينة؛ ولم يحرم » الخ. ولعل الزائد هنا سقط من نسخ الأم.
- (٥) أي: من مكة. وفي الأصل: « فيها »؛ وهو محرف عما أثبتناه.
- (٦) كذا بالأم. وفي الأصل: « قالوا »؛ وهو تحريف.
- (٧) ليس مراده: أن عدم التحريم بسبب أن يفتنوا. وإنما مراده: أن التحريم لم يحدث مع توقع أو تحقق ما كان مظنة لحدوثه، لالفيه.
- (٨) زيادة متعينة، عن الأم.

« ثُمَّ أذِنَ اللَّهُ (عز وجل) لهم : بالجهادِ ؛ ثُمَّ فَرَضَ - بحد هذا<sup>(١)</sup> - عليهم : أَنْ يُهَاجِرُوا مِنْ دَارِ الشَّرْكِ . وهذا موضوع<sup>(٢)</sup> في غير هذا للموضع . »

« مُبْتَدَأُ الْأِذْنِ بِالْقِتَالِ »

وبهذا الإسنادِ : قال الشافعي<sup>(٣)</sup> ( رحمه الله ) : « فَأَذِنَ لَهُمْ<sup>(٤)</sup> بِأحدِ الجهادين<sup>(٥)</sup> : بالهجرة ؛ قبل [ أن<sup>(٦)</sup> ] يُؤذَنَ لَهُمْ : بِأَنْ يَبْتَدِئُوا مَشْرَكَاتِ الْقِتَالِ »  
« ثُمَّ أذِنَ لَهُمْ : بِأَنْ يَبْتَدِئُوا الْمَشْرُكِينَ بِقِتَالِ<sup>(٧)</sup> » ؛ قال الله عز وجل :  
« أذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ : بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا<sup>(٨)</sup> ؛ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَتَقْدِيرٌ<sup>(٩)</sup> :  
٢٢ - ٣٩ ) ؛ وَأَبَاحَ لَهُمُ الْقِتَالَ ، بعمى : أَبَانَهُ فِي كِتَابِهِ ؛ فَقَالَ : ( وَقَاتِلُوا فِي

- (١) كذا بالأُم . وفي الأصل : « هذه » ؛ وهو تصحيف .
- (٢) كذا بالأُم . وفي الأصل : « موضعه » ؛ وهو محرف عما ذكرنا ؛ أو يكون قوله : « في » ؛ زائدا من الناسخ . وإن كان المعنى حينئذ مختلفا ، والمقصود هو الأول .
- (٣) كما في الأُم ( ج ٤ ص ٨٤ ) .
- (٤) كذا بالأُم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « الله » ؛ وهو مع صحته ، لا نستبعد أنه محرف عما ذكرنا ، ويقوى ذلك قوله الآتي : « يؤذن » .
- (٥) كذا بالأُم . وفي الأصل : « بأخذ الجهاد » ؛ والتصحيف والنقص من الناسخ .
- (٦) الزيادة عن الأُم .
- (٧) راجع في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ١١ ) ماروى عن ابن عباس : في نسخ العقوب عن المشركين . فهو مفيد جدا .
- (٨) زعم ابن زيد : أن هذه الآية منسوخة بآية : ( وذرا الذين يلحدون في أسمائهم : ١٨٠ - ٧ ) . ورد عليه : بأن ذلك إنما هو من باب التهديد . انظر النسخ والنسوخ للنحاس ( ص ١٨٩ ) .
- (٩) في الأُم زيادة : « الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ؛ الآية » .

سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يِقَاتِلُونَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا : إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ <sup>(١)</sup> .  
وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ ) ؛ إِلَى : ( وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ :  
حَتَّى يِقَاتِلُواكُمْ فِيهِ ؛ فَإِنْ قَاتَلُواكُمْ : فَاقْتُلُوهُمْ <sup>(٢)</sup> ؛ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ :

٢ - ١٩٠ - ١٩١ ) .

« قال الشافعي (رحمه الله) : يقال : نزل هذا في أهل مكة - : وم  
كانوا أشدَّ العدوِّ على المسلمين . - ففرض <sup>(٣)</sup> عليهم في قتالهم ، ما ذكر الله  
عز وجل . »

« ثم يقال : نسخ هذا كله <sup>(٤)</sup> ، والنهي <sup>(٥)</sup> عن القتال حتى يُقاتلوا ،

(١) ذهب ابن زيد : إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ( وقاتلوا المشركين  
كافة كما يقاتلونكم كافة : ٩ - ٣٦ ) . وذهب ابن عباس : إلى أنها محكمة ، وأن معنى  
( ولا تعتدوا ) : لا تقتلوا النساء والصبيان ، ولا الشيخ الكبير ، ولا من ألقى إليكم  
السلم وكف يده . فمن فعل ذلك : فقد اعتدى . قال أبو جعفر في الناسخ والمنسوخ :  
وهذا أصح التولين من السنة والنظر . فراجع ما استدلل به ( ص ٢٥ - ٢٦ ) : فهو  
مفيد في بعض المباحث الآتية .

(٢) ذهب بعض العلماء - كجاهد وطاوس - : إلى أن هذه الآية محكمة .  
وذهب بعضهم - كقتادة - : إلى أنها منسوخة بآية البقرة التي ذكرها الشافعي .  
وهو ما عليه أكثر أهل النظر . انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ( ص ٢٦ - ٢٧ ) .  
(٣) في الأم : « وفرض » .

(٤) أى : من النهى عن قتال المشركين قبل أن يقاتلوا ، والنهى عن القتال عند  
المسجد الحرام كذلك . وقد ذكر هذا في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ١١ - بعد عنوان  
تضمن النهى عن القتال حتى يقاتلوا ، والنهى عنه في الشهر الحرام - بلفظ : « نسخ  
النهى [ عن ] هذا كله ، بقول الله » الخ .  
(٥) هذا من عطف الخاص على العام .

والنهي<sup>(١)</sup> عن القتال في الشهر الحرام<sup>(٢)</sup> - بقول الله عز وجل (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةً : ٢ - ١٩٣) .

« ونزول هذه الآية : بعد فرض الجهاد ؛ وهي موضوعة في موضعها . »

### « فرض الهجرة<sup>(٣)</sup> »

وبهذا الإسناد : قال الشافعي<sup>(٣)</sup> ( رحمه الله ) : « ولما فرض الله ( عز وجل ) الجهاد ، على رسوله ( صلى الله عليه وسلم ) : جهاد<sup>(٤)</sup> المشركين ؛ بعد إذ كان أباحه ؛ وأثنى رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) في أهل مكة ورأوا كثرة من دخل في دين الله عز وجل - : اشتدوا<sup>(٥)</sup> على من أسلم

(١) الثابت بآية : ( يسألونك عن الشهر الحرام : قتال فيه ؛ قل قتال فيه كبير : ٢ - ٢١٧ ) .  
وقد ذهب عطاء : إلى أنها محكمة . وذهب ابن عباس ، وابن المسيب ، وسليمان بن يسار وقاتدة ، والجمهور - وهو الصحيح - : إلى أنها منسوخة بقوله تعالى . ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم . ٩ - ٥ ) ؛ وبقوله : ( وقاتلوا المشركين كافة : ٩ - ٣٦ ) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ( ص ٣٠ - ٣١ ) . وقال في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ١٢ ) - بعد أن أخرج عن عروة : أن النبي حرم الشهر الحرام ، حتى أنزل الله : ( براءة من الله ورسوله ) . - . « وكأنه أراد قول الله عز وجل : ( وقاتلوا المشركين كافة ) . والآية التي ذكرها الشافعي ( رحمه الله ) : أهم في النسخ ؛ والله أعلم .  
وبحسب أن تراجع كلامه الآتي عن آية الأنفال : ( ٣٩ ) ؛ وآتيق التوبة : ( ٢٩ و٥ ) .  
عقب كلامه عن إظهار الدين الإسلامي . فله نوع ارتباط بما هنا .

(٢) وقع هذا في الأصل ، بعد قوله : الإسناد . وقد رأينا تقديمه : مراعاة لصنيعه في بعض العناوين الأخرى .

(٣) كما في الأم ( ج ٤ ص ٨٤ ) .

(٤) هذا بدل مما سبق . وفي الأم : « وجاهد » . وما في الأصل أحسن ؛ فتأمل .

(٥) كذا بالأصل . وفي الأصل : « استدلوا » ؛ وهو تحريف .

منهم ؛ ففتنهم عن دينهم ؛ أو <sup>(١)</sup> : من فتنوا منهم .

فعدّر الله ( عز وجل ) من لم يقدر على الهجرة - : من المفتونين . -  
فقال : ( إلا من أكرهه : وقلبه مطمئن بالإيمان : ١٦ - ١٠٦ ) <sup>(٢)</sup> ؛  
وبعث إليهم رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) : أن الله ( عز وجل ) جعل <sup>(٣)</sup>  
لكم مخزجا .

« وفرض <sup>(٤)</sup> على من قدر على الهجرة ، الخروج : إذا <sup>(٥)</sup> كان ممن  
يُفتن <sup>(٦)</sup> عن دينه ، ولا يُمنع <sup>(٧)</sup> . فقال في رجل منهم توفى - : تخلف  
عن الهجرة ، فلم يهاجره . - : ( الذين توفاهم <sup>(٨)</sup> الملائكة : ظالمي

(١) أى : أو بعضهم .

(٢) راجع في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ١٤ ) : ما روى في ذلك عن عكرمة .

(٣) كذا بالأَمْ ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « جاعل » ؛ ولعله محرف .

(٤) كذا بالأَمْ ، وهو عطف على « فعدر » : وفي الأصل : « وفرض » .

وما في الأَمْ أظهر وأولى .

(٥) كذا بالأَمْ . وفي الأصل : « إذ » ؛ والنقص من الناسخ .

(٦) في الأَمْ « يفتن » . أى : يخشى عليه الميل والانحراف عن دينه ؛ بتأثير غيره .

(٧) في الأَمْ : « يمتنع » . وكلاهما مشتق من المنعة ؛ أى : ليس له : من قومه

وعصبيته ؛ ما يحفظه من عدوان الغير وفتنته .

(٨) اقتبس هذا في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ١٢ ) بلفظ : « في الذى يفتن عن

دينه ، قدر على الهجرة ، فلم يهاجر حتى توفى » . وراجع فيها ما روى عن ابن عباس :

في سبب نزول الآية .

(٩) كذا بالأَمْ . وقد ورد في الأصل : مضروبا عليه ، ومكتوبا فوقه بمداد مختلف

« تتوفاهم » . وهو من صنع الناسخ . وقد ظن أن المراد آية النحل : ( ٢٨ ) ؛ بسبب

عدم ذكر ( إن ) . ولم ينتبه إلى آخر الآية ، وإلى أن الشافعى كثيرا ما يقتصر من

النص على موضع الشاهد .

أَنْفُسِهِمْ ؛ قَالُوا : فِيمَ كُنْتُمْ ؟ قَالُوا : كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ (الآية :  
(٤ - ٩٧) . وَأَبَانَ اللَّهُ ( عز وجل ) عُدْرَ الْمُسْتَضْعَفِينَ ، فقال : ( إِلَّا  
الْمُسْتَضْعَفِينَ : مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ <sup>(١)</sup> ؛ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ،  
وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا \* فَأَوْلِيكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ ) الآية :  
(٤ - ٩٨ - ٩٩) . قال : ويقال <sup>(٢)</sup> : ( عَسَى ) من الله : واجبة <sup>(٣)</sup> . »

« وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : على أنَّ فَرَضَ  
الهِجْرَةَ - : على مَنْ أَطَاقَهَا ، - إنما هو : على مَنْ قُتِنَ عَنِ دِينِهِ ، بالبلدة <sup>(٤)</sup>  
التي يُسَلِّمُ <sup>(٥)</sup> بها . »

« لِأَنَّ <sup>(٦)</sup> رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) أَذِنَ لِقَوْمِ بَكَّةَ : أَنْ يُقِيمُوا  
بِهَا ، بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ - مِنْهُمْ <sup>(٧)</sup> : العباسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَغَيْرُهُ <sup>(٨)</sup> . - :

- 
- (١) قال ابن عباس : « كنت وأمي ممن عذر الله » انظر السنن الكبرى  
( ج ٩ ص ١٣ ) ، والفتح ( ج ٨ ص ١٧٧ و ١٨٣ ) .  
(٢) هذا الخ قد ذكر في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ١٣ ) ؛ وقد أخرجه فيها  
أيضا ، عن ابن عباس ، بلفظ : « كل عسى في القرآن ، فهي واجبة » .  
(٣) في السنن الكبرى : « واجب » . وكلاهما صحيح كما لا يخفى . والمراد : أن  
متعلقها لا بد من تحققه ؛ لأن الرجاء من الله سبحانه محال .  
(٤) في الأم : « بالبلد الذي يسلم بها » . وما في الأصل أحسن .  
(٥) في الأصل : « ليسلم » ؛ وهو تحريف .  
(٦) هذا إلى آخر الكلام ، مذكور في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ١٥ ) .  
(٧) هذا غير موجود بالأم .  
(٨) كآبي العاص ، انظر السنن الكبرى .

إذ لم يخافوا الفتنَةَ . وكان يأمرُ جيوشهَ : أن يقولوا لمن أسلمَ : إن هاجرتمُ :  
فلكم مالُ المهاجرينَ ؛ وإن أقمتمُ : فأنتم كأعرابِ المسلمين<sup>(١)</sup> . وليس  
يُخَيَّرُهم<sup>(٢)</sup> ، إلا فيما يحلُّ لهم . » .

« فَضْلٌ فِي أَصْلِ فَرَضِ الْجِهَادِ<sup>(٣)</sup> »

قال الشافعي<sup>(٤)</sup> (رحمه الله) : « ولَمَّا<sup>(٥)</sup> مَضَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله  
عليه وسلم) مُدَّةٌ : من هجرته ؛ أنعمَ اللهُ فيها على جماعاتٍ<sup>(٦)</sup> ، باتباعه - :  
حدّثت لهم<sup>(٧)</sup> بها ، مع<sup>(٨)</sup> عَوْنِ اللَّهِ (عز وجل) ، قُوَّةٌ : بالعدَدِ ؛ لم  
يكن<sup>(٩)</sup> قبلها . »

« فَفَرَضَ اللَّهُ (عز وجل) عليهم ، الجهادَ - بعد<sup>(١٠)</sup> إذ كان : إباحتَهُ ؛

- 
- (١) هذا غير موجود بالأم ؛ ولعله سقط من الناسخ أو الطابع .
  - (٢) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « يخبرهم » ؛ وهو تصحيف .
  - (٣) انظر في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٢٠ ) ما ورد في ذلك : من السنة .  
وراجع فيها ( ص ١٥٧ - ١٦١ ) : ما ورد في فضل الجهاد ؛ فهو مفيد جدا .
  - (٤) كما في الأم ( ج ٤ ص ٨٤-٨٥ ) . وقد ذكر باختصار ، في المختصر ( ج ٥ ص ١٨٠ ) .
  - (٥) في المختصر . « لما » .
  - (٦) في الأم : « جماعة » .
  - (٧) عبارة المختصر : « لهامع » الخ .
  - (٨) كذا بالأم والمختصر . وفي الأصل : « عون مع » ؛ وهو من عبث الناسخ .
  - (٩) أى : العدد . وفي الأم والمختصر : « تكن » ؛ أى : القوة .
  - (١٠) هذا إلى قوله : فرضا ؛ غير موجود بالمختصر .

لا: فرضاً. — فقال تبارك وتعالى: ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ) الآية<sup>(١)</sup> :  
 (٢ - ٢١٦) ؛ وقال<sup>(٢)</sup> جل ثناؤه: ( إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ  
 وَأَمْوَالَهُمْ ، بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ ) الآية : ( ٩ - ١١١ ) ؛ وقال تبارك وتعالى :  
 ( وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ )<sup>(٣)</sup> ، وَأَعْلَمُوا: أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ؛ وقال :  
 ( وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ : ٢٢ - ٧٨ ) ؛ وقال تعالى : ( فَإِذَا لَقِيتُمْ  
 الَّذِينَ كَفَرُوا : فَضَرْبَ الرِّقَابِ ؛ حَتَّى إِذَا أَثْنَسْتُمُوهُمْ : فَشُدُّوا الْوَتَاقَ :  
 ٤٧ - ٤ ) ؛ وقال تعالى : ( مَا لَكُمْ : إِذَا قِيلَ لَكُمْ : أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛  
 أَنْتُمْ قُلْتُمْ<sup>(٤)</sup> إِلَى الْأَرْضِ ) ؛ إلى : ( وَيَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ) الآية : ٣٨ - ٣٩ -  
 ( ٣٩ ) ؛ وقال تعالى : ( أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا<sup>(٥)</sup> ، وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ  
 وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) الآية : ( ٤١ - ٤١ ) .

« ثم ذكر قوماً : تَخَلَّفُوا عن رسولِ اللَّهِ ( صلى الله عليه وسلم ) —  
 ممن كان يُظهِرُ الإسلامَ . — فقال : ( لو كان عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا :  
 لَا تَبِعُوكَ ) الآية : ٩ - ٤٢ ) . فَأَبَانَ<sup>(٦)</sup> في هذه الآية : أن عليهم الجهاد فيما

- 
- (١) ذكر في الأم إلى : ( وهو شر لكم ) ؛ وفي المختصر إلى : ( وهو كره لكم ) .  
 (٢) هذا إلى قوله : الآية ؛ ليس بالمختصر .  
 (٣) ذكر في المختصر إلى هنا ، ثم قال : « مع ما ذكر به فرض الجهاد » .  
 (٤) في الأم ، بعد ذلك : « إلى قدير » .  
 (٥) راجع في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٢١ ) : ماروي في ذلك ، عن القناد  
 ابن الأسود ، وأبي طلحة .  
 (٦) كذا بالأمر . وفي الأصل : « فإن » . وهو تحريف .

قَرَّبَ وَبَعُدَ؛ مَعَ إِثْبَاتِهِ <sup>(١)</sup> ذَلِكَ فِي [غَيْرِ <sup>(٢)</sup>] مَكَانٍ : فِي قَوْلِهِ : (ذَلِكَ :  
بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ ، وَلَا نَصَبٌ ، وَلَا خُمُوصَةٌ — فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ؛  
إِلَى : (أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ : ٩ — ١٢٠ — ١٢١) .

« قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : سَنَبَيْنُ <sup>(٣)</sup> مِنْ ذَلِكَ ، مَا حَضَرْنَا : عَلَى  
وَجْهِهِ <sup>(٤)</sup> ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . »

« وَقَالَ <sup>(٥)</sup> جَلُّ ثَنَاؤُهُ : (فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ) ؛  
إِلَى : <sup>(٦)</sup> (لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ : ٩ — ٨١) ؛ وَقَالَ : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ  
يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا : كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ : ٦١ — ٤) ؛ وَقَالَ :  
(وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : ٤ — ٧٥) . مَعَ مَا ذَكَرَ بِهِ <sup>(٧)</sup>  
فَرَضَ الْجِهَادِ ، وَأَوْجَبَ عَلَى الْمُتَخَلِّفِ <sup>(٨)</sup> عَنْهُ . »

(١) كذا بالأُم . وفي الأصل : « إثباته » ، وهو مع صحته ، محرف عما ذكرنا .

(٢) الزيادة عن الأُم .

(٣) أمي : في الفصل الآتي . وفي الأُم : « وسنين » .

(٤) كذا بالأُم . وفي الأصل : « جهة » ؛ وهو تحريف .

(٥) عبارة الأُم : « قال الله » . وزيادة الواو أولى : لأنها تدفع إبهام أن

هذا هو البيان للوعود .

(٦) في الأُم : « قرأ الربيع الآية » .

(٧) كذا بالأُم . وفي الأصل والمختصر . « ذكرته » ، وهو تصحيف . ويؤكد

ذلك قول البيهقي في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٢٠ ) — بعد أن ذكر آية : (كتب

عليكم القتال) . — : « مع ما ذكر فيه فرض الجهاد : من سائر الآيات في القرآن . »

(٨) كذا بالأُم . وفي الأصل : « واجب على المتخلف » ؛ وهو تحريف في الكلمتين

على ما يظهر .

« فَصَلْ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ »

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي <sup>(١)</sup> : « فلما <sup>(٢)</sup> فرض الله (عز وجل) الجهاد - : دل <sup>(٣)</sup> في كتابه ، ثم <sup>(٤)</sup> على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم) : أن <sup>(٥)</sup> ليس يفرض <sup>(٦)</sup> الجهاد على مملوك ، أو أثنى : بالغ ؛ ولا حرّ : لم يبلغ . »

« لقول الله عز وجل : ( أَنْفِرُوا <sup>(٧)</sup> خِفَافًا وَثِقَالًا ، وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : ٩ - ٤١ ) ؛ فكان <sup>(٨)</sup> حكم <sup>(٩)</sup> . أن لا مال للمملوك ؛ ولم يكن مجاهد <sup>(١٠)</sup> إلا : وعليه <sup>(١١)</sup> في الجهاد ، مؤنة : من المال ؛ ولم يكن للمملوك مال . »

- 
- (١) كما في الأم ( ج ٤ ص ٨٥ ) . وقد ذكر باختصار في المختصر ( ج ٥ ص ١٨٠ ) .  
(٢) هذا ليس بالمختصر .  
(٣) في المختصر . « ودل » .  
(٤) في الأم : « وعلى » . وما في الأصل والمختصر أحسن .  
(٥) عبارة الأم : « أنه لم يفرض الخروج إلى الجهاد » الخ . وعبارة المختصر : « أنه لم يفرض الجهاد على مملوك ، ولا أثنى ، ولا على من لم يبلغ » .  
(٦) في الأصل : « بفرض » ؛ وهو تصحيف .  
(٧) ذكر في المختصر من أول : ( وجاهدوا ) .  
(٨) عبارة الأم : « فكان الله عز وجل » الخ . وعبارة المختصر : « فحكم أن لا مال للمملوك » ؛ ثم ذكر الآية الآتية .  
(٩) في الأصل : « أحكم » ، وهو تحريف .  
(١٠) كذا بالأم . وفي الأصل : « مجاهدا » ؛ وهو خطأ وتحريف .  
(١١) عبارة الأم : « ويكون عليه للجهاد » .

« وقال <sup>(١)</sup> (تعالى) لنبيه صلى الله عليه وسلم : ( حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ : ٨ - ٦٥ ) ؛ فدلّ : على أنه <sup>(٢)</sup> أراد بذلك : الذكور ، دون الإناث ، لأن الإناث : المؤمنات . وقال تعالى : ( وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً : ٩ - ١٢٢ ) ؛ وقال : ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ : ٢ - ٢١٦ ) ؛ وكل هذا يدلّ : على أنه أراد [ به ] <sup>(٣)</sup> : الذكور ، دون الإناث <sup>(٤)</sup> . »

« وقال عز وجل - : إذ أمر بالاستئذان . - : ( وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ : فَلْيَسْتَأْذِنُوا ، كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ : ٢٤ - ٥٩ ) ؛ فأعلم : أن <sup>(٥)</sup> فرض الاستئذان ، إنما هو : على البالغين . وقال تعالى : ( وَأَبْتَلُوا أَلْيَامَ ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ : فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا : فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ : ٤ - ٦ ) ؛ فلم يجعل لرشدهم حكماً : تصيرُ به <sup>(٦)</sup> أموالهم إليهم ؛ إلا : بعد البلوغ <sup>(٧)</sup> . فدلّ : على أن الفرض في العمل ، إنما هو : على البالغين <sup>(٨)</sup> . »

- 
- (١) في الأم : « وقد » .  
 (٢) في المختصر : « أنهم الذكور » ؛ ثم ذكر حديث ابن عمر .  
 (٣) زيادة حسنة ، عن الأم .  
 (٤) يحسن أن تراجع في فتح الباري ( ج ٦ ص ٤٩ - ٥٢ ) : باب جهاد النساء ، وما يليه . فهو مفيد في الموضوع .  
 (٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « من » ؛ وهو خطأ تحريف .  
 (٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « نقر به » ؛ ولعله محرف عما ذكرنا ، أو عن : « تقرب به » . فتأمل .  
 (٧) انظر ماتقدم ( ص ٨٥ - ٨٦ ) . ثم راجع كلام الشافعي في الأم ( ج ١ ص ٢٣١ ) : في الفرق بين تصرف المرتد والمجور عليه . فهو مفيد في مباحث كثيرة .  
 (٨) راجع في الفتح ( ج ٦ ص ٥٦ ) : باب من غزا بصي للخدمة .

« وَدَاتِ السَّنَةِ ، ثُمَّ <sup>(١)</sup> مَا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ مَخَالِفًا . - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . - : عَلِيٌّ  
مِثْلَ مَا وَصَفْتُ <sup>(٢)</sup> . » . وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ <sup>(٣)</sup> فِي ذَلِكَ <sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي <sup>(٥)</sup> (رحمه الله) : « قَالَ اللَّهُ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ)  
فِي الْجِهَادِ : ( لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ ، وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ، وَلَا <sup>(٦)</sup> عَلَى الَّذِينَ  
لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ - حَرَجٌ : إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ مَا <sup>(٧)</sup> عَلَى الْمُحْسِنِينَ  
مِنْ سَبِيلٍ ؛ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) ؛ إِلَى : ( وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ : فَهُمْ  
لَا يَعْلَمُونَ : ٩ - ٩١ - ٩٣ ) ؛ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ( لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ،  
وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ : ٢٤ - ٦١ ) . »

- 
- (١) أى : ثم الحكم الذى لم أعلم الخ . وفى الأصل : « بم » ؛ وهو تصحيف .  
والتصحیح عن الأم .  
(٢) كذا بالأم . وفى الأصل : « وصفتهم » ؛ وهو تحريف .  
(٣) من رد النبي إياه فى أحد ، دون الخندق . فراجع مع غيره - : مما يفيد  
فى اللقام . - : فى السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٢١ - ٢٣ ) . وراجع الأم ( ج ٤ ص  
١٧٦ و ج ٦ ص ١٣٥ ) ، وسنن الشافعي (ص ١١٤) والفتح (ج ٧ ص ٢٧٥ - ٢٧٦) .  
(٤) وذكر أيضا : أن النبي لم يسهم لمن قاتل معه - : من العبيد والنساء . - وأسهم  
للبايعين الأحرار : وإن كانوا ضعفاء . ثم قال : « فدل ذلك على أن السهمان إنما تكون  
فيمن شهد القتال : من الرجال الأحرار ؛ ودل ذلك : على أن لا فرض فى الجهاد ، على  
غيرهم . » . وذكر نحوه فى المختصر ( ج ٥ ص ١٨٠ - ١٨١ ) .  
(٥) كما فى الأم ( ج ٤ ص ٨٥ ) . وقد ذكر مختصرا ، فى المختصر ( ج ٥ ص ١٨١ )  
(٦) عبارة المختصر : « الآية » ؛ وقال : ( إنما السبيل على الدين يستأذنونك  
وهم أغنياء ) . « . (٧) فى الأم : « الآية » .

« قال الشافعي : وقيل <sup>(١)</sup> : الأعرَجُ : المُقْعَدُ . والأغْلَبُ : أن <sup>(٢)</sup> العرجَ في الرجلِ الواحدة . »

« وقيل : نزلت [ في <sup>(٣)</sup> ] أن لا حرجَ عليهم <sup>(٤)</sup> : أن لا يُجاهِدوا . »  
« وهو : أشبه <sup>(٥)</sup> ما قالوا ، وغيرُ <sup>(٦)</sup> مُحْتَمَلَةٍ <sup>(٧)</sup> غيره . وهم : داخلون في حدِّ الضعفاء ، وغيرُ خارجين : من فرض الحجِّ ، ولا الصلاةِ ، ولا الصومِ ، ولا الحدودِ . فلا <sup>(٨)</sup> يَحْتَمِلُ ( والله أعلم ) : أن يكونَ أريدَ بهذه الآية ، إلا : وَضَعُ الحرجِ : في الجهادِ ؛ دونَ غيره : من الفرائضِ . » .  
وقال <sup>(٩)</sup> فيما بعدَ غزوه <sup>(١٠)</sup> عن المغازي - وهو : ما كان على اللئلينِ

(١) في المختصر : « فقيل » .

(٢) في الأم : « أنه الأعرج » الح . وفي المختصر : « أنه عرج الرجل الواحدة » . وما في الأصل هو الأظهر .

(٣) الزيادة عن الأم . وقال في المختصر : « في وضع الجهاد عنهم ؛ ولا يحتمل غيره » . ثم قال : « فإن كان سالم البدن قويه ، لا يجد أهبة الخروج ، ونفقة من تازمه نفقته ، إلى قدر ما يرى لمدته في غزوه - فهو بمن لا يجد ما ينفق . فليس له : أو يتطوع بالخروج ، ويدع الفرض » الح ؛ فراجعه .

(٤) هذا ليس بالأم .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « يشبه » ؛ وهو تحريف .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « غير » وزيادة الواو أحسن : لإفادتها الترقى . ولعلها سقطت من الناسخ .

(٧) في الأم : « محتمل » . وما في الأصل أحسن .

(٨) في الأم . « ولا » . وما في الأصل أظهر .

(٩) كما في الأم ( ج ٤ ص ٨٦ ) .

(١٠) عبارة الأصل : « غزوة من المعادي...الثلاثين » ؛ وهي مصحفة . والتصحيح =

فصاعداً . - : « إنه لا يلزمُ القويَّ السالمَ البدنِ كلُّه : إذا لم يجِدْ <sup>(١)</sup> مزكبا  
وسلاحاً ونفقةً ؛ ويدعُ لمن يلزمُه <sup>(٢)</sup> نفقته <sup>(٣)</sup> ، قوته : إلى <sup>(٤)</sup> قدر ما يرى  
أنه يلبثُ في غزوه <sup>(٥)</sup> . وهو <sup>(٦)</sup> : ممن لا يجدُ ما يُنفقُ . قال <sup>(٧)</sup> الله عز وجل :  
(وَلَا عَلَى الدِّينِ - : إذا ما أتوكَ لِتَحْمِلَهُمْ ، قُلْتَ : لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ  
عَلَيْهِ . - : تَوَلَّوْا : وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ، حَزَنًا : أَلَّا يَجِدُوا  
مَا يُنْفِقُونَ : ٩ - ٩٢ ) <sup>(٨)</sup> . » .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي <sup>(٩)</sup>

= من ابتداء كلام الأم ؛ وهو : « الغزو غزوان : غزو يبعد عن المغازي ؛ وهو : ما بلغ  
مسيرة ليلتين قاصدين : حيث تقصر الصلاة ، وتقدم مواقيت الحج من مكة . وغزو  
يقرب ؛ وهو ما كان دون ليلتين : مما لا تقصر فيه الصلاة ، وما هو أقرب - : من المواقيت -  
إلى مكة . وإذا كان الغزو البيعيد : لم يلزم القوي » إلى آخر ما هنا .

(١) كذا بالأم . وفي الأصل : « تجد » ؛ وهو تصحيف .

(٢) في الأم : « تلزمه » .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « نفقة » ؛ وهو تحريف .

(٤) كذا بالأصل ؛ وهو الظاهر . أي : إلى نهاية الزمن الذي قدر أن يمكنه في غزوه .

وعبارة الأم : « إذن » ؛ وهي إما محرفة ، أو زائدة . فتأمل .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « غزوة » ؛ وهو تصحيف .

(٦) عبارة الأم : « وإن وجد بعض هذا ، دون بعض : فهو » الخ . وهي أكثر فائدة

(٧) كذا بالأصل ؛ وهو ظاهر . وعبارة الأم : « قال الشافعي : نزلت : ( ولا

على الدين ) » الخ ولعل بها سقطا .

(٨) راجع ما قاله بعد ذلك : فهو مفيد .

(٩) كما في الأم ( ج ٤ ص ٨٩ ) . وقد ذكره في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٣١

٣٣ و ٣٦ ) متفرقا : ضمن ما يلائمه ويؤيده : من الأحاديث والآثار التي يحسن الرجوع

إليها : لكبير فائدتها .

(رحمه الله) : غزا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فزاعمه بعض من يُعرفُ نفاقه<sup>(١)</sup> : فانخزل<sup>(٢)</sup> عنه<sup>(٣)</sup> يومَ أحدٍ بثلاثمائة<sup>(٤)</sup> .  
« ثم شهدوا<sup>(٥)</sup> معه يومَ الخندق : فتكلموا<sup>(٦)</sup> بما حكى الله (عز وجل) :  
من قولهم : ( ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا : ٣٣ - ١٢ ) .  
« ثم غزا<sup>(٧)</sup> بنى المصطلق<sup>(٨)</sup> ، فشهدا معه منهم<sup>(٩)</sup> ، عددٌ :  
فتكلموا بما حكى الله (عز وجل) : من قولهم : ( لئن رجفنا إلى المدينة :  
ليخرجن الأعرض منها أذلاً : ٦٣ - ٨ ) ؛ وغير ذلك مما حكى الله : من  
نفاقهم<sup>(١٠)</sup> . »

- 
- (١) هو : عبد الله بن أبي ابن سلول . انظر الفتح ( ج ٧ ص ٢٤٣ ) .  
(٢) أى : انقطع ورجع .  
(٣) هذا فى الأم متأخر عما بعده .  
(٤) كذا بالأمر والسنن الكبرى . وفى الأصل : « ثلاثمائة » ؛ والنقص من الناسخ  
(٥) كذا بالأمر والسنن الكبرى . وعبارة الأصل : « شهد معه قوم » ؛ وهى -  
مع صحتها - قد تكون محرفة ، أو ناقصة كلمة : « منهم » .  
(٦) أى : معتب بن قشير ، وأوس بن قيثي ، وغيرها ؛ لما اشدت بالمسلمين الحصار .  
انظر الفتح ( ج ٧ ص ٢٨١ ) .  
(٧) فى الأم ، زيادة : « النبي » .  
(٨) هذا : لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة الخزاعى . انظر  
الفتح ( ج ٧ ص ٣٠٣ ) .  
(٩) هذا غير موجود بالأمر .  
(١٠) راجع الفتح ( ج ٨ ص ٤٥٥ - ٤٦٠ ) : فهو مفيد فى بعض الأبحاث الماضية أيضا .

« ثم غزا <sup>(١)</sup> غَزْوَةَ تَبُوكَ <sup>(٢)</sup> ، فشهدَها معه منهم <sup>(٣)</sup> ، قومٌ : قَرَأُوا <sup>(٤)</sup> به ليلةَ العَقَبَةِ <sup>(٥)</sup> : ليقتلوه ؛ فوَقَاةَ اللهِ شَرَّم . وَتَخَلَّفَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : فَمِنْ بَحْضَرَتِهِ . ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ (عز وجل) عليه <sup>(٦)</sup> ، في <sup>(٧)</sup> غَزَاةِ تَبُوكَ ، أَوْ مُنْصَرَفِهِ مِنْهَا — ولم <sup>(٨)</sup> يكن له <sup>(٩)</sup> في تَبُوكَ قِتَالٌ <sup>(١٠)</sup> — : من أخبارهم ؛ فقال اللهُ تعالى : (وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ : لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً ؛ وَلَكِنْ كَرِهَ اللهُ أَنْبِيَائَهُمْ) ؛ قرأ <sup>(١١)</sup> إلى قوله : (وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ : ٩-٤٦-٥٠) <sup>(١٢)</sup> . »

(١) كذا بالأُم والسنن الكبرى ؛ وهو الأحسن . وفي الأصل : « ثم غزاة » ؛ وهو مع صحته ، لانستبعد أنه سقط منه ما زدناه .

(٢) هو : مكان بطرف الشام من جهة القبلة ، بينه وبين المدينة : أربع عشرة مرحلة ؛ وبينه وبين دمشق : إحدى عشر مرحلة . والمشهور : ترك صرفه ، للعلمية والتأنيث . ومن صرفه : أراد الموضع . انظر تهذيب اللغات ( ج ١ ص ٤٣ ) ، والفتح ( ج ٨ ص ٧٧-٧٨ ) .

(٣) هذا في الأم مؤخر عما بعده .

(٤) كذا بالأُم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « فغزوا بدليله » ؛ وهو

تصحيف خطير .

(٥) هذه ليست عقبة مكة المشهورة بالبيعتين ؛ ولكنها عقبة أخرى : بين تبوك والمدينة . وكان من أمرها : أن جماعة من المناقنين ، انفقوا على أن يزحموا ناقة رسول الله ، عند مروره بها : ليسقط عن راحلته في بطن الوادي ، من ذلك الطريق الجبلي المرتفع . فأعلمه الله بمكرهم ، وعصمه من شرهم . انظر تفصيل ذلك : في السيرة النبوية لدحلان ( ج ٢ ص ١٣٣ ) . ثم راجع في السنن الكبرى ( ص ٣٢-٣٣ ) : ماروي عن ابن إسحاق ، وعروة ، وأبي الطفيل .

(٦) هذا غير موجود بالأُم . (٧) هذا ليس بالسنن الكبرى .

(٨) هذا إلى قوله : قتال ؛ ليس بالسنن الكبرى .

(٩) كذا بالأُم . وفي الأصل : « قبال » ؛ وهو تصحيف .

(١٠) في الأم : « فنبطهم وقيل اقمدا مع القاعدين » .

(١١) راجع في السنن الكبرى ( ص ٣٣-٣٦ ) : أحاديث عروة ، وكعب =

« فَأَظْهَرَ اللَّهُ (عز وجل) لرسوله (صلى الله عليه وسلم) : أسرارهم ،  
وخبَرَ السَّمَاعِينَ لَهُمْ ، وابتغَاءهم <sup>(١)</sup> : أَنْ يَقْتِنُوا مَنْ مَعَهُ : بِالْكَذِبِ وَالْإِرْجَافِ ،  
والتَّخْذِيلِ لَهُمْ . فَأَخْبَرَ <sup>(٢)</sup> : أَنَّهُ كَرِهَ انْبِعَاثَهُمْ ، [فَنَبَّطَهُمْ] <sup>(٣)</sup> : إِذْ <sup>(٤)</sup> كَانُوا  
عَلَى هَذِهِ النَّبِيَّةِ ، »

« فَكَانَ <sup>(٥)</sup> فِيهَا مَادَلٌّ : عَلَى أَنَّ اللَّهَ (عز وجل) أَمَرَ : أَنْ يُنَمَّعَ مَنْ  
عُرِفَ بِمَا عُرِفُوا بِهِ ، مِنْ <sup>(٦)</sup> أَنْ يَفْزَوْا <sup>(٧)</sup> مَعَ الْمُسْلِمِينَ : لِأَنَّهُ <sup>(٨)</sup> ضَرَرٌ  
عَلَيْهِمْ . »

= ابن مالك ، وأبي سعيد الخدري . ثم راجع الكلام عن حديث كعب ، في الفتح (ج ٨ ص ٧٩ - ٨٨ و ٢٣٧ - ٢٣٩) : لفوائده الجليلة .

- (١) كذا بالأصل والأم ؛ وهو الظاهر والمناسب للفظ الآية الكريمة . وفي السنن الكبرى : « وأتباعهم » ؛ يعني : استمرارهم على ذلك .
- (٢) في الأم : « فأخبره » ؛ وهو أحسن .
- (٣) زيادة حسنة ، عن الأم .
- (٤) كذا بالأصل والأم ؛ وهو الظاهر . وفي السنن الكبرى : « إذا » ؛ ولعل الزيادة من الناسخ أو الطابع .
- (٥) كذا بالأصل والسنن الكبرى ؛ وهو الظاهر . وفي الأم : « كان » ولعله محرف .

- (٦) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « لأن » ؛ ولعل اللام زائدة أو محرفة .
- (٧) كذا بالأم يفزوا ؛ وهو المناسب لما قبله وما بعده . وفي الأصل والسنن الكبرى : « يفزوا » ؛ ومع كونه صحيحا ، قد تكون الواو زائدة .

(٨) هذه عبارة الأصل والأم ، والمختصر أيضا ( ج ٥ ص ١٨١ - ١٨٢ ) ؛ وهي الصحيحة . وفي السنن الكبرى : « لأنه لا ضرر » ؛ والزيادة من الناسخ أو الطابع . =

« ثم زاد في تأكيد بيان ذلك ، بقوله تعالى : (فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ) - (صلى الله عليه وسلم) - [قرأ] <sup>(٢)</sup> إلى قوله تعالى : (فَأَقْصُوا مَعَ الْخَالِفِينَ : ٩ - ٨١ - ٨٣) . وبسط الكلام فيه <sup>(٣)</sup> .

\*\*\*

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي <sup>(٤)</sup> (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ : ٩ - ١٢٣) . »  
« ففرض الله جهاد المشركين ، ثم أبان : من <sup>(٥)</sup> الذين نبدأ بجهادهم :

---

= ويؤكد ذلك قوله في الأم - عقب الآية الآتية - : « فمن شهر بمثل ما وصف الله المنافقين : لم يحل للامام أن يدعه يغزو معه ؛ ولم يكن لو غزا معه : أن يسهم له ، ولا يرضخ . لأنه ممن منع الله أن يغزو مع المسلمين : لطلبته فنتهم ، وتخذيله إياهم ؛ وأن فيهم من يستمع له : بالغلظة والقرابة والصدقة ؛ وأن هذا قد يكون أضر عليهم من كثير : من عدوهم . »  
(١) في الأم : « قرأ الربيع (إلى المخالفين) » . والجملة الدعائية ليست بالسنن الكبرى  
(٢) زيادة حسنة ، عن السنن الكبرى .  
(٣) فراجع ( ص ٨٩ - ٩٠ ) لفائدته .  
(٤) كما في الأم ( ج ٤ ص ٩٠ - ٩١ ) . وقد ذكر في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٣٧ ) إلى قوله : (الكفار) .

(٥) كذا بالأم ، وهو الظاهر الصحيح . وفي الأصل : « من الذي يجاهدهم » النخ . والنقص والتصحيح من الناسخ . ويؤكد ذلك قول البيهقي في السنن - قبل الآية - : « باب من يبدأ بجهاد من المشركين » . وهو مقتبس من كلام الشافعي ، كما هي عادته في سائر عناوين كتابه . وراجع في السنن : ما روى عن ابن إسحاق ، وما نقله عن الشافعي : مما لم يذكر هنا وذكر في الأم .

من المشركين . ؟ فأعلم<sup>(١)</sup> : أنهم الذين يُلَوِّنَ المسلمِينَ .  
« وكان مقولاً — في فرض<sup>(٢)</sup> جهادهم — : أن أولاهم بأن يُجاهدَ :  
أقربهم من<sup>(٣)</sup> المسلمين داراً . لأنهم إذا قَوَّوا<sup>(٤)</sup> على جهادهم وجهاد غيرهم :  
كانوا على جهاد من قَرَّبَ منهم أقوى . وكان من قَرَّبَ ، أولى أن يُجاهدَ :  
لقربه من عورات المسلمين ؛ فإن<sup>(٥)</sup> نكابة من قَرَّبَ : أكثر من نكابة  
من بعد<sup>(٦)</sup> . » .

\* \* \*

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،  
قال<sup>(٧)</sup> : « فرضَ اللهُ (تعالى) الجهادَ : في كتابه ، وعلى لسانِ نبيِّه (صلى  
الله عليه وسلم) . ثم أكدَّ النَّفِيرَ<sup>(٨)</sup> من الجهادِ ، فقال : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى

(١) في الأم : « فأعلمهم » ؛ أي المخاطبين بالجهاد .

(٢) في الأم زيادة : « الله » .

(٣) في الأم : « بالمسلمين » . وما في الأصل أحسن .

(٤) كذا بالأصل . وفي الأصل : « قدروا » ؛ وهو — مع صحته — مصحف :  
بقرينة قوله : « أقوى » .

(٥) كذا بالأصل ؛ وهو تعليل لترتب الحكم على العلة السابقة . وفي الأم : « وأن » ؛  
وهو علة ثانية .

(٦) راجع ما ذكره بعد ذلك (ص ٩١ - ٩٢) : فهو عظيم الفائدة .

(٧) كما في الرسالة (ص ٣٦١ - ٣٦٣) أثناء كلامه على الفرق : بين علم الخاصة ،  
وعلم العامة . مما تحسن مراجعته .

(٨) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « التفسير » ؛ وهو تصحيف .

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ<sup>(١)</sup> : ٩ - ١١١) ؛ وقال : ( وَقَاتِلُوا<sup>(٢)</sup> )  
الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ، كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً<sup>(٣)</sup> : ٩ - ٣٦) ؛ وقال تعالى :  
( اُقْتُلُوا<sup>(٤)</sup> الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ) الآية : ( ٩ - ٥) ؛ وقال تعالى :  
( قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ) الآية : ( ٩ - ٢٩) .  
وذكر حديث أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : « لا أزال  
أقاتل الناس ، حتى يقولوا : لا إله إلا الله » الحديث<sup>(٥)</sup> .

ثم قال : [ وقال<sup>(٥)</sup> ] الله تعالى : ( مَا لَكُمْ : إِذَا قِيلَ لَكُمْ : انْفِرُوا  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ أُنَاقِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ . ؟ ! أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ  
الْآخِرَةِ ؟ ! فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ \* )<sup>(٦)</sup> انْفِرُوا :  
يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ) الآية : ( ٩ - ٣٨ - ٣٩) ؛ وقال تعالى : ( انْفِرُوا  
خِفَافًا وَمِقَالًا ، وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) الآية :  
( ٩ - ٤١) .

(١) ذكر في الرسالة بقية الآية . (٢) في الرسالة : « قاتلوا » .  
(٣) كذا بالرسالة والأصل . ثم زيدت فيه الفاء بمداد آخر . وهو من صنع  
الناسخ ، وتأثره بلفظ الآية . وقد نهينا غير مرة . أن الشافعي كثيرا ما يحذف مثل  
ذلك : اكتفاء بمحل الشاهد :

(٤) بقيته — كما في الرسالة — : « فإذا قالوها : عصموا مني دماءهم وأموالهم ؛  
وحسابهم على الله » . وهذا الحديث قد روى من طرق عدة ، وبألفاظ متقاربة وزيادة ،  
وقد اشتمل على مباحث هامة فراجعه ، وراجع الكلام عليه : في الأم ( ج ١ ص ٢٢٧  
وج ٦ ص ٣ وج ٧ ص ٢٧٦ ) ، والمختصر ( ج ٥ ص ١٨٣ ) ، والسنن الكبرى  
( ج ٨ ص ١٧٦ - ١٧٧ و ١٩٦ و ٢٠٢ وج ٩ ص ٤٩ و ١٨٢ ) والفتح ( ج ١  
ص ٥٧ وج ٦ ص ٧٠ ج ١٢ ص ٢٢٤ - ٢٢٧ ) .  
(٥) هذه الزيادة متعينة .

« قال الشافعي (رحمه الله) : فاحتملت<sup>(١)</sup> الآيات : أن يكون الجهاد كله ، والنفي خاصة منه - : [ على<sup>(٢)</sup> ] كل مُطِيق<sup>(٣)</sup> [ له<sup>(٤)</sup> ] ؛ لا يسع أحداً منهم التخلف عنه . كما كانت الصلاة<sup>(٥)</sup> والحج والزكاة . فلم يخرج أحده<sup>(٦)</sup> - : وجب عليه فرض<sup>(٧)</sup> [ منها<sup>(٨)</sup> ] . - : أن<sup>(٩)</sup> يُؤدِّي غيره الفرض عن نفسه ؛ لأن عمل<sup>(١٠)</sup> أحد في هذا ، لا يكتب لغيره . «  
 « واحتملت<sup>(١١)</sup> : أن يكون معنى قرضها ، غير معنى فرض الصلاة<sup>(١٢)</sup> .  
 وذلك<sup>(١٣)</sup> : أن يكون قصد بالفرض فيها<sup>(١٤)</sup> : قصد الكفاية ؛ فيكون من قام بالكفاية - في جهاد من جُوهِد : من المشركين . - مُدركاً : تأدية الفرض ، وناقلة الفضل ؛ ومخرجاً من تخلف : من المأثم . » .  
 قال الشافعي<sup>(١٥)</sup> : « قال<sup>(١٦)</sup> الله عز وجل : ( لا يستوي القاعدون من

- 
- (١) كذا بالرسالة ؛ وهو الظاهر ، وفي الأصل : « فاحتمل » ، ولعله محرف .
  - (٢) زيادة متعينة ، عن الرسالة .
  - (٣) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « يطبق » ، وهو تصحيف .
  - (٤) زيادة حسنة ، عن الرسالة . (٥) في الرسالة : « الصلوات » .
  - (٦) في بعض نسخ الرسالة . زيادة : « منهم » .
  - (٧) كذا بالأصل ومعظم نسخ الرسالة . أي : بسبب أن يؤدي . فالباء مقدره ، وحذفها جائز ، وشرطه متحقق . وفي نسخة الربيع : « من » ؛ أي : من أجل أن يؤدي . فكلاهما صحيح : وإن كان ما ذكرنا أظهر .
  - (٨) في الرسالة ( ط . بولاق ) زيادة : « كل » ؛ وهو للتأكيد .
  - (٩) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « وكذلك » ؛ وهو تصحيف .
  - (١٠) في بعض نسخ الرسالة : « منها » ؛ وكلاهما صحيح .
  - (١١) كما في الرسالة ( ص ٣٦٣ - ٣٦٦ ) : مستدلاً لتعين الاحتمال الثاني الذي أفاد : أن الجهاد فرض عيني ، لا فرض كفائي .
  - (١٢) عبارة الرسالة : « ولم يسو الله بينهما ( أي : بين المجاهد والقاعد ) فقال » .

الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ ، <sup>(١)</sup> وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ  
وَأَنْفُسِهِمْ ؛ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ؛  
وَكَلَّمَ وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى <sup>(٢)</sup> : ٤ - ٩٥ . »

« قال الشافعي : فوَعَدَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجِهَادِ : الْحُسْنَى <sup>(٣)</sup> عَلَى الْإِيمَانِ ؛  
وَأَبَانَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ . وَلَوْ كَانُوا آتَمِينَ بِالْتَخَلُّفِ - : إِذَا  
غَزَا غَيْرُهُمْ . - : كَانَتْ الْعُقُوبَةُ بِالْإِثْمِ <sup>(٤)</sup> - إِنْ لَمْ يَعْفُ <sup>(٥)</sup> اللَّهُ [عَنْهُمْ] <sup>(٦)</sup> -  
أُولَى بِهِمْ <sup>(٧)</sup> مِنَ الْحُسْنَى . »

« قال الشافعي (رحمه الله) : وقال <sup>(٨)</sup> الله تعالى : ( وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ :

- 
- (١) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٣ - ٢٤ و ٤٧) ما روى في ذلك :  
عن البراء ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس . ثم راجع الكلام عنه في الفتح (ج ٦ ص  
٢٩ - ٣١ وج ٨ ص ١٨٠ - ١٨٢) فهو مفيد جداً .
- (٢) ذكر في الرسالة إلى آخر الآية ، ثم قال : « فأما الظاهر في الآيات : فالفرض  
على العامة » . أي : جميع المكلفين . ثم بين للسائل : من أين قيل : إذا جاهد البعض  
خرج الآخرون عن الإثم ، وسقط الطلب عنهم . ؟ فذكر ما أتى في الأصل .
- (٣) هذا في بعض نسخ الرسالة ، مقدم عما قبله ؛ وفي بعضها : زيادة الباء .
- (٤) كذا بالرسالة ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « والأثم » ؛ وقد يكون محرفاً  
مع صحته .

- (٥) في نسخة الريبع : « يعفوا » ؛ وهو تحريف لما لا يخفى .
- (٦) زيادة حسنة ، عن الرسالة (ط . بولاق) وبعض النسخ الأخرى .
- (٧) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « منهم » ؛ وهو خطأ وتحريف .
- (٨) هذا دليل آخر . وفي الرسالة : « قال » . والكلام فيها على صورة سؤال وجواب .

لِيَنْفِرُوا كَافَّةً<sup>(١)</sup> ؛ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ : لِيَتَفَقَّهُوا  
فِي الدِّينِ<sup>(٢)</sup> . ( ٩ - ١٢٢ ) .

« فَأخبر<sup>(٣)</sup> الله (عز وجل) : أن المسلمين لم يكونوا لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ؛  
قال<sup>(٤)</sup> : ( فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا<sup>(٥)</sup> ) ؛ فأخبر :  
أن النَّفِيرَ على بعضهم دون بعض<sup>(٦)</sup> ] أن التَّفَقُّهَ إنما هو على بعضهم ،  
دون بعض . » .

قال الشافعي<sup>(٧)</sup> : « وَغَزَا<sup>(٨)</sup> رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، وَغَزَا<sup>(٩)</sup>

(١) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٤٧) حديث ابن عباس في ذلك : لفائدته .  
(٢) ذكر في الرسالة بقية الآية ، ثم قال : « وَغَزَا رسولُ الله ، إلى آخر ماسيأتي .  
وقد أخره البيهقي : لكونه دليلاً مستقلاً .  
(٣) كذا بالأصل والرسالة (ط . بولاق) وبعض النسخ الأخرى . وهو الأظهر .  
وفي نسخة ابن جماعة : « وَأخبر » . وفي نسخة الريبع : « وَأخبرنا » . وفي بعض النسخ :  
« وَأخبره ، أو فأخبره » . ولعل الهاء زائدة من الناسخ .  
(٤) هذا غير موجود في نسخة الريبع . وحذفه وإن كان يرد كثيراً في كلام البلغاء ؛  
إلا أن إثباته في المسائل العلمية أولى وأحسن .

(٥) هذا ليس بالرسالة . (٦) زيادة متعينة ، عن الرسالة

(٧) كما في الرسالة (ص ٣٦٥ - ٣٦٦) .

(٨) كذا بالرسالة . وفي الأصل : بدون الواو . وزادتها أولى ؛ ولعلها سقطت

من الناسخ .

(٩) كذا بالأصل وجميع نسخ الرسالة . وقد أبى الشيخ شاكر إلا : أن يرسمه بالياء  
وتشديد الزاي ؛ على أنه من الرباعي المضعف ؛ بمعنى : حمل غيره على الغزو . وزعم : أنه  
هو الصحيح ، وأنه لا يعارض رسم الريبع . وأكّد ذلك : بأنه المناسب لقوله : « وخلف » .  
وهذا منه : تحكّم غريب ، وزعم جريء ؛ لانهقل له معنى ، ولا نجد له مبرراً ؛ إلا :  
الرغبة في إظهار المعرفة بالفرق بين الثلاثي والرباعي . وإلا : فالثلاثي معناه صحيح ، ومحقق =

معه من أصحابه جماعة<sup>(١)</sup>؛ وخَلَفَ آخِرِينَ<sup>(٢)</sup> : حتى خَلَفَ<sup>(٣)</sup> على بن أبي طالب (رضى الله عنه) في غَزْوَةِ تَبُوكَ . . .

وبَسَطَ الكلامَ فيه ، وجَمَلَ نظيرَ ذلك : الصلاةَ على الجَنَازَةِ ، والدَّفْنَ :

ورَدَّ السلامَ<sup>(٤)</sup>

\*\*\*

= للغرض . وهو : بيان أن النبي في غزواته ، لم يكن يخرج بجميع أصحابه ؛ بل كان يكتفي بالعض . وهذا لا يتنازع فيه منصف . وأما الرباعي : فمعناه قد يومم : أن بعض الصحابة كانوا يخرجون مع النبي ، إلى الغزو : كارهين له ، وغير راغبين فيه . وهذا لا يقول به أحد . ثم قد تمنع صحته : بأن كثيراً — من النساء والصبيان والعبيد . — كانوا يخرجون للجهاد معه ؛ فهل يقال : إنه كان يحملهم عليه . ؟ ! . ومناسبة أحد اللفظين لآخر : لاتصلح مرجحاً لتعيينه ، إلا بعد الاطمئنان إلى صحة معناه ، واعتقاد : أنه المراد للمتكلم .

ثم نقول : إن الإطالة في مثل هذه الأبحاث اللفظية التافهة ، عمل لا يليق بالتعليق على كتاب كالرسالة : يعتبر بحق أول مصدر أصولي ، وأجل أثر فني ؛ قد احتوى على أهم المسائل العالمية ، وأعظم المشاكل الفقهية ؛ التي لا زالت بحاجة إلى حل وتوضيح ، وبسط وتفصيل . ولقد كان الأجدد بالشيخ (حفظه الله) ، والمرجو منه - : أن يعنى بها ، ويحقق شيئاً منها ؛ ويترك ما أسرف فيه ، ومالا طائل تحته

(١) في بعض نسخ الرسالة : « بجماعة » . ويغلب على الظن أنه محرف ؛ ومن الجائز بالنظر إليه : أن يكون قوله : « معه » ؛ زائداً من الناسخ . فتأمل .

(٢) في نسختي الربيع وابن جماعة : « أخرى » .

(٣) أى : أمره بالتخلف بعد أن استعد للخروج ؛ وقال له : « أما ترى : أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى . » ؟ . وفي الرسالة : « تخلف » . وما في الأصل أولى .

(٤) انظر الرسالة (ص ٣٦٧ - ٣٦٩) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٨٢ - ١٨٣) .

ثم راجع في الأم (ج ٤ ص ٩٠) : الفصل القيم الخاص بهذه المسألة ، والمشمول على مزيد من الفائدة ؛ والذي نرى : أن البيهقي لم ينقل هنا شيئاً منه ، اكتفاء بما نقله عن الرسالة . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٤٧) . ثم راجع كلام صاحب الجوهر النقي =

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قالوا : نا أبو العباس (هو : الأصمُّ) ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال (١) : « قال الله عز وجل : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ؛ قُلِ : الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) ؛ [إلى (٢)] : (إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ : ٨ - ١) ؛ فكانت غنামُ بَدْرِ ، لرسولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : يَضَعُهَا حَيْثُ شَاءَ . (٣) »

« وَإِنَّمَا نَزَلَتْ : (وَأَعْلَمُوا : أَلَمَّا غَنَمْتُمْ : مِنْ شَيْءٍ ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ ، وَلِلَّذِي الْقُرْبَى : ٨ - ٤١) ؛ بَعْدَ (٤) بَدْرِ . »

« وَقَسَمَ (٥) رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) كُلَّ غَنِيمَةٍ (٦) بَعْدَ بَدْرِ -

---

(ص ٤٨) ، والخلاف في أصل المسألة : في الفتح (ج ٦ ص ٢٤) ؛ لتلم بجميع أطرافها .

(١) كما في سير الأوزاعي الملحق بالأم (ج ٧ ص ٣٠٨ - ٣٠٩) : يرد على

أبي يوسف ، فيما ذهب إليه : من أن الغنيمة لا تقسم في دار الحرب . إلا أن أول كلامه

قد ذكر في خلال رده عليه في مسألة أخرى ، هي : أنه لا يضرب بسهم في الغنيمة ، لمن

يموت في دار الحرب أو يقتل . فلذلك يحسن أن تراجع الموضوع من بدايته (ص ٣٠٣ -

٣٠٥ و ٣٠٧ - ٣٠٩) : لتقف على تمام حقيقته . وانظر المختصر (ج ٥ ص ١٨٣ - ١٨٤) .

(٢) زيادة متعينة . وقد ذكر في الأم إلى قوله : (بينكم) .

(٣) راجع في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٩١ - ٢٩٣) : ما روى في مصرف الغنيمة

في ابتداء الإسلام ؛ فهو مفيد في المقام .

(٤) في الأم (ص ٣٠٥) زيادة : « غنيمة » .

(٥) هذا إلى قوله : بعد بدر ؛ ليس بالأم ، ونرجح أنه سقط من الناسخ أو الطابع .

(٦) راجع ما ذكره النووي في تهذيب اللغات (ج ٢ ص ٦٤) عن حقيقة الغنيمة ،

والفرق بينها وبين النية . فهو جيد مفيد .

على ما وصفت لك : يرفع<sup>(١)</sup> خمسها ، ثم يقسم أربعة أثمانها : وافرأ<sup>(٢)</sup> ؛ على  
من حضر الحرب : من المسلمين<sup>(٣)</sup> .

«إلا: السلب؛ فإنه سن<sup>(٤)</sup>: للقاتل [في الإقبال<sup>(٥)</sup>]. فكان السلب خارجاً عنه.»  
« وإلا : الصني<sup>(٦)</sup> ؛ فإنه قد اختلف فيه : قليل : كان<sup>(٧)</sup> رسول الله

(١) كذا بالأم . وفي الأصل : « يرفع » ؛ وهو تصحيف .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « وافرأ » ؛ وهو تصحيف .

(٣) راجع في هذا المقام : الفتح (ج ٦ ص ١١٠ و ١٣٨ و ١٥٢) ، والسنن الكبرى  
(ج ٦ ص ٣٠٥ و ج ٩ ص ٥٠ - ٥١ و ٥٤ - ٥٨) . وتأمل ما ذكره صاحب  
الجوهري النقي .

(٤) أي : شرع وجوب إعطائه إياه ؛ وقد ثبت ذلك بالسنة . وفي الأم زيادة : « أنه » ؛  
أي : سن النبي ذلك .

(٥) زيادة جيدة ، عن الأم . أي : في حالة هجوم العدو وإقدامه ، دون فراره  
وإدباره . وراجع الكلام عن ذلك وما يدل عليه ؛ والكلام عن حقيقة السلب ، والخلاف  
في عدم تخميسه — : في الأم (ج ٤ ص ٦٦ - ٦٨ و ٧٥) . وراجع الرسالة (ص ٧٠ -  
٧١) ، والمختصر (ص ١٨٣) . ثم راجع السنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٠٥ - ٣١٢  
و ج ٩ ص ٥٠) ، والفتح (ج ٦ ص ١٥٤ - ١٥٦) .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « وكان » . ولكون التفرغ بالفاء أغلب ، وفي مثل  
هذا المقام أظهر — : أثبتنا عبارة الأم .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « صني » ؛ والنقص من الناسخ . والصني والصفية  
— في أصل اللغة — : ما يصفيه الرئيس لنفسه : من الغنيمة ؛ قبل القسمة . انظر الصباح  
وراجع فيه ما نقله عن ابن السكيت وأبي عبيدة : لفائده . وقد ذكر الشافعي : « أنه لم  
يختلف أحد من أهل العلم : في أن ليس لأحد ما كان لرسول الله : من صني الغنيمة . »  
انظر السنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٠٥) ؛ وراجع فيها (ص ٣٠٣ - ٣٠٥ و ج ٧ ص ٥٨) :  
ما ورد في ذلك من السنة .

(٨) هذا إلى قوله : وقيل ؛ غير موجود بالأم . ونرجح أنه سقط منها .

(صلى الله عليه وسلم) يأخذه : خارجاً من الغنيمة . وقيل : كان يأخذه : من سَهْمِهِ من الخُمْس .

« وإلا : البَالِغِينَ <sup>(١)</sup> من السَّبِيِّ ؛ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) سَنَّ فِيهِمْ سُنَّتَنَا : قَتَلْ بَعْضَهُمْ ، وَفَادَى بَعْضَهُمْ <sup>(٢)</sup> أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ <sup>(٣)</sup> . »

« قال الشافعي <sup>(٤)</sup> : « فَأَمَّا <sup>(٥)</sup> وَقَعَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَابْنِ الْحَضْرَمِيِّ — : فَذَلِكَ : قَبْلَ بَدْرِ ، وَقَبْلَ <sup>(٦)</sup> نَزُولِ الْآيَةِ (يعنى <sup>(٧)</sup> في الغنيمة) . وَكَانَتْ وَقَعْتُهُمْ : فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ؛ فَتَوَقَّفُوا <sup>(٨)</sup> فَمَا صَنَعُوا : [ حَتَّى

(١) كذا بالأُم . وفي الأصل : « الباء لغير » ؛ وهو تحريف .

(٢) كذا بالأُم . وفي الأصل : « بعضهم » ؛ والنقص من الناسخ .

(٣) قال في الأم ، بعد ذلك : « فالإمام في البالغين : من السبي ؛ غير فيما حكيت : أن النبي سنه فيهم ؛ فإن أخذ من أحدهم فدية : فسيبها سبيل الغنيمة ؛ وإن استرق منهم أحداً : فسيب المرقوق سبيل الغنيمة ، وإن أقاد بهم بقتل ، أو فادى بهم أسيراً مسلماً : فقد خرجوا من الغنيمة . » . وقد ذكره في الأم (ج ٤ ص ١٥٦) بأوسع من ذلك وأفيد ؛ ونقل بعضه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٦٣) : فراجعها ، وراجع فيها (ص ٦٣ - ٦٨) ما يؤيده . وراجع المختصر (ص ١٨٤ - ١٨٥) ، والأم (ج ٤ ص ١٦٩ - ١٧٠) ، والفتح (ج ٦ ص ٩٣ وج ٨ ص ٦٣ - ٦٤) . ثم انظر ما تقدم (ج ١ ص ١٥٨ - ١٥٩) .

(٤) كما في الأم (ج ٧ ص ٣٠٥) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٨٤) . وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٥٨) .

(٥) عبارة غير الأصل : « وأما ما احتج به من » الخ . وعبارة الأصل : « فأما ما » . وقد تكون « ما » زائدة ، أو تكون العبارة ناقصة . والظاهر الأول .

(٦) عبارة المختصر : « ولذلك كانت وقعتهم في آخر الشهر » الخ .

(٧) هذا من كلام البيهقي .

(٨) في الأم : « فوقفوا » .

نزلت<sup>(١)</sup> : [ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ : قِتَالٍ فِيهِ<sup>(٢)</sup> ؛ قُلْ : قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ<sup>(٣)</sup> ] الآية : (٢ — ٢١٧) . « .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي<sup>(٢)</sup> : « أنا سفيان<sup>(٤)</sup> ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، قال<sup>(٥)</sup> : لما نزلت هذه<sup>(٦)</sup> الآية : ( إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ : يَمْلِكُوا مِائَتَيْنِ : ٨ — ٦٥ ) ؛ فَكُتِبَ<sup>(٧)</sup> عَلَيْهِمْ : أَنْ لَا يَفِرَّ الْعَشْرُونَ مِنَ الْمِائَتَيْنِ ؛

(١) زيادة متعينة ، عن الأم والمختصر والسنن الكبرى .

(٢) ذكر إلى هنا : في الأم والمختصر . وذكر في السنن الكبرى إلى : ( كبير ) .

وراجع فيها ( ص ٦٨ — ٦٩ ) هذه الوقعة .

(٣) كما في الأم ( ج ٤ ص ٩٢ و ١٦٠ ) ، والرسالة ( ص ١٢٧ — ١٢٨ ) ، والسنن الكبرى ( ج ٩ ص ٧٦ ) . وهذا الحديث قد أخرجه البخاري من طريق علي بن المديني عن سفيان ، بلفظ مختلف . وحكى سفيان في آخره ، عن ابن شبرمة : أنه قاس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على الجهاد في الحكم . أي : بجماع إعلاء كلمة الحق ، وإخماد كلمة الباطل . وأخرجه أيضا — باختلاف وزيادة — من طريق يحيى السلمي بسنده عن عكرمة عن ابن عباس . انظر الفتح ( ج ٨ ص ٢١٥ — ٢١٧ ) ، والسنن الكبرى .

(٤) في الأم : « ابن عيينة » .

(٥) هذا إلى آخر الحديث ، قد سقط من الأم ( ص ١٦٠ ) .

(٦) قوله : هذه الآية ؛ ليس في رواية الأم والبخاري .

(٧) في الرسالة : « كتب » ؛ وهو أحسن .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا : (الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا؛  
فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ : ٨ - ٦٦)؛ خَفَّفَ (١)  
عَنْهُمْ ، وَكَتَبَ : أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ .

« قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا (٢) : كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ مُسْتَفْنَى (٣)

فِيهِ : بِالْتَنْزِيلِ ، عَنِ التَّأْوِيلِ . لَمَّا (٤) كَتَبَ اللَّهُ : أَنْ (٥) لَا يَفِرَّ الْعَشْرُونَ  
مِنَ الْمِائَتَيْنِ ؛ فَكَانَ هَكَذَا (٦) : الْوَاحِدُ مِنَ الْعَشْرَةِ (٧) . ثُمَّ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ :  
فَصَيَّرَ الْأَمْرَ : إِلَى أَنْ لَا يَفِرَّ (٨) الْمِائَةُ مِنَ الْمِائَتَيْنِ . وَذَلِكَ (٩) : أَنْ لَا يَفِرَّ  
الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ (١٠) . » .

(١) في الرسالة : « فكتبت أن لا يفر المائة من المائتين » .

(٢) في الرسالة والأم (ص ١٦٠) : بالواو .

(٣) عبارة الرسالة : « وقد بين الله هذا في الآية ؛ وليست تحتاج إلى تفسير » .

وعبارة الأم (ص ١٦٠) : « ومستفنى بالتنزيل » الخ .

(٤) هذا إلى آخر الكلام ، غير موجود بالأم (ص ٩٢) .

(٥) في الأم : « من أن لا » . وهو بيان لما ، واللام للتعليل . وما في الأصل يصح أن

يكون كذلك : على تقدير « من » . ولكن المظاهر : أنه مفعول لكتب ؛ و«لما» حنية .

وإن كان المراد يتحقق بكل منهما . وهو بيان : أن حكم الفرد لازم لحكم الجماعة .

(٦) كذا بالأصل ، وهو ظاهر . وفي الأم : « هذا » . أي : فكان هذا حكم الواحد ؛

أي : يستلزمه . فهو اسم « كان » .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « الواحد » ؛ وهو تحريف .

(٨) في الأم : « نفر » .

(٩) كذا بالأصل والأم . أي : وذلك يستلزم .

(١٠) راجع كلام الحافظ في الفتح ، المتعلق بذلك : فهو في غاية التحرير والجودة .

وروى الشافعي بإسنادٍ آخر<sup>(١)</sup> عن ابن عباس ، قال : « مَنْ فَرَّ مِنْ  
ثَلَاثَةٍ : فَلَمْ يَفِرَّ<sup>(٢)</sup> ؛ وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ : فَقَدَفَرَّ<sup>(٣)</sup> . » .

قال الشافعي<sup>(٣)</sup> : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : إِذَا لَقِيتُمْ  
الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا : فَلَا تُولُوهُمْ إِلَّا دُبَارًا \* وَمَنْ<sup>(٤)</sup> يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ  
إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ - : فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ :  
٨ - ١٥ - ١٦ ) . » .

قال الشافعي<sup>(٥)</sup> ( رحمه الله ) : « فَإِذَا فَرَّ الْوَاحِدُ مِنْ اثْنَيْنِ فَأَقْلَّ<sup>(٦)</sup> :  
مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ<sup>(٧)</sup> يَمِينًا ، وَشِمَالًا ، وَمُدْبِرًا : وَنَيْتَهُ الْعَوْدَةُ لِلْقِتَالِ ؛ أَوْ :

---

(١) من طريق سفيان عن أبي نجيح عنه ؛ كما في الأم ( ج ٤ ص ١٦٠ ) . وقد  
ذكره بدون إسناد ، في المختصر ( ج ٥ ص ١٨٥ ) . وقد أخرجه في السنن الكبرى  
( ج ٩ ص ٧٦ ) بلفظ مختلف ، عن سفيان من غير طريق الشافعي .

(٢) يعنى : الفرار المنهى عنه .

(٣) كما في الأم ( ج ٤ ص ١٦٠ ) : قبل آية التحريض على القتال ، وما روى عن  
ابن عباس .

(٤) في الأم : « الآية » .

(٥) كما في الأم : بعد أثر ابن عباس بقليل . وقد ذكر في المختصر ( ج ٥ ص ١٨٥ ) :  
باختصار .

(٦) في الأصل : « فأقبل » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح من عبارة الأم والمختصر :  
« فأقل إلا » . وزيادة « إلا » غير متعينة هنا إلا إذا كان جواب الشرط هو قوله الآتى :  
فإن كان الخ .

(٧) بعد ذلك في الأم : « أو متحيزاً ؛ والمتحرف له » الخ . وقوله : يميناً ؛ إلى :  
للقتال ؛ ليس بالمختصر .

مُتَحَيِّزًا<sup>(١)</sup> إلى فئةٍ [ من المسلمين ]<sup>(٢)</sup> : قَلَّتْ أو كَثُرَتْ ، كانت بحضرتَه  
أو مَيِّنةً<sup>(٣)</sup> عنه — : فسواء<sup>(٤)</sup> ؛ إنما يصيرُ الأمرُ في ذلك إلى نيةِ  
التحرف<sup>(٥)</sup> ، أو التحيز<sup>(٦)</sup> : فإن [ كان<sup>(٧)</sup> ] الله ( عز وجل ) يَعْلَمُ : أنه إنما  
تَحَرَّفَ : ليعودَ للقتال ، أو<sup>(٨)</sup> تَحَيَّزَ لذلك — : فهو الذي استثنى اللهُ  
( عز وجل ) : فأخرجه من سَخَطِهِ في<sup>(٩)</sup> التَّحَرُّفِ والتَّحَيُّزِ . «

« وإن كان لغير<sup>(١٠)</sup> هذا المعنى : فقد<sup>(١١)</sup> خِفْتُ عليه أن يكونَ قدباءً  
بِسَخَطٍ من الله ؛ إلا أن يعفو اللهُ [ عنه<sup>(١٢)</sup> ] . « .

(١) عبارة الأم : « والفار متحيزا » .

(٢) زيادة حسنة ، عن الأم والمختصر . وراجع السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٧٦-٧٧ ) .

(٣) كذا بالمختصر . وفي الأصل : « منه » ؛ وهو مصحف عنه . وفي الأم :

« أو متثية » .

(٤) هذا جواب الشرط فتأمل ؛ وقد ورد في الأصل بدون الفاء ؛ والنقص من الناسخ ،

والتصحيح من عبارة المختصر : « فسواء ؛ ونيته في التحرف والتحيز : ليعود للقتال المستثنى

المخرج من سخط الله ؛ فإن كان هربه على غير هذا المعنى خفت عليه — إلا أن يعفو الله —

أن يكون » الح . وإن كان جواب الشرط بالنظر لها قوله : فإن كان الح . وفي الأم :

« سواء » ، وهو خبر قوله فيها : « والتحرف ... والفار » .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « المحترف » ؛ وهو تصحيف .

(٦) في الأم : « والتحيز » .

(٧) زيادة متعينة ، عن الأم .

(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « إن » ؛ وهو خطأ وتصحيف .

(٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « والتحرف » ؛ وهو خطأ وتصحيف .

(١٠) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « بغير » ؛ ولعله مصحف .

(١١) هذا ليس بالأم .

(١٢) زيادة حسنة ، عن عبارة الأم التي وردت على نسق عبارة المختصر . وراجع ما ذكره =

قال (١) : « وإن كان المشركون أكثر من ضعفيهم : لم أحبَّ (٢) لهم :  
أن يؤلوا عنهم ؛ ولا يستوجبون السخطَ عندي ، من الله (عز وجل) : لو  
ؤلوا عنهم على (٣) غير التحرف (٤) للقتال ، أو التحيز (٥) إلى فئة . لأننا  
بيننا (٦) : أن الله (جل ثناؤه) إنما يوجبُ سخطَه على من تركَ فرضَه ؛ و : أن  
فرضَ الله في الجهاد ، إنما هو : على أن يُجاهدَ المسلمون ضعفهم من  
العدو . » (٧)

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،

== بعد ذلك خصوصاً ما يتعلق بالمبارزة : فهو عظيم الفائدة .

- (١) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٢) ؛ وأول الكلام فيها - بعد حديث ابن عباس ، والآية السابقة - : « فإذا غزا المسلمون أو غزوا ، فهبثوا للقتال ، فلقوا ضعفهم من العدو - : حرم عليهم أن يولوا عنهم إلا متحرفين إلى فئة ؛ فإن كان المشركون » إلى آخر ما هنا .
- (٢) في الأصل : « أجد » ؛ وهو تصحيف خطير . والتصحيح عن الأم .
- (٣) في الأم : « إلى » ؛ وما في الأصل أحسن .
- (٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « المتحرف » ؛ وهو تحريف .
- (٥) في الأم : « والتحيز » . وما في الأصل أحسن .
- (٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « لأن يسا إذا الله أن الله » ؛ والزيادة والتصحيح من الناسخ .

(٧) راجع ما ذكره بعد ذلك ، في الأم (ص ٩٢ - ٩٣) : فقد فصل فيه الكلام عن نية الولي ، تفصيلاً لا نظير له .

قال<sup>(١)</sup> : « قال الله (عز وجل) في بني النضير — حين حاربهم رسول الله صلى الله عليه وسلم — : (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا : مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ مِنْ دِيَارِهِمْ ، لِأَوَّلِ الْحَشْرِ) ؛ إلى<sup>(٢)</sup> : (يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ : ٥٩ - ٢) . »

« فوصف إخراجهم منازلهم بأيديهم ، وإخراجه المؤمنين بيوتهم . ووصفه إياه [ جل ثناؤه ] : كالرضا<sup>(٣)</sup> به . »

« وأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : بقطع نخل من ألوان نخيلهم ؛ فأنزل الله (تبارك وتعالى) — : رضا بما صنعوا<sup>(٤)</sup> . — : (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ ؛ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا — : فَبِإِذْنِ اللَّهِ ، وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ : ٥٩ - ٥) ؛ فرضى القطع ، وأباح الترك . »

« والقطع<sup>(٦)</sup> والترك<sup>(٧)</sup> : موجودان<sup>(٧)</sup> في الكتاب والسنة ؛ وذلك :

(١) كما في الأم (ج ٤ ص ١٧٤) : في خلال جواب عن سؤال للربيع في الموضوع الآتي . فراجعه .

(٢) في الأم : « قرأ إلى » .

(٣) كذا بالأمر . وعبارة الأصل : « ووصفه إياهم بالرضى » ؛ وهي مصحفة .

(٤) في الأم زيادة موضحة : « من قطع نخيلهم » .

(٥) راجع حديث ابن عمر في ذلك ، والكلام عنه : في السنن الكبرى (ج ٩

ص ٨٣) ، وشرح مسلم للنووي (ج ١٢ ص ٥٠ - ٥١) ، والفتح (ج ٦ ص ٩٥ و

ج ٧ ص ٢٣٣ - ٢٣٤ و ج ٨ ص ٤٤٥) .

(٦) في الأم : « فالقطع » .

(٧) كذا بالأمر . وفي الأصل : « موجود » ؛ وهو مع صحته ، قد يكون محرفا عما

في الأم الذي هو أولى .

أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قطع نخل بني النضير وترك ، وقطع نخل غيرهم وترك ؛ وممن غزا : من لم يقطع نخله<sup>(١)</sup> . « .

\* \* \*

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي<sup>(٢)</sup> - في الحربي : إذا أسلم : وكان قد نال مسلماً ، أو مؤمهاً ، [ أو مستأمناً<sup>(٣)</sup> ] : بقتل ، أو جرح ، أو مال . - : « لم يضمن<sup>(٤)</sup> منه شيئاً ؛ إلا : أن يوجد عنده مال رجل بعينه<sup>(٥)</sup> . »

واحتج : بقول الله عز وجل : ( قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا - إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ : ٨ - ٣٨ ) ؛ قال الشافعي : « وما<sup>(٧)</sup> سلف : ما<sup>(٨)</sup> يقضى<sup>(٩)</sup> »

(١) ثم ذكر حديثي عمر وابن شهاب في ذلك ، وقال : « فإن قال قائل : ولعل النبي حرق مال بني النضير ، ثم ترك . قيل : على معنى ما أنزل الله ؛ وقد قطع وحرق بخير - وهي بعد بني النضير - وحرق بالطائفت : وهي آخر غزاة قاتل بها ؛ وأمر أسامة بن زيد : أن يحرق على أهل أبي . » . ثم ذكر حديث أسامة : فراجع ؛ وراجع كلامه في الأم ( ج ٤ ص ٦٦ و ١٦١ و ١٩٧ و ١٩٩ و ج ٧ ص ٢١٢ - ٢١٣ و ٢٢٣ - ٣٢٤ ) ، والمختصر ( ج ٥ ص ١٨٥ و ١٨٧ ) . ثم راجع السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٨٥ - ٨٦ ) ، وقصة ذي الخلصة في الفتح ( ج ٦ ص ٩٤ و ج ٨ ص ٥١ - ٥٣ ) . فإنك ستقف على فوائد جمة ، وعلى بعض المذاهب المخالفة ، وما يدل لها .

(٢) كما في الأم ( ج ٦ ص ٣١ ) . وما في الأصل مختصر منه .  
(٣) زيادة مفيدة تضمنها كلام الأم (٤) عبارة الأم : « يضمنوا » ؛ وهي ملائمة لما فيها .  
(٥) في الأصل : « بعينه » ؛ وهو مصحف . والتصحيح من عبارة الأم ، وهي : « إلا ما وصفت من أن يوجد ... فيؤخذ منه » .  
(٦) وبحديث : « الإيمان يجب ما قبله » . وراجع الأم ( ج ٤ ص ١٠٨ - ١٠٩ ) ، والسنن الكبرى ( ج ٩ ص ٩٧ - ٩٩ ) .  
(٧) في الأم زيادة : « قد » ؛ وهي أحسن (٨) هنا ليس بالأم ، وزيادته أحسن .  
(٩) كذا بالأصل . وفي الأصل : « يقضى » ؛ وهو تصحيف .

وذهب . وقال : ( اتَّقُوا اللَّهَ ، وَذَرُوا مَا بَقِيَ : مِنَ الرَّبَا : ٢ - ٢٧٨ ) ؛  
ولم يأمرهم : برد ما مضى : [ منه <sup>(١)</sup> ] . « . وبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ .  
قال الشافعي في موضع آخر <sup>(٢)</sup> ( بهذا الإسناد ) - في هذه الآية - :  
« وَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) - بِحُكْمِ اللَّهِ - : كُلَّ رَبَا :  
أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامَ ، وَلَمْ يُقْبَضْ . وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا - : قَبْضَ رَبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . - :  
أَنْ يَرَدَّهُ . » .

\* \* \*

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق (في آخرين) ؛ قالوا : أخبرنا أبو العباس  
الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي <sup>(٣)</sup> : « أنا سفيان بن عيينة ، عن  
عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن <sup>(٤)</sup> عبيد الله بن أبي رافع ، قال :

(١) زيادة حسنة عن الأم . وإعما أمر : برد ما بقى منه ؛ كما نص عليه في آخر كلامه  
(ص ٣٢) . فراجع كله ؛ وراجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ١٣٠ و ٢٠٠ و ج ٥  
ص ٤٤ و ١٤٨) : لتعرف : كيف يكون ارتباط المسائل الفقهية بعضها ببعض .

(٢) من الأم (ج ٧ ص ٣٢٨ - ٣٢٩) .

(٣) كما في الأم (ج ٤ ص ١٦٦) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ١٤٦) : مستدلا  
على ما أجاب به - في أمر المسلم : الذي يحذر المشركين من غزو المسلمين لهم ، أو يخبرهم  
ببعض عوراتهم . - : « من أنه لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام ، إلا : بقتل أو زنا  
بعد إحصان ، أو كفر بعد إيمان ، واستمرار على ذلك الكفر . » . وقد أخرج هذا الحديث  
البخارى ومسلم عن جماعة من طريق سفيان بإسناده . وأخرجاه أيضاً من غير طريقه :  
بشيء من الإختلاف . راجع السنن الكبرى (ص ١٤٧) والفتح (ج ٦ ص ٨٧ - ٨٨  
و ١١٦ ج ٧ ص ٣٦٦ - ٣٦٧ و ج ٨ ص ٤٤٧) وشرح مسلم للنووي (ج ١٦ ص ٥٤ - ٥٧) .  
(٤) في الأصل : « ابن » . وهو تحريف .

سمعتَ علياً (رضى الله عنه) ، يقول : بعثنا رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) - :  
أنا والزُّبيرُ <sup>(١)</sup> والمقدادُ . - فقال : أنطلقوا حتى تأتوا روضةَ خاخ <sup>(٢)</sup> ؛  
فإن بها ظمينةٌ <sup>(٣)</sup> : معها كتابٌ . نخرَجنا : تعادى بنا خيلنا ؛ فإذا نحنُ :  
بظمينةٍ <sup>(٤)</sup> . فقلنا <sup>(٥)</sup> : أخرجى الكتابَ . فقالت : ما معى كتابٌ .  
فقلنا لها <sup>(٦)</sup> : لتُخرِجَنَّ الكتابَ ، أو لتُلقينَّ <sup>(٧)</sup> الثيابَ . فأخرجته من  
عقاصِها <sup>(٨)</sup> ؛ فأتينا به رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فإذا فيه : من حاطبِ  
ابنِ أبي بلتعةَ ، إلى أناسٍ <sup>(٩)</sup> : من المشركين بمكة <sup>(١٠)</sup> ؛ يُخْبِرُ : ببعض أمرِ

(١) فى الأم تأخير وتقديم . وقد ذكر فى بعض الروايات - بدل المقداد - أبو مرثد  
النوى . ولا منافاة كما قال النووى .

(٢) موضع بين الحرمين : بقرب حمراء الأسد من المدينة . وقيل : بقرب مكة .  
وقد ورد فى الأصل : بالمهملتين . وهو تصحيف . كما ورد مصحفاً فى رواية أبي عوانة :  
بالمهمله والجيم . راجع شرح مسلم ، والفتح ، ومعجم ياقوت .

(٣) هى - فى أصل اللغة - : الهودج ؛ والمراد بها : الجارية . واسمها : سارة ، مولاة  
لعمران بن أبي صيفى القرشى . وقد وردت فى الأصل - هنا وفيما سأتى - : بالطاء ؛ وهو  
تصحيف . وراجع ما ذكره النووى عن هذا الإخبار : فهو مفيد جداً .

(٤) رواية الأم : « بالظمينة » ؛ وهى أحسن .

(٥) فى الأم زيادة : « لها » .

(٦) هذا ليس بالأم .

(٧) فى بعض الروايات : بالناء . راجع كلام ابن حجر عنها .

(٨) شعرها المضمور ؛ وهو جمع عقيصة .

(٩) فى الأم : « ناس » .

(١٠) فى الأم والسنن الكبرى : « بمن بمكة » .

رسول<sup>(١)</sup> الله (صلى الله عليه وسلم). فقال<sup>(٢)</sup>: ما هذا يا حاطبُ؟ . فقال<sup>(٣)</sup>:  
لا تمجّل على<sup>(٤)</sup>؛ إني كنتُ أمراً : مُلصقاً<sup>(٥)</sup> في قُرَيْشٍ ؛ ولم أكن من  
أنفسها ؛ وكان [من] معك<sup>(٥)</sup> - من المهاجرين . - لهم قراباتٌ يحمون  
بها قراباتهم ؛ ولم يكن لي بمكة قرابةٌ : فأحببتُ - : إذ فاتني ذلك . - : أن أتخذ  
عندهم يداً ؛ والله : ما فعلته : شكاً في ديني ؛ ولا : رضاً<sup>(٦)</sup> بالكفر بعد  
الإسلام . فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إنه قد صدق . فقال عمرُ :  
يا رسول الله ؛ دعني : أضرب عنق هذا المنافق<sup>(٧)</sup> . فقال النبي (صلى الله  
عليه وسلم) : إنه قد شهد بذرّاً ؛ وما يُدريك : لعلى الله<sup>(٨)</sup> أطلع على أهل  
بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم ؛ فقد غفرتُ لكم<sup>(٩)</sup> . ونزلت<sup>(١٠)</sup> : (يا أيها  
الَّذِينَ آمَنُوا: لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ<sup>(١١)</sup> : تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ:  
٦٠ - ٤١ . »

- (١) في الأم والسنن الكبرى : « النبي » .
- (٢) في الأم : « قال » .
- (٣) في الأم زيادة حسنة ، وهي : « يا رسول الله » .
- (٤) أي : حليفاً ؛ كما صرح بذلك في بعض الروايات .
- (٥) زيادة متعينة ، عن الأم والسنن الكبرى وغيرها .
- (٦) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « رضى » ؛ وهو تصحيف .
- (٧) قد استدل في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٢٠٨) بهذا وعدم إنكار النبي - : على أنه لا يكفر من كفر مسلماً عن تأويل .
- (٨) في الأم زيادة : « عز وجل قد » .
- (٩) أي : في الآخرة . أما الحدود في الدنيا : فتقام عليهم . راجع ما استدل به النووي ، على ذلك
- (١٠) في الأم : « فنزلت » .
- (١١) ذكر في الأم وصحيح مسلم ، إلى هنا .

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي : « في هذا الحديث <sup>(١)</sup> : طَرَحُ الحِكمِ باستعمالِ الظنونِ . لأنه لما كان الكتابُ يَحْتَمِلُ : أن يكونَ ما قالَ حاطِبٌ ، كما قالَ - : من أنه لم يفعلْهُ : شكاً <sup>(٢)</sup> في الإسلامِ ؛ وأنه فعله : لِيَمْنَعَ أهله . - وَيَحْتَمِلُ : أن يكونَ زَلَّةٌ ؛ لا : رغبةً عن الإسلامِ . واحتملَ : المعنى الأقبَحَ - : كان القولُ قولَه ، فيما احتَمَلَ فعلُه . » . وبسَطَ الكلامَ فيه <sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد محمد بن موسى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي <sup>(٤)</sup> (رحمه الله) : « قال الله جل ثناؤه : (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ : بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ) : ٩ - ٣٣ . » <sup>(٥)</sup>

« قال الشافعي : فقد أظهر الله (جل ثناؤه) دينه <sup>(٦)</sup> - : الذي بعث

- 
- (١) في الأم زيادة : « مع ما وصفنا لك » . (٢) في الأم : « شاكا » .  
(٣) فراجع (ص ١٦٦ - ١٦٧) ، فهو مفيد هنا ، وفي بعض المباحث الآتية ، وفيما سبق (ج ١ ص ٢٩٩ - ٣٠٢) ، وفي العقوبات والحدود والفرق بين ذوى الهيئة وغيرهم . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٤٧) .  
(٤) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٣ - ٩٤) ، ولتختصر (ج ٥ ص ١٩٥) . وقد ذكر متفرقا في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٧٧ و ١٧٩) .  
(٥) راجع ما ذكره في الأم - بعد ذلك - : من السنة . وراجع المختصر ، وأثرى جابر ومجاهد وحديث عائشة في السنن الكبرى (ص ١٨٠ - ١٨١) .  
(٦) عبارة المختصر : « دين نبيه على سائر الأديان » .

[ به <sup>(١)</sup> ] رسولَه صلى الله عليه وسلم . — على الأذيانِ : بأنَّ أبا نَ لكل مَنْ

سمِعَه <sup>(٢)</sup> : أنه الحقُّ ؛ وما خالفه — : من الأذيانِ . — : باطلٌ <sup>(٣)</sup> . «

« وأظهره : بأنَّ جماعَ الشُّركِ دينانِ : دينُ أهلِ الكتابِ ، ودينُ

الأميينَ <sup>(٤)</sup> . فقهرَ رسولُ الله <sup>(٥)</sup> (صلى الله عليه وسلم) الأميينَ : حتى

دأبوا بالإسلام طوعاً وكرهاً ؛ وقتلَ من أهلِ الكتابِ ، وسبَّ : حتى

دانَ بعضهم بالإسلام ، وأعطى بعضَ الجزيةَ : صاغرينَ ؛ وجرى عليهم حكمه

(صلى الله عليه وسلم) . وهذا <sup>(٦)</sup> : ظهورُ الدينِ كله . «

« قال الشافعي : وقد <sup>(٧)</sup> يقالُ : ليُظهرَنَّ اللهُ دينَه ، على الأذيانِ : حتى

لا يُدانَ اللهُ <sup>(٨)</sup> إلا به . وذلك : متى شاء اللهُ عز وجل . <sup>(٩)</sup> . «

\* \* \*

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،

قال <sup>(١٠)</sup> : « قال الله عز وجل : ( فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمُ : فَأَقْتُلُوا

الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ <sup>(١١)</sup> : ٩ — ٥ ) ؛

(١) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى . (٢) في المختصر : « تبعه » .

(٣) في المختصر : « فباطل » ؛ وهو صحيح أيضاً ؛ لأن الوصول لما أشبه الشرط

في العموم ، صح قرن خبره بالفاء . (٤) في المختصر : « أميين » .

(٥) في المختصر : « النبي » . (٦) عبارة المختصر : « فهذا ظهوره » .

(٧) عبارة المختصر : « ويقال : ويظهر دينه على سائر » الخ .

(٨) في المختصر : « لله » . (٩) أخرج في السنن الكبرى (ص ١٨٢) عن

ابن عباس — في هذه الآية — أنه قال : « يظهر الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) على أمر الدين كله : فيعطيه إياه ، ولا يخفى عليه شيئاً منه . وكان المشركون يكرهون ذلك » .

(١٠) كما في اختلاف الحديث (ص ١٥١) . وقد ذكره في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٢) .

(١١) في اختلاف الحديث زيادة : « الآية » .

وقال جل ثناؤه : ( وَقَاتِلُوهُمْ : حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً <sup>(١)</sup> ) ، وَيَكُونَ الدِّينَ كُلَّهُ لِلَّهِ : ٨ - ٣٩ ) . « .

قال في موضع آخر <sup>(٢)</sup> : « فقيل [فيه <sup>(٣)</sup>] : ( فِتْنَةٌ ) : شِرْكٌ ؛ ( وَيَكُونَ الدِّينَ كُلَّهُ ) : واحداً ( لِلَّهِ ) . « .

وذكر <sup>(٤)</sup> حديث أبي هريرة ، عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) : « لا أزال أقاتل الناس ، حتى يقولوا : لا إله إلا الله . <sup>(٥)</sup> » .

قال الشافعي <sup>(٦)</sup> : « وقال الله تعالى : ( قَاتِلُوا الدِّينَ : لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ - : مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ . - حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ : وَهُمْ صَاغِرُونَ : ٩ - ٢٩ ) <sup>(٧)</sup> » . « .

وذكر حديثاً بريدة عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) : في الدعاء إلى

(١) يحسن أن تراجع في الفتح ( ج ٨ ص ١٢٧ و ٢١٤ - ٢١٥ ) أثر ابن عمر في المراد بالفتنة : فهو مفيد فيما أحلناك عليه من أجله ، فيما سبق ( ج ١ ص ٢٨٩ - ٢٩٠ ) ؛ وأن تراجع حديث أسامة بن زيد : في السنن الكبرى ( ج ٨ ص ١٩٢ و ١٩٦ ) .

(٢) من الأم ( ج ٤ ص ٩٤ ) .

(٣) زيادة حسنة عن الأم . وراجع في الناسخ والمنسوخ للنحاس ( ص ٢٧ ) : أثر قتادة .

(٤) في اختلاف الحديث والأم .

(٥) انظر ماتقدم ( ص ٣١ ) . وراجع أيضاً الأم ( ج ٤ ص ١٥٦ و ج ٦ ص ٣١ - ٣٢ ) .

(٦) كما في اختلاف الحديث ( ص ١٥١ - ١٥٤ ) .

(٧) راجع في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ١٨٥ ) : ما روى في ذلك ، عن أبي هريرة ومجاهد .

الإسلام<sup>(١)</sup>؛ وقوله: «فإن [لم<sup>(٢)</sup>] يُجيبوا إلى الإسلام: فادعهم إلى أن يُطوا الجزية؛ فإن فعلوا: فاقبل منهم ودعهم؛ [وإن أبوا: فاستعن بالله وقتلهم]<sup>(٣)</sup>». .

ثم قال: «ولست واحدة» - من الآيتين<sup>(٤)</sup>. - : ناسخة الأخرى؛ ولا واحدة - من الحديثين. - : ناسخة للآخر، ولا مخالفاً له. ولكن إحدى<sup>(٥)</sup> الآيتين والحديثين: من الكلام الذي نخرجه عام: يُراد به الخاص؛ ومن المجل<sup>(٥)</sup> التي يدلُّ عليها المفسرُ. .

«فأمر الله (تعالى): بقتال المشركين حتى يؤمنوا؛ (والله أعلم): أمره بقتال المشركين: من أهل الأوثان<sup>(٦)</sup>. وكذلك حديث أبي هريرة:

(١) من أنه كان إذا بعث جيشاً: أمر عليهم أميراً، وقال: «فإذا لقيت عدوا من للمشركين: فادعهم إلى ثلاث خلال: ادعهم إلى الإسلام؛ فإن أجابوك: فاقبل منهم، وكف عنهم. وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم - إن هم فعلوا - : أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما عليهم. فإن اختاروا المقام في دارهم، فأخبرهم: أنهم كأعراب المسلمين: يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين؛ وليس لهم في الفئ شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. » إلى آخر ما سيأتي. وقد روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة وزيادة مفيدة: فراجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٤٩ و ٨٥ و ١٨٤)؛ وراجع كلام صاحب الجوهر النقي، وشرح مسلم للنووي (ج ١٢ ص ٣٧ - ٤٠): لعظيم فائدتهما.

(٢) الزيادة عن اختلاف الحديث، والأم (ج ٤ ص ٩٥). وراجع كلامه فيها: فهو مفيد في المقام.

(٣) كذا باختلاف الحديث. وفي الأصل: «بالأيتين»؛ وهو تصحيف.

(٤) عبارة اختلاف الحديث: «أحد الحديثين والآيتين».

(٥) عبارة اختلاف الحديث «المجل الذي يدل عليه».

(٦) في اختلاف الحديث، زيادة: «وهم أكثر من قاتل النبي».

[ في المشركين من أهل الأوثان ]<sup>(١)</sup> ؛ دون أهل الكتاب . وفرضُ الله : قتال أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون — : إن لم يؤمنوا . وكذلك حديثُ بُرَيْدَةَ<sup>(٢)</sup> : [ في أهل الأوثان خاصة ]<sup>(٣)</sup> . «

« فالفرضُ فيمن<sup>(٤)</sup> ذابَ وآبأوه دينَ أهلِ الأوثانِ — : من المشركين . — : أن يُقاتلوا : إذ قُدِرَ عليهم ؛ حتى يُسلموا . ولا يحِلُّ : أن يُقبلَ<sup>(٥)</sup> منهم جزيةٌ ؛ [ بكتابِ الله ، وسنةِ نبيه ]<sup>(٦)</sup> . «

والفرضُ في أهلِ الكتابِ ، ومَن دَانَ قَبْلَ نَزولِ القرآنِ [ كَلَّهُ<sup>(٦)</sup> ] دينَهُم — : أن يُقاتلوا حتى يُعطوا الجزيةَ<sup>(٧)</sup> ، أو يُسلموا . وسواءٌ كانوا عرباً<sup>(٨)</sup> ، أو عجمًا . «

(١) زيادة حسنة أخذناها من كلامه في اختلاف الحديث .

(٢) في اختلاف الحديث : « ابن بريدة » : وكلاهما صحيح : لأنه مروى عنه من طريق ابنه .

(٣) زيادة جيدة عن اختلاف الحديث ، قال بعدها : « كما كان حديث أبي هريرة : في

أهل الأوثان خاصة » . وقد تعرض لهذا البحث فيه (ص ٣٩ - ٤٠ و ٥٦ و ١٥٧ - ١٥٨) ،

وفي الأم (ج ٤ ص ١٥٨) : بتوسع وتوضيح ؛ فراجعهُ . ويحسن أن تراجع الناسخ والنسخ

لنحاس (ص ١٦٦ - ١٦٧) .

(٤) في اختلاف الحديث : « في قتال من » .

(٥) في اختلاف الحديث « تقبل » .

(٦) زيادة مفيدة ، عن اختلاف الحديث .

(٧) يحسن أن تراجع في الأم (ج ٤ ص ١٥١ - ١٥٣) ، والسنن الكبرى

(ج ٩ ص ١٩٣ - ١٩٦) : ماورد في مقدار الجزية .

(٨) كذا في اختلاف الحديث ؛ وهو الظاهر والأولى . وفي الأصل : « أعراباً » ؛

ولعله محرف .

قال الشافعي<sup>(١)</sup> : « والله (عز وجل) كُتِبَ : نزلت قبل نزول القرآن ؛ [المعروف<sup>(٢)</sup>] منها - عند العامة - : التَّوراةُ والإنجيلُ . وقد أخبر الله (عز وجل) : أنه أنزل غيرهما<sup>(٣)</sup> ؛ فقال : (أَمْ لَمْ يَنْبَأُ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى \* وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى : ٥٣ - ٣٦ - ٣٧) . وليس يعرف<sup>(٤)</sup> تلاوة كتاب إبراهيم . وذكر<sup>(٥)</sup> زُبورَ داودَ<sup>(٦)</sup> ؛ فقال<sup>(٧)</sup> : (وَإِنَّهُ لَنَبِيُّ رَبِّكَ وَأَوَّلُ الرُّسُلِ : ٢٦ - ١٩٦) .

« قال : والمجوسُ : أهلُ كتابٍ : غير التَّوراةِ والإنجيلِ ؛ وقد نسوا كتابهم وبدَّأوه<sup>(٨)</sup> . وأذن رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : في أخذِ الجزيةِ منهم<sup>(٩)</sup> . » .

(١) كما في اختلاف الحديث (ص ١٥٤) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٨) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٩٦) .  
(٢) الزيادة عن اختلاف الحديث .

(٣) أخرج في السنن الكبرى ، عن الحسن البصري ، أنه قال : « أنزل الله مائة وأربعة كتب من السماء » . وراجع فيها حديث واثلة بن الأسقع : في تاريخ نزول صحف إبراهيم ، والتوراة ، والإنجيل ، والزبور ، والقرآن .

(٤) في اختلاف الحديث « تعرف تلاوة كتب » .  
(٥) في الأصل زيادة : « في » . وهي من الناسخ .

(٦) يعني : في قوله تعالى : ( وآتينا داود زبوراً : ١٧ - ٥٥ ) ، وقوله : ( ولقد كتبنا في الزبور من بعد الدر : ٢١ - ١٠٥ ) . لا : في الآية الآتية . لأن زبور الأولين كشمس مائر الكتب المتقدمة . انظر تفسير البيضاوي بهامش المصحف (ص ٤٩٧) ، وراجع الأم (ج ٤ ص ١٥٨) .

(٧) في السنن الكبرى : « وقال » . وهو أحسن .  
(٨) راجع أثر علي (كرم الله وجهه) : الذي يدل على ذلك ، في اختلاف الحديث (ص ١٥٥ - ١٥٦) ، والأم (ج ٤ ص ٩٦) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٨ - ١٨٩) .  
(٩) ثم ذكر حديث بجالة عن عبد الرحمن بن عوف : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ =

قال الشافعي<sup>(١)</sup>: «وَدَانَ قَوْمٌ» - من العرب . - دِينَ أَهْلَ الْكِتَابِ ،  
قَبْلَ نَزُولِ الْقُرْآنِ : فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ بَعْضِهِمْ ،  
الْجِزْيَةَ ؛ وَسَمِّيَ مِنْهُمْ - [ فِي مَوْضِعٍ <sup>(٢)</sup> ] آخِرَ <sup>(٣)</sup> - : «أَكِيدِرَ دَوْمَةَ <sup>(٤)</sup> ؛  
وهو رجل يُقال : من غَسَّانَ أَوْ كِنْدَةَ <sup>(٥)</sup> .» .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال <sup>(٦)</sup> :

= الجزية من مجوس هجر . فراجعه وما إليه : في السنن الكبرى ( ص ١٨٩ - ١٩٢ ) ؛  
وراجع كلام صاحب الجوهر النقي عليه ، والفتح ( ج ٦ ص ١٦٢ - ١٦٣ ) . ثم راجع الأم  
( ج ٤ ص ٩٦ - ١٥٨ و ٩٧ ) ، والمختصر ( ج ٥ ص ١٩٦ - ١٩٧ ) ، والرسالة ( ص ٤٢٩ - ٤٣٢ ) ؛  
لتقف على حقيقة مذهب الشافعي ، ويتبين لك قيمة كلام مخالفه في هذه المسألة .

(١) كما في اختلاف الحديث ( ص ١٥٥ ) .

(٢) هذه الزيادة متعينة . وهذا من كلام البيهقي .

(٣) من الأم ( ج ٤ ص ٩٦ ) .

(٤) أي : دومة الجندل . وهو - على المشهور - : حصن بين المدينة والشام . انظر  
للصباح ، وتهذيب اللغات ( ج ١ ص ١٠٨ - ١٠٩ ) . ثم راجع نسب أكيدر ، وتفصيل  
القول عن حادثته - في معجم ياقوت .

(٥) ثم ذكر بعد ذلك : ما يؤكد أن الجزية ليست على الأنساب ، وإنما هي على  
الأديان ؛ وينقض ما ذهب إليه أبو يوسف : من أن الجزية لا تؤخذ من العرب . فراجع ،  
وراجع الأم ( ج ٤ ص ١٥٨ - ١٥٩ ) و ج ٧ ص ٣٣٦ ) ، والمختصر ( ج ٥ ص ١٩٦ ) ،  
والسنن الكبرى ( ج ٩ ص ١٨٦ - ١٨٨ ) . ثم راجع في اختلاف الحديث ( ص ١٥٨ -  
١٦٢ ) المناظرة القيمة فيما ذهب إليه بعضهم : من أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب  
ومن دان دينهم مطلقاً ؛ وتؤخذ من دان دين أهل الأوثان : إلا إذا كان عربياً . فهي مفيدة  
في المقام وفيما سيأتي .

(٦) كما في الأم ( ج ٤ ص ١٠٤ ) .

« حَكَمَ اللهُ (عز وجل) في المشركين ، حُكْمَيْنِ <sup>(١)</sup> . فَحَكَمَ : أَنْ يُقَاتَلَ  
أَهْلُ الْأَوْثَانِ : حَتَّى يُسَلِمُوا ؛ وَأَهْلُ الْكِتَابِ : حَتَّى <sup>(٢)</sup> يُعْطُوا الْجِزْيَةَ :  
إِنْ <sup>(٣)</sup> لَمْ يُسَلِمُوا . »

« وَأَحَلَّ اللهُ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَطَعَامَهُمْ <sup>(٤)</sup> . فَقِيلَ : طَعَامُهُمْ :  
ذَبَائِحُهُمْ <sup>(٥)</sup> . »

« فَاحْتَمَلَ : كُلُّ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَكُلٌّ مِنْ دَانَ دِينِهِمْ . »

« وَاحْتَمَلَ <sup>(٦)</sup> : أَنْ يَكُونَ أَرَادَ <sup>(٧)</sup> بَعْضَهُمْ ، دُونَ بَعْضٍ . »

« وَكَانَتْ <sup>(٨)</sup> دَلَالَةٌ مَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، ثُمَّ

[مَا <sup>(٩)</sup>] لَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا - : أَنَّهُ أَرَادَ : أَهْلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ - : مِنْ  
بَنِي إِسْرَائِيلَ . - دُونَ الْمَجُوسِ . »

(١) في الأم : « حكان » ؛ على أنه خبر .

(٢) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « أن » ؛ ولعله محرف . فتأمل .

(٣) في الأم : « أو يسلمو » . وراجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ١٥٥ - ١٥٦) ،

والمختصر (ج ٥ ص ١٨٣) : ففيه تبيين وتفصيل .

(٤) راجع الأم (ج ٥ ص ٦) .

(٥) نسب ذلك إلى بعض أهل التفسير ، في الأم (ج ٤ ص ١٨١) . فراجع كلامه ؛

وانظر ما سيأتي - في أوائل الصيد والدبائح - : من تفصيل القول في ذبائح أهل الكتاب .

(٦) أي : إحلل الله نكاح نساء أهل الكتاب ، وطعامهم - كما صرح بذلك في الأم .

(٧) عبارة الأم : « أراد بذلك بعض أهل الكتاب » الخ .

(٨) في الأم : « فكانت » .

(٩) زيادة متعينة ، عن الأم .

« وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ <sup>(١)</sup> ، وَفَرَّقَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؛ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ  
قَبْلَ الْإِسْلَامِ - : مِنْ غَيْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ . - : بِمَا « ذَكَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ)  
- : مِنْ نِعْمَتِهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . - فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ؛ وَمَا آتَاهُمْ  
دُونَ غَيْرِهِمْ : مِنْ أَهْلِ دَهْرِهِمْ . »

« فَمَنْ <sup>(٢)</sup> دَانَ دِينَهُمْ - : مِنْ غَيْرِهِمْ . - قَبْلَ نَزْوِلِ <sup>(٣)</sup> الْقُرْآنِ :  
لَمْ <sup>(٤)</sup> يَكُونُوا أَهْلَ كِتَابٍ ؛ إِلَّا <sup>(٥)</sup> : لِمَعْنَى ؛ لَا : أَهْلَ كِتَابٍ مُطْلَقٍ . «  
« فَتَوَخَّذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ ، وَلَا تُنْكِحْ نِسَاءَهُمْ ، وَلَا تُؤْكَلْ ذِبَائِحُهُمْ :  
كَالْمَجُوسِ <sup>(٦)</sup> . لِأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) إِنَّمَا أَحَلَّ لَنَا ذَلِكَ : مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

(١) حيث قال : « فكان في ذلك ، دلالة : على أن بني إسرائيل : المرادون بإحلال  
النساء والله أعلم . » . ثم ذكر : أنه لا يعلم مخالفاً في تحريم نكاح نساء المجوس ، وأكل  
ذبائحهم . ثم مهد لبيان الفرق الآتي ، بما تحسن مراجعته . وذكر في اختلاف الحديث  
(ص ١٥٩ - ١٦٠) الإجماع أيضاً : على أخذ الجزية من المجوس .

(٢) عبارة الأم : « كان من ... » . وهي ملائمة لسابق كلامها ، وفيها طول  
واختلاف اللفظ . وما في الأصل مختصر منها .

(٣) في الأم : « قبل الإسلام » .

(٤) في الأم : « فلم » ؛ وهو ملائم لسابق عبارتها .

(٥) في الأصل : « وإلا » . والزيادة من الناسخ ، والتصحيح من عبارة الأم ، وهي :  
« إلا بمعنى » . ومراد الشافعي بذلك أن يقول : إن من دان دين بني إسرائيل - : من  
غيرهم . - لا يقال : إنه من أهل الكتاب ؛ على سبيل الحقيقة . لأنه لم ينزل عليه كتاب .  
وإعما يقال ذلك على سبيل المجاز . من جهة أنه تشبه بهم ، ودان دينهم . فمن هنا لم يتحد  
حكمهم . وراجع في الأم (ج ٥ ص ٦) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٣) - أثر عطاء :  
لنتأكد من ذلك .

(٦) راجع في الأم (ج ٤ ص ١٨٦) ، كلامه عن وطء المجوسية إذاسبت : ففيه

تفصيل مفيد .

الذين عليهم نزل . » . وذَكَرَ الرَّوَايَةَ فِيهِ ، عَنْ عَمْرٍ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١)</sup> .  
قال الشافعي <sup>(٢)</sup> : « والذي <sup>(٣)</sup> عن ابن عباس : في إخلال ذبايحهم ؛  
وأنه تلا <sup>(٤)</sup> : ( وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ : فَإِنَّهُ مِنْهُمْ <sup>(٥)</sup> ) : - ( ٥١ - ٥ ) : فهو  
لو ثبت عن ابن عباس <sup>(٦)</sup> : كان المذهب إلى قول عمر وعليٍّ (رضي الله عنهما) :  
أولى ؛ ومعه المعقول . فأما : ( مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ) ؛ فمناها :  
على غير حكمهم . » .

قال الشافعي <sup>(٧)</sup> : « وإن <sup>(٨)</sup> كان الصَّابِغُونَ وَالسَّامِرَةُ <sup>(٩)</sup> : من

(١) من أن نصارى العرب وتغلب ليسوا أهل كتاب ، ولا تؤكل ذبايحهم . وراجع  
في ذلك الأم ( ج ٤ ص ١٠٤ - ١٠٥ و ١٩٤ و ج ٥ ص ١٠٦ ) ، والسنن الكبرى  
( ج ٩ ص ٢١٦ - ٢١٧ ) .

(٢) على ما في الأم ( ج ٢ ص ١٩٦ و ج ٤ ص ١٩٤ ) .

(٣) عبارة الأم ( ج ٢ ) : « وقد روى عكرمة عن ابن عباس : أنه أحل ذبايحهم ،  
وتأول ... وهو » الخ .

(٤) في الأصل : « تلى » ، وهو تصحيف .

(٥) يعني : يكون مثلهم ، ويجرى عليه حكمهم .

(٦) يشير بذلك إلى ضعف ثبوته عنه . وقد بين ذلك في الأم : بأن مالكا - وهو أرجح  
من غيره في الرواية - قد رواه عن ثور الديلمي عن ابن عباس . وهما لم يتلاقيا : فيكون  
منقطعا . وراجع السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٢١٧ ) . وتتميماً للمقام ، يحسن أن تراجع  
كلام الشافعي في المختصر ( ج ٥ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ) ، ونقل المزني عنه : حل نكاح  
المرأة التي بدلت دينها بدين محل نكاح أهله ؛ واختيار المزني ذلك ، وتسويته - في الحكم -  
بين من دان دين أهل الكتاب ، قبل الإسلام وبعده . وأن تراجع الأم ( ج ٣ ص ١٩٧  
و ج ٤ ص ١٠٥ و ج ٥ ص ٧ و ج ٧ ص ٣٣١ ) .

(٧) كما في الأم ( ج ٤ ص ١٠٥ ) .

(٨) في الأم : « فإن » .

(٩) يحسن أن تراجع المصباح ( مادة : صمر ، وصبي ) ؛ واعتقادات الفرق للرازي =

بنى إسرائيل ، ودانوا دين اليهود والنصارى<sup>(١)</sup> - : نُكِحَتْ<sup>(٢)</sup> نساؤهم ،  
وأكلت ذبائحهم : وإن خالفوهم في فرعٍ من دينهم . لأنهم [فروع<sup>(٣)</sup>] قد  
يختلفون بينهم .

« وإن خالفوهم في أصل الدينونة<sup>(٤)</sup> : لم تؤكل ذبائحهم ، ولم تُنكح  
نساؤهم . »<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي<sup>(٦)</sup> :  
« قال الله تبارك وتعالى : ( حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ : وَهُمْ صَاغِرُونَ :  
٩ - ٢٩ ) ؛ فلم يأذن الله (عز وجل) : في أن تؤخذ الجزية ممن أمر<sup>(٧)</sup>  
بأخذها منه ، حتى يعطيها عن يدٍ صاغراً . »

---

== (ص ٨٣ و ٩٠) ، وتفسير البيضاوي بهامش حاشية الشهاب (ج ١ ص ١٧٢ و ج ٦  
ص ٢٢١) ، ورسالة السيد عبد الرزاق الحسني : « الصابئة قديماً وحديثاً » .

(١) في الأم زيادة حسنة ، وهي : « فلاصل التوراة ، ولأصل الأنجيل » .

(٢) كذا بالأم ؛ وهو الأنسب . وفي الأصل : « نكح » ؛ ولعله محرف .

(٣) زيادة جيدة ، عن الأم .

(٤) في الأم : « التوراة » .

(٥) قد تعرض لهذا البحث : بأوضح مما هنا ؛ في الأم (ج ٤ ص ١٥٨ و ١٨٦ -

١٨٧ و ج ٥ ص ٦) . فراجع ؛ وراجع المختصر (ج ٥ ص ١٩٧) ، والسنن الكبرى

(ج ٧ ص ١٧٣) .

(٦) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٩) .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « أمرنا حدها » ؛ وهو تصحيف .

« قال : وسممتُ رجالاً <sup>(١)</sup> - من أهل العلم . - يقولون : الصَّغَارُ : أن يجرى عليهم حكم الإسلام <sup>(٢)</sup> . وما أشبهَ ما قالوا ، بما قالوا - : لامتناعهم من الإسلام ؛ فإذا جرى عليهم حكمه : فقد أصغروا بما يجرى عليهم منه <sup>(٣)</sup> . »  
قال الشافعي <sup>(٤)</sup> : « وكان <sup>(٥)</sup> بيننا في الآية ( والله أعلم ) : أن الذين <sup>(٦)</sup> فُرض قتالهم حتى يُعطوا الجزية - : الذين قامت عليهم الحجة بالبلوغ : فتركوا دين الله ( عز وجل ) ، وأقاموا على ما وجدوا عليه آباءهم : من أهل الكتاب . »

« وكان بيننا : أن <sup>(٧)</sup> الله ( عز وجل ) أمر بقتالهم عليها : الذين فيهم القتال ؛ وهم : الرجالُ البالغون <sup>(٨)</sup> . ثم أبان رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) مثل معنى كتاب الله ( عز وجل ) : فأخذ الجزية من المحتملين <sup>(٩)</sup> ، دون

(١) في الأم : « عدا » .

(٢) راجع الأم ( ج ٤ ص ١٣٠ ) ، والمختصر ( ج ٥ ص ١٩٧ ) ، والفتح ( ج ٦ ص ١٦١ ) . ويحسن أن تراجع في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ١٣٩ ) : أنرى ابن عباس وابن عمر .

(٣) راجع ما قاله بعد ذلك : فهو مفيد هنا ، وفيما سيأتي من مباحث الهدنة .

(٤) كما في الأم ( ج ٤ ص ٩٧-٩٨ ) : بعد أن ذكر الآية السابقة .

(٥) في الأم : « فكان » .

(٦) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر المناسب . وفي الأصل : « الذي » ؛ ولا نستبعد

أنه محرف .

(٧) عبارة الأم : « أن الذين أمر الله بقتالهم » الخ . وهي أظهر وأحسن من عبارة

الأصل التي هي صحيحة أيضا : لأن « الذين » مفعول للمصدر ، لا للفعل . فتنبه .

(٨) وكذلك الحكم : في قتال المشركين حتى يسلموا . راجع الأم ( ج ١ ص ٢٢٧ ) .

(٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « المحتملين » ؛ وهو تصحيف .

من دُونَهُمْ ، ودُونَ النساءِ . » . وبسَطَ الكلامِ فيه <sup>(١)</sup> .

\*\*\*

وبهذا الإسنادِ ، قال الشافعي <sup>(٢)</sup> : « قال الله تبارك وتعالى : ( إِنَّمَا  
الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ : فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، بَعْدَ طَمَئِهِمْ هَذَا ) <sup>(٣)</sup> الآية :  
( ٩ - ٢٨ ) : فسمعتُ بعضَ أهلِ العلمِ ، يقولُ : المسجدُ الحرامُ : الحَرَمُ <sup>(٤)</sup> .  
وسمعتُ عدداً - : من أهلِ المَغَازِي <sup>(٥)</sup> . - يَرَوُونَ <sup>(٦)</sup> : أنه كان  
في رسالة النبي <sup>(٧)</sup> ( صلى الله عليه وسلم ) : لا يَجْتَمِعُ مسلمٌ ومُشركٌ ، في الحَرَمِ ،  
بعدَ طَمَئِهِمْ هذا . <sup>(٨)</sup> » .

\*\*\*

- (١) فراجعهُ ( ص ٩٨ - ٩٩ ) . وراجع السنن الكبرى ( ج ٩ ص ١٩٨ ) .  
(٢) كما في الأم ( ج ٤ ص ٩٩ - ١٠٠ ) : في مسألة إعطاء الجزية على سكنى  
بلد ودخوله .  
(٣) راجع في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ١٨٥ و ٢٠٦ ) : حديث أبي هريرة المتعلق  
بذلك ؛ وراجع الكلام عليه في الفتح ( ج ٣ ص ٣١٤ و ج ٦ ص ١٧٥ و ج ٨ ص ٢١٩ -  
٢٢٣ ) . وانظر ما تقدم ( ج ١ ص ٨٣ - ٨٤ ) .  
(٤) في الأم زيادة : « وبلغني أن رسول الله قال : لا ينبغي لمسلم : أن يؤدي الحجاج ؛  
ولا لمشرك : أن يدخل الحرم . » .  
(٥) في الأم : « العلم بالمغازي » .  
(٦) في الأصل : « يرون » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح من الأم ، والمختصر  
( ج ٥ ص ٢٠٠ ) .  
(٧) مع على إلى أهل مكة . راجع السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٢٠٧ ) ، والفتح  
( ج ٨ ص ٢٢٠ - ٢٢١ ) .  
(٨) راجع كلامه بعد ذلك ( ص ١٠٠ - ١٠١ ) : فهو مفيد جداً . ثم راجع الناسخ  
والنسخ للنحاس ( ص ١٦٥ - ١٦٦ ) : فهو مفيد في بيان المناهب في هذه المسألة =

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي <sup>(١)</sup> : « فَرَضَ اللهُ (عز وجل) : قتالَ غيرِ أهلِ الكتابِ حتى يُسَلِمُوا ، وأهلِ الكتابِ حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ . وقال : ( لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا : ٢ - ٢٨٦ ) . فَبِذَا <sup>(٢)</sup> فُرِضَ على المسلمين ما أطاقوه ؛ فإذا عَجَزُوا عنه : فإنما كَلَّفُوا منه ما أطاقوه ؛ فلا بأسَ : أن يَكْفُوا عن قتالِ الفَرِيقَيْنِ : من المشركين ؛ وأن يَهَادِنُوهُمْ . » .

ثم ساق الكلام <sup>(٣)</sup> ، إلى أن قال : « فهادنهم رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) <sup>(٤)</sup> (يعنى <sup>(٥)</sup> : أهل مكة ، بالحدِيبية <sup>(٦)</sup> ) . فكانت <sup>(٧)</sup> الهدنة بينه وبينهم عَشْرَ سِنِينَ ؛ ونَزَلَ عليه - في سفره - في أمرهم : ( إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا <sup>(٨)</sup> \* لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ : ٤٨ - ٢-١ ) . قال الشافعي : قال

= والرد على بعض المخالفين : كآبي حنيفة . ويحسن أن تراجع في الفتح (ج ٦ ص ١٠٣ و ١٧٠ - ١٧١) : ما ورد في إخراج المشركين واليهود من جزيرة العرب .

(١) كما في الأم (ج ٤ ص ١٠٩ - ١١٠) .

(٢) عبارة الأم هي : « فهذا فرض الله على المسلمين قتال الفرقين من المشركين ، وأن يهادنهم » . والظاهر : أنها ناقصة ومحرقة .

(٣) يحسن أن تراجع ما ذكره (ص ١٠٩ - ١١٠) : ليتضح لك كلامه تماما .

(٤) في الأم زيادة : « إلى مدة ؛ ولم يهادنهم على الأبد : لأن قتالهم حتى يسلموا ، فرض : إذا قوى عليهم . » .

(٥) هذا من كلام البيهقي .

(٦) في الأصل : « بالحدِيث » . وهو تصحيف . وراجع في هذا المقام ، السنن الكبرى

(ج ٩ ص ٢١٨ - ٢٢٣) ، والفتح (ج ٧ ص ٣١٨ - ٣١٩ وج ٨ ص ٤١٢) .

(٧) في الأم ، والسنن الكبرى (ص ٢٢١) : « وكانت » .

(٨) ذكر في الأم إلى هنا .

ابن شهاب : فما كان في الإسلام فَتَحَ أَعْظَمَ مِنْهُ . « . وَذَكَرَ <sup>(١)</sup> : دُخُولَ  
النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ : حِينَ آمَنُوا <sup>(٢)</sup> .

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ <sup>(٣)</sup> - فِي مُهَادَنَةِ مَنْ يَقْوَى <sup>(٤)</sup> عَلَى قِتَالِهِ - : أَنَّهُ  
« لَيْسَ لَهُ مُهَادَنَتُهُمْ عَلَى النَّظَرِ : عَلَى غَيْرِ جَزِيَّةٍ <sup>(٥)</sup> ؛ أَوْ كَثْرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .  
لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ  
الْمُشْرِكِينَ \* فَسَيَحُومُوا <sup>(٦)</sup> فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ) الْآيَةُ وَمَا بَعْدَهَا :  
« . ( ٩ - ١ - ٤ ) . »

قَالَ الشَّافِعِيُّ <sup>(٣)</sup> : « لَمَّا قَوِيَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ : أَنْزَلَ اللَّهُ ( تَعَالَى ) عَلَى  
النَّبِيِّ <sup>(٧)</sup> ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) مَرَجِعَهُ مِنْ تَبُوكَ : ( بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ) . « .  
ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ <sup>(٨)</sup> . إِلَى أَنْ قَالَ : « فَقِيلَ : كَانَ الَّذِينَ عَاهَدُوا النَّبِيَّ

- 
- (١) أى : ابن شهاب ، في بقية كلامه . وهذا من كلام البيهقي .  
(٢) في الأصل : « آمنوا » ؛ وهو خطأ وتصحيف . والتصحيح من الأم والسنن  
الكبرى ( ص ٢٢٣ ) . وراجع فيها ( ص ١١٧ - ١٢٢ ) وفي الجوهر النقي ، والفتح  
( ج ٨ ص ٩ - ١١ ) بعض ما روى في فتح مكة ، والخلاف في أنه كان صلحا أو عنوة .  
(٣) كما في الأم ( ج ٤ ص ١١١ ) . وانظر المختصر ( ج ٥ ص ٢٠١ ) .  
(٤) أى : الإمام .  
(٥) في الأم : « الجزية » .  
(٦) في الأم : « إلى قوله : ( إن الله بريء من المشركين ورسوله ) الآية وما بعدها » .  
(٧) في الأم : « رسوله » .  
(٨) حيث ذكر : إرسال النبي هذه الآيات ، مع علي ؛ وقراءته إياها على الناس في  
موسم الحج . وبين : أن الفرض : أن لا يعطى لأحد مدة - بعد هذه الآيات - إلا أربعة =

(صلى الله عليه وسلم) : قَوْمًا مُوَادِعِينَ ، إِلَى غَيْرِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ . جَعَلَهَا اللَّهُ  
(عز وجل) : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ؛ ثُمَّ جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ <sup>(١)</sup> (صلى الله عليه وسلم)  
كذلك . وَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ (صلى الله عليه وسلم) فِي قَوْمٍ - : عَاهَدَهُمْ إِلَى مُدَّةٍ ،  
قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ . - : أَنْ يُتِمَّ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ، إِلَى مُدَّتِهِمْ : مَا <sup>(٢)</sup> اسْتَقَامُوا  
لَهُ ؛ وَمَنْ خَافَ مِنْهُ خِيَانَةً - : مِنْهُمْ <sup>(٣)</sup> . - نَبَذَ إِلَيْهِ . فَلَمْ يَجْزُ : أَنْ  
يُسْتَأْنَفَ مُدَّةٌ ، بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ - : وَبِالْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ . - إِلَى أَكْثَرِ  
مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

\* \* \*

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي <sup>(٤)</sup> : « من <sup>(٥)</sup> جاء - : من المشركين . - :  
يُرِيدُ الْإِسْلَامَ ؛ فَحَقَّ عَلَى الْإِمَامِ : أَنْ يُؤَمِّنَهُ : حَتَّى يَتْلَوْا عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ  
(عز وجل) ، وَيَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ : بِالْمَعْنَى الَّتِي يَرْجُو : أَنْ يُدْخَلَ اللَّهُ بِهِ  
عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ . لِقَوْلِ اللَّهِ (عز وجل) لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( وَإِنْ أَحَدٌ  
مِنَ الْمُشْرِكِينَ : أَسْتَجَارَكَ . فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ <sup>(٦)</sup> ) ؛ ثُمَّ أَبْلِغْهُ

---

= أشهر . واستدل : بحديث صفوان بن أمية . فراجع ، وراجع السنن الكبرى ( ج ٩  
ص ٢٢٤ - ٢٢٥ ) .

(١) في الأم : « رسوله » . (٢) كذا بالألم . وفي الأصل : « فاستقاموا » ؛  
وهو خطأ وتصحيح . وراجع كلامه في الأم ( ج ٧ ص ٢٩٢ - ٢٩٣ ) : لفائدته هنا  
وفيما بعده . وراجع الفتح ( ج ٨ ص ٢٢١ ) .

(٣) هذا ليس بالألم . (٤) كما في الأم ( ج ٤ ص ١١١ ) : قبل ما تقدم بقليل .

(٥) في الأم : « ومن » . (٦) راجع كلامه في الأم ( ج ٤ ص ١٢٥ ) ،

واللخصر ( ج ٥ ص ١٩٩ ) : ففيه مزيد فائدة .

مَأْمَنُهُ : ٩ - ٦) <sup>(١)</sup> . وإبلاغه مأمنه : أن يَمْنَعَهُ من المسلمين والمعاهدِين : ما كان في بلادِ الإسلام ، أو حيثُ ما <sup>(٢)</sup> يَتَّصِلُ ببلادِ الإسلام . «  
قال : وقوله <sup>(٢)</sup> عز وجل : ( ثُمَّ أبلغه مأمنه ) ؛ [يعنى <sup>(٣)</sup> ] -  
والله أعلم - : منك ، أو ممن يَقتله <sup>(٤)</sup> : على دينك ؛ [أو <sup>(٥)</sup> ] ممن يُطِيعك .  
لا : أمانه <sup>(٦)</sup> [ من <sup>(٣)</sup> ] غيرك : من عدوك وعدوه : الذي لا يَأْمَنُهُ ،  
ولا يُطِيعك <sup>(٧)</sup> . » .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،  
قال <sup>(٨)</sup> : « جِماعُ الوفاءِ بالذِّرِّ ، والمهد <sup>(٩)</sup> - : كان يميني ، أو غيرها . -  
في قول <sup>(١٠)</sup> الله تبارك وتعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : أَوْفُوا بِالْمُعْثُودِ : ٥ - ١ ) ؛  
وفي قوله تعالى : ( يُوفُونَ بِالْغَدْرِ ، وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا : ٧٦ - ٧ ) . »

- 
- (١) في الأم زيادة : « الآية » . ثم قال : « ومن قلت : ينبذ إليه ؛ أبلغه مأمنه » .  
وسياتي نحوه قريباً . (٢) هذا ليس بالأم . (٣) الزيادة عن الأم .  
(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « لعله » ؛ وكتب فوقه بمداد آخر : « معك » .  
والأول مصحف عما في الأم ؛ والثاني خطأ .  
(٥) هذا ليس بالأصل ولا بالأم . وقد رأينا زيادته : ليشمل الكلام كل من يطيعه ؛  
سواء أ كان مؤمناً أم معاهداً . ويؤكد ذلك لاحق كلامه . وبدون هذه الزيادة يكون  
قوله : ممن يطيعك ؛ بيانا لقوله : ممن يقتله .  
(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « أمانة » ؛ وهو تصحيف ، .  
(٧) راجع كلامه بعد ذلك : لفائدته .  
(٨) كما في الأم ( ج ٤ ص ١٠٦ ) . (٩) في الأم : « وبالهد » ؛ وهو أحسن .  
(١٠) في الأم : « قوله » .

« وقد ذكّر الله (عز وجل) الوفاء بالمعقود: بالأيمان؛ في غير آية؛ من كتابه؛ [منها<sup>(١)</sup>] : قوله عز وجل: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ)؛ ثم<sup>(٢)</sup>: (وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا)؛ إلى<sup>(٣)</sup> قوله: (تَتَّخِذُونَ<sup>(٤)</sup> أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ) الآية: (١٦ — ٩١ — ٩٢)؛ وقال<sup>(٥)</sup> عز وجل: (يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ، وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ: ١٣ — ٢٠)<sup>(٦)</sup>؛ مع ما ذكر به الوفاء بالمعهد .»

« قال الشافعي : هذا<sup>(٧)</sup> من سمة لسان العرب الذي خوطبت به ؛ فظاهره<sup>(٨)</sup> عامٌ على كل عقد . ويُشبهه ( والله أعلم ) : أن يكون الله<sup>(٩)</sup> ( تبارك وتعالى ) أراد : [ أن<sup>(١٠)</sup> ] يُوفُوا بكل عقد — كان<sup>(١١)</sup> يمين ، أو غير يمين . — وكلُّ عقدٍ نذرٌ : إذا كان في العقدين<sup>(١٢)</sup> لله طاعةٌ ، أو لم<sup>(١٣)</sup> يكن له — فيما أمر بالوفاء منها — معصية<sup>(١٤)</sup> . »

- 
- (١) الزيادة عن الأم . (٢) هذا ليس بالأم . ولعله زائد من الناسخ ، أو قصد به التنبية على أن كل جملة دليل على حدة . (٣) في الأم : « قرأ الربيع الآية » .  
 (٤) كذا بالأصل . وقد ضرب على النون بمداد آخر ؛ وأبدلت ألفا ، وزيد : « ولا » . وهذا ناشئ عن الظن : بأنه أراد الآية : ( ٩٤ ) .  
 (٥) في الأم : « وقوله » . وهو أحسن .  
 (٦) في الأصل زيادة : « الآية » ؛ وهي من عبت الناسخ .  
 (٧) في الأم : « وهذا » . (٨) في الأم : « وظاهره » .  
 (٩) عبارة الأم : « أراد الله » . (١٠) زيادة متعينة ، عن الأم .  
 (١١) هذا إلى قوله : عقد ؛ ليس بالأم . (١٢) في الأم : « العقد » .  
 (١٣) في الأم : « ولم » . وما في الأصل أحسن .  
 (١٤) راجع في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٢٣٠ — ٢٣٢ ) : ما يدل لذلك وما قبله : من السنة .

واحتجَّ: « بأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صالح قريناً بالحدِّ يبيِّنة: على أن يرُدَّ مَنْ جاء منهم؛ فانزل الله (تبارك وتعالى) في امرأةٍ جاءته منهم: مُسلمةً؛ (سماها<sup>(١)</sup>) في موضع آخر<sup>(٢)</sup>: أم كلثوم بنت عتبة بن أبي معيط.؛ (إذ جاءكم المؤمنات مهاجرات) <sup>(٣)</sup>؛ إلى: (فلا ترجعوهنَّ إلى الكفار) الآية: إلى قوله: (وآتوهم ما أنفقوا: ٦٠ — ١٠). ففرَضَ اللهُ (عز وجل) عليهم: أن لا يرُدُّوا<sup>(٤)</sup> النساء؛ وقد أعطوهم: ردَّ مَنْ جاء منهم؛ وهُنَّ منهم فبَسَّهِنَّ رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم): بأمرِ الله عز وجل<sup>(٥)</sup>. » .

قال<sup>(٦)</sup>: « عاهد<sup>(٧)</sup> رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) قوماً: من المشركين؛ فانزل الله (عز وجل) عليه: (براءة من الله ورسوله، إلى الذين عاهدتُم من المشركين: ٩ — ١٠) <sup>(٨)</sup>. » .

قال الشافعي<sup>(٦)</sup> — في صلح أهلِ الحدِّ يبيِّنة، ومَنْ صالح: من

(١) هذا من كلام البيهقي .

(٢) من الأم (ج ٤ ص ١١٢ و ١١٣) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٠١) ، وما تقدم (ج ١ ص ١٨٥) . (٣) ذكر في الأم إلى: (إيمان) .

(٤) في الأم: « أن لا ترد » .

(٥) راجع حديث عروة: في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٠ — ١٧١ وج ٩ ص ٢٢٨ — ٢٢٩) ، والفتح (ج ٧ ص ٣١٩ وج ٨ ص ٤٤٩) .

(٦) كما في الأم (ج ٤ ص ١٠٦) . (٧) في الأم: « وعاهد » .

(٨) في الأم زيادة: « الآية؛ وأنزل: ( كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله: ٩ — ٧)؛ (إلا الذين عاهدتُم من المشركين، ثم لم ينصوكم شيئاً) الآية: (٩ — ٤) . » . ثم ذكر الآتي: على صورة سؤال وجواب .

المشركين . — : « كان صلحهم طاعة لله <sup>(١)</sup> ؛ إِمَّا : عن أمر الله ؛ بما صنع ؛ نصًّا ؛ وإِما أَنْ يَكُونَ اللهُ (عز وجل) جَعَلَ [له : أَنْ يَعْقِدَ لِمَنْ رَأَى : بما رأى ؛ ثم أنزل قضاءه عليه : فصاروا إلى قضاء الله جل ثناؤه <sup>(٢)</sup> ] ؛ وَنَسَخَ [ رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> ] فَعَلَهُ ، بفعله : بأمر الله . وكلُّ كان : طاعة <sup>(٤)</sup> لله ؛ في وقتِه . « . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ <sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي <sup>(٥)</sup> (رحمه الله) : « وكان يَبْنَأُ فِي الْآيَةِ : مَنَعَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ ، مَنْ أَنْ يُرَدَّدَنَّ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ ؛ وَقَطَعَ الْعِصْمَةَ — بِالْإِسْلَامِ . — بَيْنَهُنَّ ، وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ . وَدَلَّتِ السُّنَّةُ : عَلَى أَنْ قَطَعَ الْعِصْمَةَ : إِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُهُنَّ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ أَزْوَاجُهُنَّ : مِنَ الْمُشْرِكِينَ <sup>(٦)</sup> . »  
« وكان يَبْنَأُ فِي <sup>(٧)</sup> الْآيَةِ : أَنْ يُرَدَّ عَلَى الْأَزْوَاجِ نَفَقَاتُهُمْ ؛ وَمَعْقُولٌ فِيهَا : أَنْ نَفَقَاتِهِمْ <sup>(٨)</sup> الَّتِي تُرَدُّ : نَفَقَاتُ اللَّاتِي <sup>(٩)</sup> مَلَكَوْا عَقْدَهُنَّ ؛ وَهِيَ الْمَهْوَرُ ؛ إِذَا كَانُوا قَدْ أَعْطَوْهُنَّ إِيَّاهَا . »

(١) كذا بالأم . وفي الأصل : « الله » . ولعل الزيادة من الناسخ .

(٢) هذه الزيادة عن الأم ، وبعضها متعين كما لا يخفى .

(٣) عبارة الأم : « لله طاعة » .

(٤) حيث شرع يبين : ما إذا كان لأحد أن يعقد عقداً منسوخاً ، ثم يفسخه . فراجعه

(ص ١٠٦) : فهو جليل الفائدة .

(٥) كما في الأم (ج ٤ ص ١١٤) : بعد أن ذكر آية المهاجرات .

(٦) راجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ١٨٥ و ج ٥ ص ٣٩ و ١٣٥ - ١٣٦) : فهو

مفيد هنا وفي نهاية البحث . (٧) في الأم : « فيها » .

(٨) في الأصل زيادة : « غير » ؛ وهي من الناسخ . (٩) في الأم : « اللاتي » .

« وَبَيِّنْ : أَنَّ الْأَزْوَاجَ : الَّذِينَ يُعْطَوْنَ النِّفَقَاتِ - : لِأَنَّهُمُ الْمُنْعُونَ  
مِنْ نِسَائِهِمْ . - وَأَنَّ نِسَاءَهُمْ : الْمَأْذُونُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ <sup>(١)</sup> يَنْكِحُوهُنَّ :  
إِذَا آتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ . لِأَنَّهُ لَا إِشْكَالَ عَلَيْهِمْ : فِي أَنْ يَنْكِحُوا غَيْرَ  
ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ ؛ إِعْمَا كَانَ الْإِشْكَالُ : فِي نِكَاحِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ ؛ حَتَّى  
قَطَعَ اللَّهُ عِصْمَةَ الْأَزْوَاجِ : بِإِسْلَامِ النِّسَاءِ ؛ وَبَيِّنَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَنَّ ذَلِكَ : بِمُضِيِّ <sup>(٢)</sup> الْعِدَّةِ قَبْلَ إِسْلَامِ الْأَزْوَاجِ .  
« فَلَا يُؤَدَّى أَحَدٌ <sup>(٣)</sup> نَفَقَةً فِي <sup>(٤)</sup> امْرَأَةٍ فَاتَتْ ، إِلَّا ذَوَاتِ <sup>(٥)</sup>  
الْأَزْوَاجِ <sup>(٦)</sup> . »

« قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ <sup>(٧)</sup> اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) لِلْمُسْلِمِينَ : (وَلَا تُنْكِحُوا بِمِصْرِمِ  
الْكُوفَةِ ٦٠ - ١٠) . فَأَبَانَهُنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَنَّ ذَلِكَ : بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ . وَكَانَ <sup>(٨)</sup> الْحُكْمُ فِي إِسْلَامِ الزَّوْجِ ،

- 
- (١) فِي الْأُمِّ : « بَأَنَّ » .  
(٢) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ هُنَا وَفِيهَا سِيَأَى : « بَعْفَى » . وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَبِمُنَاسَبَةِ  
ذَلِكَ ، نَزَّجُو : أَنْ يَثْبُتَ - فِي آخِرِ (س ٨ مِنْ ص ٢٥١ ج ١) كَلِمَتَانِ سَقَطَتَا مِنَ  
الطَّبَاعِ ، وَهُمَا : « أَنَّ الْعِدَّةَ » .  
(٣) أَى : مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِلْمُشْرِكِينَ . وَعِبَارَةُ الْأَمِّ - وَلَعَلَّهَا أَظْهَرَ - : « فَلَا يُؤْتَى  
أَحَدٌ » ؛ أَى : مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؛ مِنْ جِهَةِ الْمُسْلِمِينَ .  
(٤) عِبَارَةُ الْأَمِّ : « نَفَقَتَهُ مِنْ » .  
(٥) فِي الْأَصْلِ : « ذَاتِ » ؛ وَلَعَلَّ النِّقْصَ مِنَ النَّاسِخِ . فَتَأْمَلُ .  
(٦) رَاجِعِ الْمَخْتَصِرِ (ج ٥ ص ٢٠٢) : لِأَهْمِيَّتِهِ .  
(٧) فِي الْأَمِّ : « وَقَدْ قَالَ » . وَلَعَلَّ مَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنُ .  
(٨) عِبَارَةُ الْأَمِّ : « فَكَانَ » . وَهِيَ أَظْهَرُ .

الحكم في إسلام المرأة: لا يَخْتَلِفَانِ (١).  
« وقال (٢) الله تعالى ؛ (وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ ، وَلَيْسَ أَلْوَامًا أَنْفَقُوا :  
٦٠ - ١٠) . يعنى (والله أعلم) : أن أزواجَ المشركاتِ : من المؤمنين ؛  
إذا منعهنَّ (٣) المشركون إتيانَ أزواجهنَّ (٣) - : بالإسلام (٤) . - :  
أدوا (٥) ما دَفَعَ إليهنَّ الأزواجُ : من المهور ؛ كما يُودَى المسلمون ما دَفَعَ  
أزواجُ المسلماتِ : من المهور . وجعله الله (٦) (عز وجل) حُكْمًا بينهم . «  
ثم حَكَمَ [ لهم (٧) ] - في مثل ذلك المعنى - حُكْمًا ثانيًا (٨) ؛  
فقال : (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ؛ إِلَى الْكُفَّارِ ، فَمَا قَبَّيْتُمْ) ؛  
كأنه (٩) (والله أعلم) يريدُ (١١) : فلم تَعَفُوا عنهم إذا (١٢) لم يَعَفُوا عنكم مهورَ

(١) راجع أيضا في الأم (ج ٧ ص ٢٠٢ - ٢٠٣) : رده القوي على من فرق بين  
المستثنين ، وقال : إذا أسلم الزوج قبل امرأته ، وقعت الفرقة بينهما : إذا عرض عليها  
الإسلام فأبت .

- (٢) في الأم : « قال » . وما في الأصل أولى كما لا يخفى .  
(٣) كذا بالأصل . وقد ورد لفظ « أزواجهن » مكرراً من الناسخ . وفي الأم :  
« منعهن ... أزواجهن » ؛ وهو أظهر : وإن كانت النتيجة واحدة .  
(٤) أي : بسبب إسلام الأزواج .  
(٥) أي : أدى الشركون للأزواج . وعبارة الأم : « أوتوا » ؛ أي : الأزواج .  
وهي أنسب بالكلام السابق ؛ وعبارة الأصل أنسب بالكلام اللاحق .  
(٦) لفظ الجلالة غير موجود بالأم . (٧) زيادة حسنة ، عن الأم .  
(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « ثابتا » ؛ وهو تصحيف .  
(٩) هذا ليس بالأم ؛ ولعله سقط من الناسخ أو الطابع . وفي الأصل : « كان » ؛  
وهو تحريف . (١٠) كذا بالأم . وفي الأصل : « يرد » ؛ والنقص من الناسخ .  
(١١) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « إذ » . ولعله محرف فتأمل .

نساءكم؛ (فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ ، مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا : ٦٠ - ١١) .  
كانه يعنى : من مُهورِهِمْ ؛ إِذَا فَاتَتْ امْرَأَةٌ مُشْرِكًا (١) : أَتَيْنَا (٢) مُسْلِمَةً ؛  
قد أعطاه مائة في مهرها ؛ وفاتت امرأة (٣) مشركة إلى الكفار ، قد  
أعطاه (٤) مائة - : حُسِبَتْ مِائَةُ الْمُسْلِمِ ، بِمِائَةِ الْمُشْرِكِ . فقيل : تلك :  
العقوبة . «

« قال : وَيُكْتَبُ بِذَلِكَ ، إِلَى أَصْحَابِ عَهْدِ الْمُشْرِكِينَ : [حتى (٥)] يُعْطَى  
المشرك (٦) ما قصصناه (٧) - : من مهر امرأته . - للمسلم الذي فاتت  
امرأته إليهم : ليس (٨) له غير ذلك . « .

ثم بسط الكلام في التفريع : على (٩) [هذا] القول ؛ في موضع دخول  
النساء في صلح النبي (صلى الله عليه وسلم) بالحد بيئية (١٠) .  
وقال في موضع آخر (١١) : « وإعماذ هبت : إلى أن النساء كنن في صلح

(١) كذا بالأم . وفي الأصل : « مشركة » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « أتينا » ؛ وهو تصحيف .

(٣) أى : امرأة مسلم . ولو صرح به لكان أحسن .

(٤) أى : زوجها المسلم . (٥) زيادة متعينة ، عن الأم .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « المشركين » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٧) أى : قطعناه عنه . وعبارة الأم : « ما قاصصناه به » ؛ وهى أظهر . أى :

جعلناه في مقابلة مهر المسلم .

(٨) هذه الجملة حالية . وراجع ما ذكره بعد ذلك : فيما إذا تفاوت المهران .

(٩) فى الأصل : « وعلى القول » . ولعل الصواب حذف ما حذفنا ، وزيادة ما زدنا .

(١٠) راجع الفصل الخاص بذلك (ص ١١٤ - ١١٧) : لاشتماله على فوائد مختلفة .

(١١) من الأم (ج ٤ ص ١١٣) .

الْحَدِيثِيَّةِ ؛ بَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْخُلْ رَدُّهُنَّ فِي الصَّلْحِ : لَمْ <sup>(١)</sup> يُعْطَ أَزْوَاجُهُنَّ  
فِيهِنَّ عِوَضًا ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(٢)</sup> . « .

\*\*\*

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال  
الشافعي <sup>(٣)</sup> : « قال الله عز وجل : ( وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً : فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ  
عَلَى سَوَاءٍ ؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ : ٨ - ٥٨ ) . نَزَلَتْ فِي أَهْلِ هُدْنَةَ <sup>(٤)</sup> :  
بَلَّغَ النَّبِيُّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) عَنْهُمْ ، شَيْءٌ ؛ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى خِيَاتِهِمْ . «  
« فَإِذَا جَاءَتْ دَلَالَةٌ <sup>(٥)</sup> : عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُؤْفِ أَهْلُ الْهُدْنَةَ <sup>(٦)</sup> ، بِجَمِيعِ مَا  
عَاهَدَهُمْ <sup>(٧)</sup> عَلَيْهِ - : فَلَهُ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ . وَمَنْ قَلْتُ : لَهُ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِ ؛  
فَعَلِيهِ : أَنْ يُلْحِقَهُ بِأَمْنِهِ ؛ ثُمَّ لَهُ : أَنْ يُحَارِبَهُ ؛ كَمَا يُحَارِبُ مَنْ لَا  
هُدْنَةَ لَهُ <sup>(٨)</sup> . « .

\*\*\*

- 
- (١) كَذَا بِالْأَم . وَفِي الْأَصْلِ : « وَلَمْ » ؛ وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ .
  - (٢) رَاجِعٌ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ( ص ١١٣ - ١١٤ ) : فِيهِ تَقْوِيَةٌ لِمَا هُنَا ، وَفَائِدَةٌ  
فِي بَعْضِ مَا سَبَقَ . (٣) كَمَا فِي الْأَم ( ج ٤ ص ١٠٧ ) .
  - (٤) رَاجِعٌ كَلَامَهُ ( ص ١٠٨ ) .
  - (٥) كَذَا بِالْأَم . وَفِي الْأَصْلِ : « دَلَالَتُهُ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
  - (٦) فِي الْأَم : « هُدْنَةٌ » .
  - (٧) فِي الْأَم : « هَادِنُهُمْ » . وَهُوَ أَحْسَنُ .
  - (٨) رَاجِعٌ كَلَامَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَكَلَامَهُ ( ص ١٠٩ ) : لِفَائِدَتِهِ . وَرَاجِعُ الْمُخْتَصَرِ  
( ج ٥ ص ٢٠٣ ) .

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال <sup>(١)</sup> :  
« قال الله ( تبارك وتعالى ) لنبيه ( صلى الله عليه وسلم ) في أهل الكتاب :  
( فَإِنْ جَاءُوكَ : فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ <sup>(٢)</sup> ) ؛ وَإِنْ تَعْرِضْ عَنْهُمْ :  
فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ؛ وَإِنْ حَكَمْتَ : فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ : ٥ - ٤٢ ) . »  
« قال الشافعي : في <sup>(٣)</sup> هذه الآية ، بيان ( والله أعلم ) : أن الله ( عز وجل )  
جعل لنبيه ( صلى الله عليه وسلم ) الخيار : في أن <sup>(٤)</sup> يحكم بينهم ، أو يعرض  
عنهم <sup>(٥)</sup> . وجعل عليه <sup>(٦)</sup> - : إن حكم . - : أن يحكم بينهم بالقسط .  
والقسط : حكم الله الذي أنزل على نبيه ( صلى الله عليه وسلم ) : المحض  
الصادق ، أحدث الأخبار عهداً بالله ( عز وجل ) . قال الله عز وجل :  
( وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ : بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ؛ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ) <sup>(٨)</sup> الآية :  
( ٥ - ٤٩ ) . قال : وفي هذه الآية ، ما في التي قبلها : من أمر الله ( عز وجل )

- 
- (١) كما في الأم ( ج ٦ ص ١٢٤ ) . وقد ذكر باختصار في السنن الكبرى  
( ج ٨ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ ) . وانظر المختصر ( ج ٥ ص ١٦٧ - ١٦٨ ) .  
(٢) ذكر في السنن الكبرى إلى هنا .  
(٣) في الأم والسنن الكبرى : « فني » .  
(٤) في السنن الكبرى : « الحكم » . وما هنا أحسن .  
(٥) راجع في السنن الكبرى ( ص ٢٤٧ ) : حديث أبي هريرة .  
(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « له » . وهو خطأ وتحريف .  
(٧) ذكر في الأم إلى : ( إليك ) . وراجع تفسيره الأهواء ، وكلامه التعلق بهذا  
المقام - : في الأم ( ج ٥ ص ٢٢٥ و ج ٧ ص ٢٨ ) . وانظر ما سيأتي في الأفضية .

له ، بالحكيم : بما أنزل الله إليه <sup>(١)</sup> . «

« قال : وسمعتُ مَنْ أَرْضَى — : من أهل العلم <sup>(٢)</sup> . — يقولُ في قولِ الله عز وجل : ( وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ) : إِنْ حَكَمْتَ ؛ لَا : عَزَمًا أَنْ تَحْكُمَ <sup>(٣)</sup> . » .

ثم ساق الكلامَ ، إلى أن قال <sup>(٤)</sup> : « أنا إبراهيم بن سعيد <sup>(٥)</sup> ، عن ابن شهاب ، عن عبيد <sup>(٥)</sup> الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس — أنه قال : كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء : وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه (صلى الله عليه وسلم) : أحدثُ الأخبارِ ، تقرأونه مُحضًا : لم يُشَبَّ <sup>(٦)</sup> ! ؟ !

(١) ذهب بعض الأئمة — : كابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والسدي ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، وأبي حنيفة وأصحابه . — : إلى أن هذه الآية ناسخة للأولى . وهذا هو قول الشافعى الراجح ( كما سيأتى ) . انظر السنن الكبرى ( ص ٢٤٨ — ٢٤٩ ) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ( ص ١٢٩ ) . ثم راجع رد الشافعى على هذا المذهب : في الأم ( ج ٦ ص ١٢٥ وج ٧ ص ٣٩ ) ، فهو جيد مفيد . وسيأتى شيء منه .

(٢) كالك : موافقا للنخعي ، والشعبي ، وعطاء . انظر السنن الكبرى ( ص ٢٤٦ ) ، والناسخ والمنسوخ ( ص ١٢٨ — ١٢٩ ) .

(٣) راجع أثرى على وعمر ، وتعليق الشافعى عليهما : في الأم ( ص ١٢٥ — ١٢٦ ) ، والسنن الكبرى ( ص ٢٤٧ — ٢٤٨ ) . وانظر الفتح ( ج ٦ ص ١٦٢ — ١٦٣ ) .

(٤) كما فى ( ص ١٢٩ — ١٣٠ ) ، والسنن الكبرى ( ص ٢٤٩ ) . وقد أخرج أثر ابن عباس ، البخارى — ببعض اختلاف فى اللفظ — : من طريق ابن عتبة ، وعكرمة . راجع الفتح ( ج ٥ ص ١٨٥ وج ١٣ ص ٢٦٠ و ٣٨٤ ) .

(٥) كذا بالأم والسنن الكبرى وصحيح البخارى . وفى الأصل : « سعيد ... عبد » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٦) فى الأصل : « يسب » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم وغيرها .

أَلَمْ يُخْبِرْكُمْ اللَّهُ<sup>(١)</sup> فِي كِتَابِهِ : أَنَّهُمْ حَرَّفُوا كِتَابَ اللَّهِ (عز وجل)<sup>(٢)</sup> )  
وَبَدَّلُوا ، وَكَتَبُوا كِتَابًا<sup>(٣)</sup> بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالُوا<sup>(٤)</sup> : ( هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ؛  
لَيْشْتَرَوْا بِهِ تَمَنَّاءَ قَلِيلًا<sup>(٥)</sup> : ٣ — ٧٩ ) . ؟ ! أَلَا يَنْهَاكُمُ الْعِلْمُ الَّذِي جَاءَكُمْ ،  
عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ ؟ ! وَاللَّهِ : مَا رَأَيْنَا رَجُلًا<sup>(٦)</sup> مِنْهُمْ قَطُّ<sup>(٧)</sup> : يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْزَلَ  
اللَّهُ إِلَيْكُمْ . » .

هذا : قوله في كتاب الخدود ؛ وبمعناه : أجب في كتاب القضاء  
باليمن مع الشاهد<sup>(٨)</sup> ؛ وقال فيه :

« فسمعت من أَرْضَى عِلْمَهُ ، يَقُولُ : ( وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ) : إِنْ  
حَكَمْتَ ؛ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ : ( فَاحْكُم بَيْنَهُمْ ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ) . فتلک<sup>(٩)</sup> :  
مفسرة ؛ وهذه : جُمْلَةٌ . »

« وفي قوله عز وجل : ( فَإِنْ تَوَلَّوْا : ٥ — ٤٩ ) ؛ دَلَالَةٌ : عَلَى أَنَّهُمْ  
إِنْ تَوَلَّوْا : لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ . وَلَوْ كَانَ قَوْلُ<sup>(١٠)</sup> اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :  
( وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ) ؛ إِلْزَامًا مِنْهُ لِلْحُكْمِ بَيْنَهُمْ — :

(١) في الأم زيادة : « عز وجل » .

(٢) هذا ليس بالسنن الكبرى . وعبارة الأم : « تبارك وتعالى » .

(٣) في الأم : « الكتاب » . (٤) في الأم : « وقالوا » .

(٥) ذكر في الأم إلى آخر الآية . (٦) في الأم : « أحداً » .

(٧) هذا ليس بالأم .

(٨) من الأم (ج ٧ ص ٣٨ — ٣٩) . ويعسن أن تراجع أول كلامه .

(٩) كان الأولى أن يقول : فهذه . ولعله عبر بلام البعد : لأن الأولى هي المقصودة .

بالدات ، وشبهت بالأخرى .

(١٠) في الأم : « قوله » .

أَلْزَمَهُمُ الْحُكْمَ : مُتَوَلِّينَ . لِأَنَّهُمْ إِعْمَايَتَوَلَّوْنَ<sup>(١)</sup> . بَعْدَ الْإِثْبَانِ ؛ فَأَمَّا : مَا لَمْ يَأْتُوا ؛ فَلَا يُقَالُ لَهُمْ : تَوَلَّوْا<sup>(٢)</sup> . « .

وقد أخبرنا<sup>(٣)</sup> أبو سعيد - في كتاب الجزية - : نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال<sup>(٤)</sup> : « لم أعلم مخالفاً - : من أهل العلم بالسيرة . - : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما نزل المدينة : وادع يهود كافة على غير جزية ؛ [ و<sup>(٥)</sup> ] أن قول الله (عز وجل) : ( فَإِنْ جَاءُوكَ : فَاحْكُم بَيْنَهُمْ ، أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ) ؛ إنما نزلت : في اليهود الموادعين : الذين لم يعطوا جزية ، ولم يقروا : بأن<sup>(٧)</sup> تجرى<sup>(٨)</sup> عليهم . وقال بعضهم<sup>(٩)</sup> : نزلت في اليهوديين الذين زنيا<sup>(١٠)</sup> . « .

« قال : والذي<sup>(١١)</sup> قالوا ، يُشبهه ما قالوا ؛ لقول الله عز وجل : ( وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ : وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا<sup>(١٢)</sup> حُكْمُ اللَّهِ ! : ٥ - ٤٣ ) ؛

(١) في الأم : « تولوا » . وما في الأصل أحسن .

(٢) راجع ما ذكره بعد ذلك : فهو مفيد في بعض الأبحاث السابقة واللاحقة .

(٣) قد ورد في الأصل بصيغة الاختصار : « أنا » ؛ فرأينا أن الأليق إنباه كاملا .

(٤) كما في الأم ( ج ٤ ص ١٢٩ ) . وقد ذكر بعضه في المختصر ( ج ٥

ص ٢٠٣ - ٢٠٤ ) .

(٥) زيادة متينة ، عن الأم والمختصر .

(٦) عبارة المختصر : « فيهم » . (٧) في المختصر : « أن » .

(٨) عبارة الأم والمختصر : « يجرى عليهم الحكم » .

(٩) في الأم : « بعض » .

(١٠) كذا بالأمر والمختصر . وفي الأصل : « رتبا » ؛ وهو تصحيف .

(١١) عبارة المختصر : « وهذا أشبه بقول الله » . وهي أحسن .

(١٢) في المختصر : « الآية » . وما سيأتي إلى قوله : وليس للامام ؛ غير مذكور فيه .

وقال <sup>(١)</sup> : (وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ <sup>(٢)</sup> ... فَإِنْ تَوَلَّوْا) ؛ يعنى  
 (والله أعلم) ؛ فإن <sup>(٣)</sup> تَوَلَّوْا عن حُكْمِكَ [ بغير رضاهم <sup>(٤)</sup> ] . فهذا <sup>(٥)</sup>  
 يُشْبِهُ : أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ أَتَاكَ <sup>(٦)</sup> : غير مَقْهُورٍ عَلَى الْحُكْمِ .  
 « والذين حَاكَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) — فى امرأَة منهم  
 ورجل : زَنِيًا . — مُوَادِعُونَ <sup>(٧)</sup> ؛ فَكَانَ <sup>(٨)</sup> فى التوراة : الرَّجْمُ ؛ وَرَجَوَا :  
 أَنْ لَا يَكُونَ <sup>(٩)</sup> مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) . فَجَاؤَا <sup>(١٠)</sup> بهما :  
 فَرَجَمَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) . » . وَذَكَرَ فى حديث ابن عمر <sup>(١١)</sup> .  
 قال الشافعى <sup>(١٢)</sup> : « فَإِذَا <sup>(١٣)</sup> وَادَعَ الإِمَامُ قَوْمًا — مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ .

- (١) عبارة الأم : « وقوله » . وهى أحسن .  
 (٢) ذكر فى الأم إلى : ( يفتنوك ) ؛ ثم قال : « الآية » .  
 (٣) فى الأم : « إن » . وما فى الأصل أحسن .  
 (٤) زيادة جيدة ، عن الأم . (٥) فى الأم : « وهذا » .  
 (٦) عبارة الأم : « أتى حاكما » .  
 (٧) كذا بالأم . وعبارة الأصل : « موادعين » ؛ وهى إما مصحفة ، أو ناقصة كلمة :  
 « كانوا » . (٨) فى الأم : « وكان » .  
 (٩) أى : الرجم . وقد صرح به فى الأم ، بعد صيغة الدعاء .  
 (١٠) كذا بالأم . وفى الأصل : « فجاءه » ؛ وهو تحريف .  
 (١١) مختصراً ؛ فى الحدود ، والقضاء باليمين والشاهد ، واختلاف العراقيين (ج ٦  
 ص ١٢٤ وج ٧ ص ٢٩ و ١٥٠) ولم يذكره فى كتاب الجزية : على ما نعتقد . وراجع هذا  
 الحديث ، وحديث البراء وأبى هريرة : فى السنن الكبرى (ص ٢٤٦ — ٢٤٧) . ثم راجع  
 الكلام عليه : فى الفتح (ج ١٢ ص ١٣٦ — ١٤١ وج ١٣ ص ٣٩٨) ، وشرح مسلم  
 (ج ١١ ص ٢٠٨ — ٢١١) : فهو مفيد فى كثير من المباحث .  
 (١٢) كما فى الأم (ج ٤ ص ١٢٩ — ١٣٠) .  
 (١٣) عبارة الأم : « وإذا » . ولعل عبارة الأصل أظهر .

ولم يَشْتَرَطْ : أن يَجْرِيَ عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ ؛ ثم جاءوه مُتَحَاكِمِينَ - : فهو بِالْخِيَارِ : بَيْنَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ، أَوْ يَدَعَ الْحُكْمَ . فَإِنْ اخْتَارَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ : حَكَمَ بَيْنَهُمْ حُكْمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ <sup>(١)</sup> . فَإِنْ <sup>(٢)</sup> امْتَنَعُوا - بعدَ رضاهم بِحُكْمِهِ - : حَارَبَهُمْ . »

« قال : و <sup>(٣)</sup> ليس للإمام الخيار في أحد - : [من <sup>(٤)</sup> المأهدين : الذين يجري عليهم الحكم . - : إذا جاءوه في حَدِّ اللَّهِ (عز وجل) . وعليه : أن يُقِيمَهُ . »

« قال <sup>(٥)</sup> : وإذا <sup>(٦)</sup> أبى <sup>(٧)</sup> بعضهم على <sup>(٧)</sup> بعض ، مافيه [له <sup>(٨)</sup> حقٌ عليه <sup>(٩)</sup> ؛ فأبى <sup>(١٠)</sup> طالبُ الحقِّ إلى الإمام ، يَطْلُبُ حَقَّهُ - : فَحَقٌّ لَزِمٌ لِلْإِمَامِ (والله أعلم) : أن يَحْكُمَ [له <sup>(٨)</sup> ] على مَنْ كان له عليه حَقٌّ : منهم ؛

(١) قال في الأم - بعد ذلك - : « لقول الله : ( وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ) ٥٠ . ثم فسر القسط بما تقدم ( ص ٧٣ ) .  
(٢) هذا إلى قوله : حاربهم ؛ قد ذكر في الأم بعد قوله : يقيمه ؛ بقليل ؛ وقبل ما بعده . ولعل تأخيره أولى .  
(٣) هذا إلى قوله : يقيمه ؛ ذكر في المختصر ( ص ٢٠٤ ) ، والسنن الكبرى ( ص ٣٤٨ ) .

- (٤) الزيادة عن الأم والمختصر والسنن الكبرى .  
(٥) بعد أن ذكر آية الجزية ، وفسر الصغار بما ذكره هنا في آخر الكلام .  
(٦) في الأم : « فإذا » . وهو أحسن .  
(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « أتى ... إلى » ؛ وهو تصحيف .  
(٨) زيادة حسنة ، عن الأم . (٩) في الأم تقديم وتأخير .  
(١٠) كذا بالأم . وفي الأصل : « فأبى » ؛ وهو تصحيف .

وإن لم يأتِه المطلوبُ : راضياً بحُكْمِهِ ؛ وكذلك : إن أظهرَ السخَطَ <sup>(١)</sup> لحُكْمِهِ . لما <sup>(٢)</sup> وَصَفَتْ : من قول الله عز وجل : ( وَهُمْ صَاغِرُونَ : ٩-٢٩ ) . فكان <sup>(٣)</sup> الصَّنَاؤُ ( والله أعلم ) : أن يجرى عليهم حُكْمُ الإسلامِ . « .  
وَبَسَطَ الكَلَامَ فِي التَّفْرِيعِ <sup>(٤)</sup> .

وكأنه وَقَفَ — حينَ صَنَّفَ كتابَ الجزيةِ — : أنَّ آيةَ الخِيارِ وَرَدَتْ فِي المَوادِعِينَ ؛ فَراجَعَ عما قال — فِي كتابِ الحُدُودِ — فِي المَآهَدِينَ : فَأَوْجَبَ الحُكْمَ بَيْنَهُم بما أنزل اللهُ ( عز وجل ) . إِذا تَراَفَعُوا إِلَيْنَا <sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

- 
- (١) فِي الأَم : « السخطة » . وهو لم يرد إلا اسماً لسيف الدين ابن فارس ؛ كفاي التاج . فلعله مصحف عن « السخطة » ؛ أو قياسي : للمرة .
- (٢) هذا إلى قوله : ( صاغرون ) ؛ ذكر في المختصر عقب قوله : يقيمه .
- (٣) هذا الخ ذكر في السنن الكبرى . وراجع فيها حديث الحسن بن أبي الحسن ، وكلام البيهقي المتعلق به . وراجع كلام أبي جعفر في الناسخ والمنسوخ ( ص ١٢٩ — ١٣٠ ) : فهو فِي غايةِ القوةِ والجودةِ .
- (٤) راجع الأم ( ص ١٣٠ — ١٣٣ ) ، والمختصر ( ص ٢٠٤ — ٢٠٥ ) .
- (٥) قال المزني في المختصر ( ص ٢٠٤ ) : « هذا أشبه من قوله في الحدود : لا يجدون ، وأرْفَعَهُم إلى أهل دينهم . » ؛ وقال ( ص ١٦٨ ) : « هذا أولى قوله به : إذ زعم أن معنى قول الله تعالى : ( وهم صاغرون ) : أن تجرى عليهم أحكام الإسلام ؛ ما لم يكن أمر حكم الإسلام فيه : تركهم وإياه . » .

« مَا يُؤْتَرُ عَنْهُ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبَّاحِ »

« وَفِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ »

قرأتُ في كتاب : (السنن) - رواية حرَمَلَةَ بنِ يحيى ، عن الشافعي - :  
قال : « قال الله تبارك وتعالى : (يَسْأَلُونَكَ : مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ؟ . قُلْ : أُحِلَّ  
لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ، وَمَا عَلَّمْتُمْ : مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ؛ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا  
عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ؛ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ : ٥ - ٤ ) (١) . »

« قال الشافعي : فكان معقولاً عن الله (عز وجل) - : إذ أذن  
في أكل ما أمسك الجوارح . - : أنهم إنما اتخذوا الجوارح ، لما لم ينالوه  
إلا بالجوارح - : وإن لم ينزل ذلك نصاً من كتاب الله عز وجل . - :  
فقال الله عز وجل : (لِيَبْلُغُوا إِلَهُكُمْ بِشَيْءٍ : مِنَ الصَّيْدِ ، تَنَاَلَهُ أَيْدِيكُمْ  
وَرِمَاحُكُمْ : ٥ - ٩٤ ) (٢) ؛ وقال تعالى : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ : وَأَنْتُمْ حُرْمٌ :  
٥ - ٩٥) ؛ وقال تعالى : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ : فَاصْطَادُوا : ٥ - ٢) . »

« قال (٣) : ولما ذكر الله (عز وجل) أمره : بالذَّبْحِ ؛ وقال : (إِلَّا  
مَا ذَكَرْتُمْ (٤) : ٥ - ٣) . - : كان معقولاً عن الله (عز وجل) : أنه إنما  
أمر به : فيما يمكن فيه الذَّبْحُ والذِّكَاةُ ؛ وإن لم يذكره . »

(١) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٣٥) : سبب نزول هذه الآية ؛ وحديث  
عدي بن حاتم ، وأثرى ابن عباس وقتادة المتعلقة بها .

(٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٢ و ج ٩ ص ٢٣٥) ، تفسير مجاهد  
لهذه الآية . (٣) في الأصل : « وقال » . ولعل الواو زائدة من النسخ .

(٤) قد ورد في الأصل مصحفاً : بالزاي . وكذلك فيما سياتي . وانظر في أواخر  
الكتاب ، ما نقله يونس عن الشافعي في ذلك .

« فَلَمَّا كَانَ مَعْقُولًا فِي حُكْمِ اللَّهِ (عز وجل) ، مَا وَصَفْتُ - :  
أَتَّبَعِي <sup>(١)</sup> لِأَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي ، أَنْ يَعْلَمُوا : أَنْ مَاحَلَ - : مِنَ الْحَيَوَانَ . - :  
فَذَكَاءُ <sup>(٢)</sup> الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ [ مِنْهُ <sup>(٣)</sup> ] : مِثْلُ <sup>(٤)</sup> الذَّبْحِ ، أَوِ النَّحْرِ ؛ وَذَكَاءُ غَيْرِ  
الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْهُ : مَا يُقْتَلُ <sup>(٥)</sup> بِهِ : جَارِحٌ ، أَوْ سِلَاحٌ . » .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ،  
أنا الشافعي ، قال <sup>(١)</sup> : « الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ : الَّذِي إِذَا شَلِيَ : اسْتَشَلِيَ <sup>(٧)</sup> ؛  
وَإِذَا أَخَذَ : حَبَسَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ . فَإِذَا فَعَلَ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ : كَانَ مُعَلَّمًا ،  
يَأْكُلُ صَاحِبَهُ مِمَّا حَبَسَ عَلَيْهِ - : وَإِنْ قَتَلَ . - : مَا لَمْ يَأْكُلْ <sup>(٨)</sup> . » .

(١) عبارة الأصل هكذا : « اسمي » . والظاهر أنها مصحفة عما ذكرنا .

(٢) في الأصل : « بزكاة » . وهو خطأ وتصحيف .

(٣) زيادة حسنة .

(٤) لعله إنما عبر بذلك : لثلاث تخرج ذكاة الجنين التي هي : ذكاة أمه .

(٥) في الأصل : « ينل » . وهو إما محرف عما ذكرنا ، أو عن : « ينال » .

وراجع في هذا المقام : الأم ( ج ٢ ص ١٩٧ - ٢٠٣ ) ، والمختصر ( ج ٥ ص ٢٠٧ -  
٢١٠ ) ، والسنن الكبرى ( ج ٩ ص ٢٤٥ - ٢٤٩ ) ، والفتح ( ج ٩ ص ٤٧٥ -  
٤٨٢ ) ، والمجموع ( ج ٩ ص ٨٠ - ٩٢ ) .

(٦) كما في الأم ( ج ٢ ص ١٩١ ) . وانظر المختصر ( ج ٥ ص ٢٠٥ ) .

(٧) ورد في الأصل : بالألف ؛ وهو تصحيف . أي : إذا دعي أجاب . والإشلاء :

يستعمل أيضا : في الإغراء على الفريسة ؛ خلافا لابن السكيت . وحمله على المعنى الأول  
هنا : أولى وأحسن . وانظر المجموع ( ج ٩ ص ٩٧ - ٩٨ ) .

(٨) انظر ما ذكره بعد ذلك ( ص ١٩٢ ) : من الحكم فيما إذا أكل . وراجع =

قال الشافعي <sup>(١)</sup> : « وقد نُسَمِّي جَوَارِحَ : لأنها تَجْرَحُ ؛ فيكونُ اسماً : لازماً . وأحِلَّ <sup>(٢)</sup> ما أَمْسَكَنَ مطلقاً <sup>(٣)</sup> . » .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي <sup>(٤)</sup> (رحمه الله) : « وإذا <sup>(٥)</sup> كانت الضحايا ، إنما هو <sup>(٦)</sup> : دمٌ يُتَقَرَّبُ به <sup>(٧)</sup> ؛ فغيرُ الدماء : أَحَبُّ إلىَّ . وقد زَعَمَ بعضُ المُفسِّرينَ : أن قولَ اللهِ عز وجل : ( ذَلِكَ ؛ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ <sup>(٨)</sup> : ٢٢ - ٣٢ ) - : اسْتِئْثَانُ الهَدْيِ <sup>(٩)</sup> واستِحْسَانُهُ <sup>(١٠)</sup> . وسُئِلَ <sup>(١١)</sup> رسولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : أَيُّ الرِّقَابِ

---

= في المقام كله : السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٢٣٥ - ٢٣٨ و ٢٤١ و ٢٤٥ ) ، والفتح ( ج ٩ ص ٤٨٢ - ٤٨٣ ) ، والمجموع ( ج ٩ ص ٩٨ - ١٠٨ ) ، وشرح العمدة ( ج ٤ ص ١٩٧ - ١٩٩ ) . (١) كما في الأم ( ج ٢ ص ٢٠١ ) .

(٢) في الأم : « وأكل » .  
(٣) لكي تفهم ذلك حق الفهم ، راجع كلامه السابق واللاحق ( ص ٢٠١ - ٢٠٢ ) .  
(٤) كما في الأم ( ج ٢ ص ١٨٨ و ١٨٩ ) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٢٧٢ ) ، والمختصر ( ج ٥ ص ٢١١ ) .  
(٥) في الأم ( ص ١٨٩ ) : بالفاء . وفي السنن الكبرى : « إذا » .

(٦) كذا بالأصل والأم والسنن الكبرى . وكان المناسب تأنيث الضمير ؛ وأمله ذكره : مراعاة للخبر .

(٧) في الأم زيادة : « إلى الله تعالى » .  
(٨) في الأم ( ص ١٨٨ ) زيادة : ( فإنها من تقوى القلوب ) .  
(٩) راجع كلام النووي في المجموع ( ج ٨ ص ٣٥٦ ) عن معنى الهدى ، والراد منه .  
(١٠) أخرج هذا التفسير البخاري ، عن مجاهد ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة والشيروازي ، عن ابن عباس . انظر الفتح ( ج ٣ ص ٣٤٨ ) ، والمجموع ( ج ٨ ص ٣٥٦ و ٣٩٥ ) .  
(١١) السائل : أبو ذر . راجع حديثه في السنن الكبرى .

أفضلُ؟ فقال <sup>(١)</sup> : أغلاها ثمنًا ، وأنفسها عند أهلها .

« قال : والعقل مُضطرٌّ إلى أن يعلمَ : أن كلَّ ما تُقربُ به إلى الله (عز وجل) : إذا كان نقيسًا ، فكلَّمًا <sup>(١)</sup> عَظُمَتْ رَزِيَّتُهُ على المُتقَرَّبِ به إلى الله (عز وجل) : كان أعظمَ لأجره <sup>(٢)</sup> . »

« وقد قال الله (عز وجل) في المُتمتِّعِ : ( فَمَا أُسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ : ٢ - ١٩٦ ) ؛ وقال ابن عباس : فما <sup>(١)</sup> استيسر - من الهدى . - : شاةٌ <sup>(٢)</sup> . وأمرَ رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) أصحابه - : الذين تَمَتَّعُوا بِالْمُزْمَةِ إلى الحُجِّجِ . - : أن يذُبُّوا شاةً شاةً . وكان ذلك أقلَّ ما يُجزِيهم . لأنه <sup>(٤)</sup> إذا أجزاه <sup>(٥)</sup> أدنى الدم : فأغلاه خيرٌ منه <sup>(٦)</sup> . »

\* \* \*

- (١) في الأم بدون الفاء . وما في الأصل أحسن .  
(٢) ذكر إلى هنا ، في الأم ( ص ١٨٨ ) . وقوله : والعقل ؛ إلى آخر الكلام ؛ ليس بالسنن الكبرى ، ولا بالمختصر .  
(٣) وقد وافق ابن عباس في ذلك : على ، والجمهور . وخالفه ابن عمر وعائشة ، والقاسم بن محمد ، وطائفة . انظر السنن الكبرى ( ج ٥ ص ٢٤ و ٢٢٨ ) ، والفتح ( ج ٣ ص ٣٤٦ - ٣٤٧ ) ، وما تقدم ( ج ١ ص ١١٦ ) .  
(٤) هذا مرتبط بأصل الدعوى ؛ فتنبه .  
(٥) ذكر في الأم : مهموزا .  
(٦) ثم شرع يستدل : على أن الضحايا ليست واجبة ؛ فراجع كلامه ( ص ١٨٩ - ١٩٠ ) . وراجع في هذا الموضوع : السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٢٦٢ - ٢٦٦ ) ، والفتح ( ج ١٠ ص ٢ - ٣ و ١٢ - ١٣ ) ، والمجموع ( ج ٨ ص ٣٨٢ - ٣٨٩ ) .

وبهذا الإسناد، قال الشافعي <sup>(١)</sup>: « أَحَلَّ اللهُ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) : طَعَامَ أَهْلِ  
الْكِتَابِ ؛ وَكَانَ <sup>(٢)</sup> طَعَامُهُمْ — عِنْدَ بَعْضِ مَنْ حَفِظَتْ <sup>(٣)</sup> عَنْهُ : مِنْ أَهْلِ  
التَّفْسِيرِ . — ذِبَابُهُمْ ؛ وَكَانَتْ الْأَنْبَارُ تَدُلُّ : عَلَى إِحْلَالِ ذِبَابِهِمْ . »

« فَإِنْ كَانَتْ ذِبَابُهُمْ : يُسَمَّوْنَهَا لِلَّهِ (عِزَّ وَجَلَّ) ؛ فَهِيَ : حَلَالٌ . وَإِنْ  
كَانَ لَهُمْ ذَبِيحٌ آخَرٌ : يُسَمَّوْنَ عَلَيْهِ غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ (عِزَّ وَجَلَّ) ؛ مِثْلَ : اسْمِ  
الْمَسِيحِ <sup>(٤)</sup> ؛ أَوْ : يَذْبَحُونَهُ <sup>(٥)</sup> بِاسْمِ دُونِ اللَّهِ — : لَمْ يَحِلَّ هَذَا : مِنْ ذِبَابِهِمْ . [وَلَا  
أُثْبِتُ : أَنَّ ذِبَابَهُمْ هَكَذَا <sup>(٦)</sup> . ] »

« قَالَ الشَّافِعِيُّ <sup>(٧)</sup> : قَدْ يُبَاحُ الشَّيْءُ مُطْلَقًا : وَإِنَّمَا يُرَادُ بَعْضُهُ ، دُونَ  
بَعْضٍ . فَإِذَا زَعَمَ زَاعِمٌ : أَنَّ الْمُسْلِمَ : إِنْ نَسِيَ اسْمَ اللَّهِ : أَكَلَتْ ذَبِيحَتُهُ ؛  
وَإِنْ تَرَكَهُ اسْتِخْفَافًا : لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ — : وَهُوَ لَا يَدْعُهُ لِشِرْكَ <sup>(٨)</sup> . — :

(١) كما في الأم (ج ٢ ص ١٩٦) .

(٢) هذا إلى قوله : إحلل ذبابهم ؛ ذكره في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٨٢) .  
وقد أخرج فيها التفسير الآتي ، عن ابن عباس ، ومجاهد ، ومكحول . وانظر الفتح  
(ج ٩ ص ٥٠٤) . وراجع المجموع (ج ٩ ص ٧٨ - ٨٠) : فهو مفيد فيما سبق أيضا  
(ص ٥٧ و ٥٩) (٣) في السنن الكبرى : « حفظنا » .

(٤) نقل في الفتح (ج ٩ ص ٥٠٣) نحو هذا بزيادة : « وإن ذكر المسيح على معنى :  
الصلاة عليه ؛ لم يجرم » . ثم نقل عن الحلبي - من طريق البيهقي - كلاما جيدا مرتبطا  
بهذا ؛ فراجع .

(٥) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « أو يذبحون » ؛ ولعل الحذف  
من النسخ . (٦) زيادة مفيدة ، عن الأم .

(٧) مبيناً : أن كون ذبابهم صنفين ، لا يعارض بإحتمالها مطلقة . انظر الأم .

(٨) في الأم : « للشرك » .

كان من يدعه : على الشرك ؛ أولى : أن يترك ذبيحته <sup>(١)</sup> .  
« قال الشافعي : وقد أحلَّ اللهُ (جل ثناؤه) لحومَ البدنِ : مُطلَقَةً ؛  
فقال تمالى : (فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا) <sup>(٢)</sup> : فَكَلُّوا مِنْهَا : ٢٢ - ٣٦) ؛ وَوَجَدْنَا  
بعضَ المسلمينَ ، يذهبُ : إلى أن لا يُؤْكَلُ من البدنة التي هي : نَذْرٌ ،  
ولا : <sup>(٣)</sup> جزاءَ صَيْدٍ ، ولا : فِدْيَةٌ . فإِذَا احْتَمَلَتْ هذه <sup>(٤)</sup> الآيةُ : ذهبنا إليه ،  
وتركنا الجملةَ . لا : أنها بخلاف <sup>(٥)</sup> القرآنِ ؛ ولكنها : مُحْتَمَلَةٌ .  
ومعقولٌ : أنَّ مَنْ وَجِبَ عليه شيءٌ في مالِهِ : لم يكن له أن يأخذَ  
منه <sup>(٦)</sup> شيئًا . فهكذا : ذبائحُ أهلِ الكتابِ - بالدلالةِ . - مُشْتَبَهَةٌ  
لِمَا <sup>(٧)</sup> قلنا . »

\* \* \*

- (١) لكي تلم بأطراف هذا البحث ، ومذاهبه ، وأدلته - راجع السنن الكبرى  
والجوهر النقي (ج ٩ ص ٢٣٨ - ٢٤١) ، والمجموع (ج ٨ ص ٤٠٨ - ٤١٢) ،  
والفتح (ج ٩ ص ٤٩٢ - ٤٩٣ و ٤٩٨ و ٥٠٢ و ٥٠٣) ، وشرح العمدة (ج ٤ ص ١٩٥) .  
(٢) أى : سقطت إلى الأرض ؛ كما قال ابن عباس ومجاهد . انظر السنن الكبرى  
(ج ٥ ص ٢٣٧) ، والفتح (ج ٣ ص ٣٤٨) .  
(٣) أى : ولا من البدنة التي هي جزاء صيد . وكذا التقدير فيما بعد . ولوعبر فيهما :  
بأو ؛ لكان أظهر ، وراجع معنى البدنة : في المجموع (ج ٨ ص ٤٧٠) .  
(٤) كذا بالأصل والأمر . وعلى كونه صحيحا وغير محرف عن : « هذا » ؛ يكون للفعول  
عندوفا تقديره : هذا المعنى وهذا التقييد . (٥) في الأمر : « خلاف » .  
(٦) أى : من الشيء الواجب كالزكاة . ثم علل ذلك في الأمر ، بقوله : « لأننا إذا جعلنا  
له : أن يأخذ منه شيئا ؛ فلم نجعل عليه الكل : إنما جعلنا عليه البعض الذي أعطى . » .  
(٧) في الأصل : « بما » ؛ والباء إما أن تكون مصحفة عن اللام ، أو زائدة من الناسخ . =

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي <sup>(١)</sup> :  
« واجبٌ <sup>(٢)</sup> من أهدى نافلةً : أن يُطعمَ البائسَ الفقيرَ <sup>(٣)</sup> ؛ لقولِ اللهِ تعالى :  
فَكُلُوا مِنْهَا ، وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ : ٢٢ - ٢٨ ) ؛ ولقوله <sup>(٤)</sup> عز وجلُ :  
فَكُلُوا مِنْهَا <sup>(٥)</sup> ، وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ : ٢٢ - ٣٦ ) . والقانعُ <sup>(٦)</sup>  
هو : السائلُ ؛ والمُعترُّ هو <sup>(٧)</sup> : الزائرُ ، والمائرُ بلا وقتٍ . »

= ويؤكِّد ذلك عبارة الأم ، وهي : « على شبيه ما قلنا » . أي : أنها أطلقت ، ثم قيدت .  
(١) كما في اختلاف الحديث ( ص ٢٤٨ ) . وقد ذكر بهامش الرسالة ( ص ٢٤٠ ) .  
(٢) كذا بالأصل ؛ وهو صحيح قطعاً . وفي اختلاف الحديث : « أحب لمن » ؛ فهل  
هو تعريف ، أم قول آخر للشافعي ؟ : الذي نعرفه : أن الأصحاب قد اختلفوا في نافلة الهدى  
والأضحية ( كما في المهذب ) : على وجهين ( ذكرهما صاحب المنهاج في الأضحية خاصة ) .  
فذهب ابن سريج وابن القاص والإصطخري وابن الوكيل : إلى أنه لا يجب التصدق بشيء ؛  
بل : يجوز أكل الجميع . ( ونقله ابن القاص عن نص الشافعي ) : لأن المقصود : إراقة  
الدم . وذهب جمهور الأصحاب : إلى أنه يجب التصدق بشيء ؛ فيحرم أكل الجميع : لأن  
المقصود : إرفاق المساكين . ولعل نقل ابن القاص : لم يثبت عند الجمهور ؛ أو ثبت : ولكنهم  
رجحوا القول الآخر ، من جهة الدليل . هنا ؛ وصنع بعض الكتاتين - كالجلال الحلبي -  
يشعر : أنه لا خلاف في وجوب التصدق بشيء : من الهدى . انظر المجموع ( ج ٨ ص ٤١٣  
و ٤١٦ ) ؛ وشرح المنهاج للحلبي ( ج ٢ ص ١٤٦ و ج ٤ ص ٢٥٤ ) .  
(٣) كذا باختلاف الحديث ؛ وهو المناسب . وفي الأصل : « والفقير » ؛ ولعل الزيادة  
من الناسخ .

(٤) في اختلاف الحديث : « وقوله » .

(٥) هذه الجملة ليست في اختلاف الحديث .

(٦) في اختلاف الحديث : « القانع » . وهذا التفسير ، وما سيأتي عن مختصر

البويطي - ذكر في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٢٩٣ ) .

(٧) هذا ليس في اختلاف الحديث .

« فإذا أطمعَ : من هؤلاء ، واحداً <sup>(١)</sup> — : كان من المُطعمين . وأحب <sup>(٢)</sup> إلى ما أكثرَ : أن <sup>(٣)</sup> يُطعمَ ثلثنا ، وأن <sup>(٤)</sup> يهديَ ثلثنا ، ويدخرَ ثلثنا : يهبُ <sup>(٥)</sup> به حيثُ شاء <sup>(٦)</sup> . »

« قال : والضحايا : في هذه السبيل <sup>(٧)</sup> ؛ والله أعلم . »  
وقال في كتاب البويطي : « والقانعُ : الفقيرُ ؛ والمعتزُ : الزائرُ .  
وقد قيل : الذي يتعرضُ للعطية : منها <sup>(٨)</sup> . »

\* \* \*

(١) في الأصل : « واحد » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح من عبارة اختلاف الحديث ، وهي : « واحداً أو أكثر ، فهو » .  
(٢) في اختلاف الحديث : « فأحب » . وما في الأصل أحسن .  
(٣) كذا باختلاف الحديث ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « وأن » ؛ والزيادة من النسخ .  
(٤) في اختلاف الحديث : « ويهدي » ؛ وهو أحسن .  
(٥) في اختلاف الحديث : « ويهب » . وما في الأصل أحسن .  
(٦) هذا : مذهبه الجديد ؛ ودليله : ظاهر الآية الثانية . والمذهب القديم : أن يتصدق بالنصف ، ويأكل النصف . ودليله : ظاهر الآية الأولى . انظر المجموع ( ج ٨ ص ٤١٣ و ٤١٥ ) .

(٧) في الأصل : « السبل » ؛ وهو تحريف . والتصحيح من عبارة اختلاف الحديث ، وهي : « من هذه السبيل » . ولكي تفهم أصل الكلام ، وتم الفائدة — يحسن : أن تراجع الكلام عن ادخار لحم الأضحية ؛ في اختلاف الحديث ( ص ١٣٦ — ١٣٧ و ٢٤٦ — ٢٤٧ ) ، والرسالة وهامشها ( ص ٢٣٥ — ٢٤٢ ) ، والسنن الكبرى ( ج ٥ ص ٢٤٠ و ج ٩ ص ٢٩٠ — ٢٩٣ ) ، والفتح ( ج ١٠ ص ١٨ — ٢٢ ) ، والمجموع ( ج ٨ ص ٤١٨ ) ، وشرح مسلم ( ج ١٣ ص ١٢٨ — ١٣٤ ) ، وشرح الموطأ ( ج ٣ ص ٧٥ — ٧٦ ) .  
(٨) في السنن الكبرى : « منها » ؛ وهو تحريف . وفي بعض نسخها : « يتعرض العطية » .  
ولبعض أئمة الفقه والفتوة — : كابن عباس ، وعطاء ، والحسن ، ومجاهد ، وابن جبير ، =

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،  
قال <sup>(١)</sup> : « وأهل <sup>(٢)</sup> التفسير ، أو من سمعت [ منه <sup>(٣)</sup> ] : منهم ؛ يقول  
في قول الله عز وجل : ( قُلْ : لا أَجِدُ فيما أُوحى إليَّ ، مُحَرَّمًا : ٦ - ١٤٥ ) . - :  
يعنى : مما كنتم تأكلون <sup>(٤)</sup> . فإنَّ العربَ : قد <sup>(٥)</sup> كانت تُحرِّمُ أشياء :

= والنخعي ؛ والحليل . - أقوال في ذلك كثيرة مختلفة ؛ بيد أنها متفقة في التفرقة بينهما .  
فراجعها : في السنن الكبرى ( ص ٢٩٣ - ٢٩٤ ) ، والفتح ( ج ٣ ص ٣٤٨ ) ،  
وللمجموع ( ص ٤١٣ ) .

(١) كما في الأم ( ج ٢ ص ٢٠٧ ) : دافعا الاعتراض بالآية الآتية ؛ بعد أن ذكر :  
أن أصل ما يحل أكله - من البهائم والدواب والطيور - شيان ؛ ثم يتفرقان ؛ فيكون  
منها شيء محرم نسا في السنة ، وشيء محرم في جملة الكتاب ؛ خارج من الطيبات ومن  
بهيمة الأنعام . واستدل على ذلك : بآية : ( أحلت لكم بهيمة الأنعام : ٥ - ١ ) ؛ وآية :  
( أحل لكم الطيبات : ٥ - ٤ و ٥ ) . وقد ذكر بعض ماسيأتي - باختلاف وزيادة - :  
في الأم ( ج ٢ ص ٢١٧ ) ، والمختصر ( ج ٥ ص ٢١٤ ) ، والسنن الكبرى ( ج ٩ ص ٣١٤ ) .  
وراجع في الأم ( ج ٤ ص ٧٥ - ٧٦ ) ما روى عن ابن عباس وعائشة وعبيد بن عمير - :  
مما يتعلق بهذا المقام . - وما عقب به الشافعي عليه . وانظر حديث جابر بن زيد ، والكلام  
عليه : في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٣٣٠ ) ، والفتح ( ج ٩ ص ٥١٨ ) ، والمجموع ( ج ٩ ص ٧ )  
(٢) في الأم : بالفاء . وعبارتها ( ص ٢١٧ ) هي والسنن الكبرى والمختصر : « وسمعت  
بعض أهل العلم ( أو أهل العلم ) يقولون - ... محرما على طاعم بطعمه » . زاد في الأم  
والمختصر لفظ : « الآية » . (٣) زيادة حسنة عن الأم .

(٤) في السنن الكبرى زيادة : « ( إلا أن يكون ميتة ) وما ذكر بعدها . قال الشافعي :  
وهذا أولى معانيه ؛ استدلالا بالسنة . » . وهذا القول من كلامه الجيد عن هذه الآية ،  
في الرسالة . وقد اشتمل على مزيد من التوضيح والفائدة . فراجعها ( ص ٢٠٦ - ٢٠٨ )  
و ( ٢٣١ ) . وراجع فيها وفي السنن الكبرى ، والأم ( ج ٢ ص ٢١٩ ) ، والفتح ( ج ٩  
ص ٥١٩ ) - ما استدل به : من حديثي أبي ثعلبة وأبي هريرة . ويحسن . أن تراجع  
كلامه في اختلاف الحديث ( ص ٤٦ - ٤٧ و ٤٩ ) .  
(٥) هذا ليس بالأم .

على أنها من الخبائث ؛ وَحِلُّ أَشْيَاءَ : على أنها من الطيبات . فَأَحَلَّتْ لَهُمُ  
الطيباتُ عندهم — إلا : ما استثنى منها . — وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ عَنْدهم .  
قال الله تعالى : ( وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ : ٧ —  
(١٥٧) <sup>(١)</sup> . « . وبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ <sup>(٢)</sup> .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي <sup>(٣)</sup> : « قال الله جل ثناؤه : ( أُحِلَّ  
لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ؛ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ :  
مَا دُمْتُمْ حُرُمًا : ٥ — ٩٦ ) .

« فكان شيطان حلالان <sup>(٤)</sup> ؛ فَأَثَبَتْ تَحْلِيلَ أَحَدِهَا — وهو : صَيْدُ  
البحرِ وطعامه : مألجه <sup>(٥)</sup> وكلُّ ما قذَّفه : [وهو] حَيٌّ <sup>(٦)</sup> ؛ متاعا لهم : يَسْتَمْتَعُونَ

---

(١) قال — كما في المختصر — : « وإنما خوطب بذلك العرب : الذين يسألون عن هذا ، ونزلت  
فيهم الأحكام ؛ وكانوا يتركون — من حيث المآكل — ما لا يترك غيرهم . » . وقد ذكر  
نحوه في الأم (ص ٢١٧) ، والسنن الكبرى . (٢) فراجع (ص ٢٠٧ — ٢٠٩) .  
(٣) كما في الأم (ج ٢ ص ٢١٨) : مبينا : أن هناك أشياء محرمة — كالودود والغراب  
والفأر . — وإن لم ينص على تحريمها بخصوصها .

(٤) أي : عند العرب . وفي الأم : « حلالين » . وما في الأصل أحسن فتأمل .  
(٥) هنا بدل وتفسير للطعام . وعبارة الأم : فيها زيادة قبل ذلك ، وهي : « وطعامه مألجه  
وكل ما فيه متاع » . ولعلمها معرفة كاسنيين . وفي بعض نسخ الأم : « وطعامه يأكله » الخ .  
وهو تحريف . وقد فسر عمر طعام البحر : بما رى به . وفسره ابن عباس : بنحو ذلك وباليتة .  
راجع ذلك ، وما يتعلق به : في السنن الكبرى (ح ٥ ص ٢٠٨ وح ٩ ص ٢٥١ ، ٢٥٦) ،  
والفتح (ح ٩ ص ٤٨٥ — ٤٩٠) ، والمجموع (ج ٩ ص ٣٠ — ٣٥) .

(٦) في الأصل : « فيه » ؛ والتصحيح والزيادة من عبارة ابن قتبية التي في القرطين (ج ١  
ص ١٤٥) . ومراد الشافعي : بيان معنى الآية من حيث هي . وباحته أكل ميتة البحر ،  
ثبتت عنده : بالسنة التي خصصت مفهوم الآية ، ومنطوق غيرها .

بأكله . - وحرّم صيد البرِّ - : أن يَسْتَمْتَمُوا بِأَكْلِهِ . - : في كتابه ، وسنّه  
نبيّه صلى الله عليه وسلم . « يعني <sup>(١)</sup> : في حال الإحرام » .  
« قال : وهو (جل ثناؤه) لا يُحَرِّمُ عليهم - : من صيد البرِّ في الإحرام -  
إلا : ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام ؛ والله أعلم . <sup>(٢)</sup> » .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي <sup>(٣)</sup> :  
« قال الله جل ثناؤه [فيما حرّم ، ولم يحلّ بالذكاة <sup>(٤)</sup>] : (وَمَا لَكُمْ : أَلَا تَأْكُلُوا  
مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ، إِلَّا  
مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ؛ ! : ٦ - ١١٩) ؛ وقال تعالى : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ  
الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَحَلْمَ الْخَنزِيرِ) الآية <sup>(٥)</sup> ! (٢ - ١٧٣ و ١٦ - ١١٥) ؛ وقال  
في ذكر ما حرّم : (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ <sup>(٦)</sup> : غَيْرِ مُتَجَانِفٍ <sup>(٧)</sup> لِإِيْمِهِ ؛  
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . : ٥ - ٣) .

(١) هذا من كلام البيهقي .

(٢) ثم استدل على ذلك : بأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) : بقتل الغراب وما إليه . فراجعه ؛  
وراجع المختصر (ج ٥ ص ٢١٥) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٣١٥ - ٣١٨) ، والفتح  
(ج ٤ ص ٢٤ - ٢٨) ، وما تقدم (ج ١ ص ١٢٥ - ١٢٧) ، والمجموع (ج ٩ ص ١٦ - ٢٣) .

(٣) كما في الأم (ج ٢ ص ٢٢٥) .

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٥) في الأم : « إلى قوله : (غفور رحيم) . » . وراجع في السنن الكبرى (ج ٩  
ص ٣٥٥ - ٣٥٦) : أثر مجاهد في ذلك ؛ فهو مفيد فيما سيأتي آخر البحث . وانظر الفتح  
(ج ٩ ص ٥٣٣) (٦) أي : مجاعة . كما قال ابن عباس وأبو عبيدة . انظر الفتح  
(ج ٨ ص ١٨٦ و ١٨٧) . (٧) أي : مائل .

« قال الشافعي: فيحِلُّ ما حُرِّمَ : من (١) الميتة والدم ولحم الخنزير؛  
وكلُّ ما حُرِّمَ - : مما لا (٢) يُغيِّرُ العقلَ : من الخمر . - : للمُضْطَرِّ . »  
« والمُضْطَرُّ : الرجلُ (٣) يكونُ بالموضعِ : لا طعامَ معه (٤) فيه ، ولا  
شيءَ يَسُدُّ فَوْرَةَ جُوعِهِ - : من لبِنِ ، وما أشبهه . - ويُبَلِّغُهُ (٥) الجوعُ :  
ما يخافُ منه الموتَ ، أو المرضَ : وإن لم يخفِ الموتَ ؛ أو يُضَعِّفُهُ ، أو  
يَضُرُّهُ (٦) ؛ أو يَعْتَلُّ (٧) ؛ أو يكونُ ماشياً : فيَضْعُفُ عن مُبلوغِ حيثُ يُريدُ ؛  
أو راكباً : فيَضْعُفُ عن رُكوبِ دابَّتهِ ؛ أو ما في هذا المعنى : من الضَّرَرِ (٨)  
البَيْنِ . »

« فأى هذا ناله : فله أن يأكل من المحرَّم ؛ وكذلك : يشربُ من  
المحرَّم : غيرِ المسكِرِ ؛ مثلِ : الماءِ : [تَقَعُّ (٩) فيه الميتةُ ؛ وما أشبهه (١٠) . »

- (١) عبارة الأم : « من ميتة ودم ولحم خنزير » . وراجع المجموع (ج ٩ ص ٣٩-٤٢) .
- (٢) كذا بالألم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « لم » ، ولعله مصحف .
- (٣) كذا بالألم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « يكون الرجل » ؛ ولعله من عبث الناسخ .
- (٤) في الأم تأخير وتقديم .
- (٥) كذا بالألم ؛ وهو المناسب . وعبارة الأصل : « وبلغه » ؛ والظاهر : أنها محرفة عما ذكرنا ، أو سقط منها كلمة : « قد » .
- (٦) في الأم : « ويضره » . وما في الأصل أحسن .
- (٧) كذا بالألم . وعبارة الأصل : « أو يعتمد أن يكون » . وهي مصحفة .
- (٨) كذا بالألم . وفي الأصل : « الضرب » ؛ وهو تصحيف .
- (٩) زيادة جيدة ، عن الأم .
- (١٠) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٣٥٧ - ٣٥٨) : ما روى في ذلك ، عن مسروق وقتادة ومعر . لفائدته .

« وَأَجِبٌ <sup>(١)</sup> : أَنْ يَكُونَ آكَلَهُ : إِنْ أَكَلَ ؛ وَشَارِبُهُ : إِنْ شَرِبَ ؛  
أَوْ جَمَعَهُمَا - : فَعَلَى مَا يَقْطَعُ عَنْهُ الْخَوْفَ ، وَيَبْلُغُ [ بِهِ <sup>(٢)</sup> ] بَعْضَ الْقُوَّةِ .  
وَلَا يَبِينُ : أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ : أَنْ يَشْبَعَ وَيَرَوَى ؛ وَإِنْ أَجْزَأَهُ دُونَهُ - : لِأَنَّ  
التَّحْرِيمَ قَدْ زَالَ عَنْهُ بِالضَّرُورَةِ . وَإِذَا بَلَغَ الشَّمْعَ وَالرَّيَّ : فَلَيْسَ لَهُ مُجَاوِزَتُهُ ؛  
لِأَنَّ مُجَاوِزَتَهُ - : حَيْثُذِ . - إِلَى الضَّرَرِ ، أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى النَّفْعِ <sup>(٣)</sup> . « .  
قال الشافعي <sup>(٤)</sup> : « فَمَنْ <sup>(٥)</sup> خَرَجَ سَفْرًا <sup>(٦)</sup> : عَاصِيًا لِلَّهِ <sup>(٧)</sup> ؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ  
شَيْءٌ - : مِمَّا حَرَّمَ <sup>(٨)</sup> عَلَيْهِ . - بِحَالٍ <sup>(٩)</sup> : لِأَنَّ اللَّهَ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) إِنَّمَا <sup>(٩)</sup> أَحَلَّ  
مَا حَرَّمَ ، بِالضَّرُورَةِ - عَلَى شَرْطٍ : أَنْ يَكُونَ الْمُضْطَرُّ : غَيْرَ بَاغٍ ، وَلَا حَادٍ ،  
وَلَا مُتَجَانِفٍ لِإِيْمٍ . »

« وَلَوْ خَرَجَ : عَاصِيًا ؛ ثُمَّ تَابَ ، فَأَصَابَتْهُ الضَّرُورَةُ بَعْدَ التَّوْبَةِ - :  
رَجَوْتُ : أَنْ يَسْمَعَ <sup>(١٠)</sup> أَكْلُ الْمَحْرَمِ وَشُرْبُهُ . »

- 
- (١) في الأصل : « واجب » ؛ وهو خطأ وتصحيف . والتصحيح من عبارة الأم :  
« وأحب إلى » . (٢) زيادة جيدة عن الأم  
(٣) راجع ما ذكره بعد ذلك ؛ والمختصر (ج ٥ ص ٢١٦ - ٢١٧) : فهو جليل الفائدة .  
وراجع المجموع (ج ٩ ص ٤٢ - ٤٣ و ٥٢ - ٥٣) . (٤) كافي الأم (ج ٢ ص ٢٢٦) .  
(٥) في الأم : « ومن » . (٦) هذا ليس بالأم .  
(٧) في الأم زيادة : « الله عز وجل » .  
(٨) هذا : مذهب الجمهور . وجوز بعضهم : التناول مطلقا . انظر الفتح  
(ج ٩ ص ٥٣٣) .  
(٩) كذا بالأم ؛ وهو الصواب ، وفي الأصل : « لما » ؛ وهو تحريف .  
(١٠) كذا بالأم . وفي الأصل : « أن ليسه » ؛ وزيادة اللام من الناصخ .

« ولو خرَجَ : غيرَ عاصٍ ؛ ثم نَوَى المعصية ؛ ثم أصابته ضَرُورَةٌ . -  
وَنِيَّتُهُ المعصيةُ . - : خَشِيتُ أَنْ لَا يَسْمَعَهُ المحرَّمُ ؛ لِأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى نِيَّتِهِ : فِي حَالِ  
الضَّرُورَةِ ؛ لَا : فِي حَالِ تَقَدَّمَتِهَا ، وَلَا تَأَخَّرَتْ عَنْهَا . » .  
وبهذا الإسنادِ ، قال : قال الشافعي <sup>(١)</sup> (رحمه الله) : « وَالْحُجَّةُ :  
فِي أَنْ <sup>(٢)</sup> مَا كَانَ مَبَاحَ الْأَصْلِ ، يَحْرُمُ : بِمَالِكَ ؛ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهِ مَا لَكَ .  
(يعنى <sup>(٣)</sup> : وهو غيرُ مُحجورٍ عليه . ) : أَنْ <sup>(٤)</sup> اللَّهُ (جل ثناؤه) قال :  
( لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ : بِالْبَاطِلِ ؛ إِلَّا : أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ  
تَرَاضٍ مِنْكُمْ : ٤ - ٢٩ ) ؛ وقال : ( وَأَتُوا اللَّيْتَامَى أَمْوَالَهُمْ <sup>(٥)</sup> : ٤ - ٢ ) ؛  
وقال : ( وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ ، نِحْلَةً ) الآية : ( ٤ - ٤ ) . مع آيٍ  
كثيرةٍ <sup>(٦)</sup> - فِي كِتَابِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ - : قَدْ حُظِرَ فِيهَا أَمْوَالُ النَّاسِ ، إِلَّا :  
بَطِيبٍ أَنْفُسِهِمْ ؛ إِلَّا : بِمَا فَرَضَ <sup>(٧)</sup> اللَّهُ : فِي كِتَابِهِ ، ثُمَّ سَنَةَ نَبِيِّهِ (صلى الله  
عليه وسلم) ؛ وَجَاءَتْ بِهِ حُجَّةٌ <sup>(٨)</sup> . » .

- 
- (١) كافي الأم (ج ٢ ص ٢١٤) . والكلام فيها ورد على شكل سؤال وجواب .  
(٢) في الأم زيادة : « كل » . (٣) هذا من كلام البيهقي .  
(٤) كذا بالأم ؛ وهو خبر المبتدأ . وفي الأصل : « لأن » ؛ وهو خطأ وتخريف .  
(٥) في الأم زيادة : « الآية » .  
(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « كثير » ؛ وهو تخريف .  
(٧) عبارة الأم : « فرض في كتاب الله » الخ . وهي أنسب .  
(٨) أى : غير نض ؛ كالإجماع والقياس . وراجع ما ذكره بعد ذلك (ص ٢١٥-٢١٦) :  
من السنة وغيرها ؛ فهو مفيد هنا وفي بعض مسائل الصداق والإرث . وراجع كذلك :  
السنن الكبرى (ج ٦ ص ٩١ - ٩٧) ؛ وانظر ما تقدم (ج ١ ص ٢١٦) .

قال <sup>(١)</sup>: «ولو اضْطُرَّ رجلٌ، فخاف الموتَ؛ ثم مرَّ بطعامٍ لرجلٍ:-  
لم أرَ بأسًا: أن يأكلَ منه ما يردُّ من جُوعِهِ؛ ويُفرِّمَ له ثمنَهُ. . وبسَطَ  
الكلامَ في شرحِهِ <sup>(٢)</sup>.

قال <sup>(٣)</sup>: «وقد قيل: إنَّ من الضَّرورةِ <sup>(٤)</sup>: أن يَمْرَضَ الرجلُ، المرَضَ:  
يقولُ له أهلُ العِلْمِ به - أو يكونُ هو من أهلِ العِلْمِ به - : قَلَّمَا يَبْرَأُ من <sup>(٥)</sup>  
كان به مِثْلُ هذا، إلَّا: أن يأكلَ كذا، أو يشربَهُ <sup>(٦)</sup>. أو: يُقالُ [له <sup>(٧)</sup>]:  
إنَّ أعجَلَ ما يُبرِّيك <sup>(٨)</sup>: أكلُ كذا، أو شُرْبُ كذا. فيكونُ له أكلُ  
ذلك وشُرْبُهُ: ما لم يكنْ تخمراً - : إذا بلغَ ذلك منها <sup>(٩)</sup>: أسكرته. - أو  
شيئًا: يُذهبُ العقلَ: من المحرِّماتِ أو غيرِها؛ فإنَّ إذهابَ العقلِ محرَّمٌ.»

(١) كما في الأم (ج ٢ ص ٢١٦) .

(٢) حيث قال: « ولم أر للرجل: أن يمنعه - في تلك الحال - فضلا: من طعام عنده .  
وخفت: أن يضيق ذلك عليه، ويكون: أعان على قتله، إذا خاف عليه: بالمنع، القتل.» .  
وقد ذكر نحوه في المختصر (ج ٥ ص ٢١٧) . وراجع المجموع (ج ٩ ص ٤٥٣-٤٧) .

(٣) كما في الأم (ج ٢ ص ٢٢٦) .

(٤) في الأم زيادة: «وجهاثانيا». فراجع كلامه قبل ذلك؛ وقد تقدم بعضه (ص ٩٠-٩٣) .

(٥) كذا بالأم . وعبارة الأصل: «قل من يرى من؛» وهي إما محرفة عما ذكرنا، أو عن:

«قل من يرى من» .

(٦) في الأم: «أو يشرب كذا» .

(٧) زيادة حسنة، عن الأم .

(٨) ذكر في الأم مهموزاً؛ وهو المشهور .

(٩) كذا بالأم . أي: إذا تناوله منها . وفي الأصل: «ما» . وهو إما محرف عما أثبتنا؛

أو يكون أصل الصبارة: «مايسكر» . فتأمل . وراجع المجموع (ج ٩ ص ٥٠ - ٥٣) .

وَذَكَرَ حَدِيثَ الْعُرَيْثِيِّينَ <sup>(١)</sup> : فِي بَوْلِ الْإِبِلِ وَأَثْبَانِهَا ، وَإِذْنَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : فِي شَرْبِهَا ، لِإِصْلَاحِهِ لِأَبْدَانِهِمْ <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي <sup>(٣)</sup> :  
« قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ( كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ) <sup>(٤)</sup> الْآيَةُ : ( ٣ - ٩٣ ) ؛ وَقَالَ : ( قَبِظْهُمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا ، حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ : ٤ - ١٦٠ ) ؛ <sup>(٥)</sup> يَعْنِي ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) :  
طَيِّبَاتٍ : كَانَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ . وَقَالَ تَعَالَى : ( وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا ، حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ؛ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا ؛ إِلَّا مَا حَمَلَتْ

- (١) نسبة إلى : «عربنة» . انظر الكلام عنها في الصباح ( مادة : عربن ) . وما تقدم بالهامش ( ج ١ ص ١٥٤ ) .
- (٢) راجع هذا الحديث ، والكلام عنه - : في الأم ، والسنن الكبرى ( ج ٨ ص ٢٨٢ و ج ١٠ ص ٤ ) ، والفتح ( ج ١ ص ٢٣٣ - ٢٣٧ و ج ٧ ص ٣٢١ - ٣٢٢ و ج ٨ ص ١٩٠ و ج ١٢ ص ٩٠ - ٩١ ) ، وشرح مسلم ( ج ١١ ص ١٥٤ ) ، وشرح العمدة ( ج ١١ ص ١٥٤ ) . فهو مفيد في مباحث كثيرة ، وفي قتال البغاة وقطاع الطريق خاصة .
- (٣) كما في الأم ( ج ٢ ص ٢٠٩ - ٢١١ ) . وقد ذكر أكثره : في السنن الكبرى ( ج ١٠ ص ٨ - ٩ ) ؛ متفرقا . وقد نقله عنها في المجموع ( ج ٩ ص ٧٠ - ٧١ ) بتصرف .
- (٤) راجع في السنن الكبرى ، ما روى عن ابن عباس : في سبب نزول ذلك . وراجع أسباب النزول للواحدى ( ص ٨٤ ) .
- (٥) عبارة السنن الكبرى : « وهن يعني » النخ .
- (٦) في الأم : « إلى : ( وإنما لصادقون ) . » . وذكر في السنن الكبرى إلى : ( بعظم ) . وراجع فيها : أثر ابن عباس ، وحديث عمر : في ذلك .

ظُهُورُهُمَا، أَوِ الْحَوَايَا، أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ؛ ذَلِكَ : جَزَيْنَاهُمْ بَيْنَهُمْ؛ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ : ٦ - ١٤٦).

قال الشافعي (رحمه الله) : الحَوَايَا : ما حَوَى <sup>(١)</sup> الطعامَ والشرابَ ،  
في البَطْنِ « .

« فلم يَزَلْ ما حرَّم اللهُ (عز وجل) على بني إسرائيل - : اليهودِ خاصَّةً،  
وغيرهم عامَّةً . - مُحَرَّمًا : من حينَ حرِّمَهُ ، حتى بَعَثَ اللهُ (تبارك وتعالى)  
محمدًا (صلى الله عليه وسلم) : ففرضَ الإيمانَ به ، وأمر <sup>(٢)</sup> : باتِّباعِ نبيِّ <sup>(٣)</sup> اللهُ  
(صلى الله عليه وسلم) وطاعةَ أمرِهِ : وأعلمَ خلقَهُ : أن <sup>(٤)</sup> طاعتهُ : طاعتهُ ؛  
وأنَّ دينَهُ : الإسلامُ الذي نَسَخَ به كلَّ دينٍ كانَ قبلَهُ ؛ وجعل <sup>(٥)</sup> مَنْ أدركَهُ  
وعلمَ دينَهُ - : فلم يَتَّبِعْهُ . - : كافرًا به . فقال : (إنَّ الدينَ عِنْدَ اللهِ :  
الإسلامُ : ٣ - ١٩ <sup>(٦)</sup> ) . «

« وأنزل <sup>(٧)</sup> في أهلِ الكتابِ - : من المشركينَ . - : (قُلْ : يَا أَهْلَ

---

(١) كذا بالأتم والسنن الكبرى . أى : من الأمعاء . وفي الأصل والمجموع : « حول » ؛  
وهو تصحيف على ما يظهر . والحوايا جمع : « حوية » . وراجع في الفتح (ج ٨ ص ٢٠٥)  
تفسير ابن عباس لذلك ؛ وغيره : مما يتعلق بالمقام .  
(٢) هذا إلى : أمره ؛ ليس بالسنن الكبرى .  
(٣) في الأم : « رسوله » .  
(٤) عبارة السنن الكبرى هي : « أن دينه : الإسلام الذي نسخ به كل دين قبله ؛  
فقال « النخ .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « وجل » ؛ وهو تصحيف .

(٦) في الأم زيادة : « فكان هذا في القرآن » .

(٧) في الأم زيادة : « عز وجل » .

الكتاب ، تماثلاً إلى كلمة سواءً بيننا وبينكم : أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ،  
وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ( الآية ) ، إلى : ( مُسْلِمُونَ : ٣ - ٦٤ ) ؛ وأمر<sup>(١)</sup> :  
بِقَاتِلِهِمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ<sup>(٢)</sup> : إِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا ؛ وَأَنْزَلَ فِيهِمْ : ( الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ  
الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ : الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ : فِي التَّوْرَةِ ،  
وَالْإِنْجِيلِ ) ( الآية )<sup>(٣)</sup> : ( ٧ - ١٥٧ ) . فقيل ( والله أعلم ) : أَوْزَارَهُمْ<sup>(٤)</sup> ،  
وَمَا مَنَعُوا - : بِمَا أَحَدْتُمْ . - قَبْلَ مَا شَرَعَ : مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ<sup>(٥)</sup> .

« فَلََمْ يَبْقَ خَلْقٌ يَعْقِلُ - : مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . - :  
كِتَابِي<sup>(٦)</sup> ، وَلَا وَثِيَّ ، وَلَا حَيَّ بَرُوحٍ<sup>(٧)</sup> - : مِنْ جِنَّةٍ ، وَلَا إِنْسٍ . - :  
بَلَّغْتَهُ دَعْوَةَ مُحَمَّدٍ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ؛ إِلَّا قَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةُ اللَّهِ : بِاتِّبَاعِ  
دِينِهِ ؛ وَكَانَ<sup>(٨)</sup> مُؤْمِنًا : بِاتِّبَاعِهِ ؛ وَكَافِرًا : بِتَرْكِ اتِّبَاعِهِ . »

- (١) في الأم : « وأمرنا » .
- (٢) في الأم زيادة : « عن يد وهم صاغرون » ؛ وهو اقتباس من آية التوبة : (٢٩) .
- (٣) في الأم والسنن الكبرى : « إلى قوله : ( والأعلال التي كانت عليهم ) . » .
- (٤) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « أو زادهم » ؛ وهو تصحيف .
- (٥) راجع في السنن الكبرى ، أثر ابن عباس : في ذلك .
- (٦) عبارة السنن الكبرى : « من جن ولا إنس بلغته دعوته » .
- (٧) في الأم : « ذوروح » .
- (٨) عبارة السنن الكبرى : « ولزم كل امرئ منهم تحريم » الخ .

« وَلَزِمَ كُلَّ أَمْرِيٍّ مِنْهُمْ - : آمَنَ بِهِ ، أَوْ كَفَرَ . - تَحْرِيمٌ <sup>(١)</sup> مَحْرَمٌ  
اللَّهُ (عز وجل) على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم - : كان <sup>(٢)</sup> مُبَاحًا قَبْلَهُ فِي شَيْءٍ :  
مِنَ الْمَلَلِ ؛ أَوْ <sup>(٣)</sup> غَيْرَ مُبَاحٍ . - وَإِحْلَالٌ مَا أَحَلَّ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ (صلى الله  
عليه وسلم) : كان <sup>(٤)</sup> حَرَامًا فِي شَيْءٍ : مِنَ الْمَلَلِ ؛ [ أَوْ غَيْرَ حَرَامٍ <sup>(٥)</sup> ] .  
« وَأَحَلَّ اللَّهُ (عز وجل) : طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ وَقَدْ <sup>(٦)</sup> وَصَفَ  
ذُبَابَهُمْ ، وَلَمْ يَسْتَتِنْ مِنْهَا شَيْئًا . »

« فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحْرَمَ <sup>(٧)</sup> ذَبِيحَةُ كِتَابِيٍّ ؛ وَفِي الذَّبِيحَةِ حَرَامٌ -  
عَلَى <sup>(٨)</sup> كُلِّ مُسْلِمٍ - : مِمَّا <sup>(٩)</sup> كَانَ حَرْمًا عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، قَبْلَ مُحَمَّدٍ

(١) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « يَحْرَمُ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : « مُبَاحٌ » ؛ لَيْسَ بِالسَّنَنِ الْكُبْرَى .

(٣) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : الْمَلَلُ ؛ غَيْرَ مُوجُودٍ بِالْأَمِّ . وَزَجَّحَ أَنَّهُ سَقَطَ مِنَ النَّاسِخِ وَالطَّابِعِ .

(٤) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : الْمَلَلُ ؛ لَيْسَ بِالسَّنَنِ الْكُبْرَى . وَرَاجِعٌ فِيهَا : حَدِيثُ جَابِرٍ وَمَعْقِلِ

بْنِ يَسَارٍ .

(٥) هَذِهِ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ مَلَاعَةٌ لِلْكَلامِ السَّابِقِ ؛ فَرَأَيْنَا إِثْبَاتَهَا : وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُوجُودَةٍ

بِالْأَمِّ وَلَا غَيْرِهَا .

(٦) عِبَارَةُ السَّنَنِ الْكُبْرَى : « فَكَانَ ذَلِكَ - عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ - : ذُبَابَهُمْ ،

لَمْ يَسْتَتِنْ » الْخ .

(٧) كَذَا بِالْأَمِّ ؛ زِيَادَةٌ : « مِنْهَا » . وَهُوَ صَحِيحٌ ظَاهِرٌ فِي التَّفْرِيعِ ، وَمَلَائِمٌ لِمَابِعْدِهِ .

وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى : « فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحَلَ » . وَالظَّاهِرُ : أَنَّهَا مَحْرُوفَةٌ . وَقَدْ يُقَالُ :

« إِنْ مَرَادَهُ - فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ - أَنْ يَقُولَ : إِذَا حَدَّثْتَ ذَبِيحَةَ كِتَابِيٍّ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ،

وَأَخَّرَ مِنْهَا شَيْئًا حَرْمًا ، وَبَقِيَ إِلَى مَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ - : فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ ؛ لِأَنَّ

الذَّبْحَ حَدَثٌ : وَالْحَرْمَةُ لَمْ تَنْسَخْ بَعْدَهُ . وَهُوَ بَعِيدٌ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ وَتَثْبُتٍ مِنْ صِحَّتِهِ .

(٨) هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : حَرْمٌ . وَلَوْ قَدَّمَ عَلَى مَا قَبْلَهُ : لَكَانَ أَحْسَنَ وَأَظْهَرَ .

(٩) كَذَا بِالْأَمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى ؛ وَهُوَ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ : حَرَامٌ . وَفِي الْأَصْلِ : بِمَا ؛

وَهُوَ خَطَأٌ وَتَسْخِيفٌ

(صلى الله عليه وسلم) . ولا (١) يجوزُ : أن يَبْقَى شَيْءٌ (٢) : من شَحْمِ البقرِ  
والغَنَمِ . وكذلك : لو ذَبَحَهَا كِتَابِي لِنَفْسِهِ ، وَأَبَاحَهَا لِمُسْلِمٍ (٣) - : لم يَحْرُمُ  
على مسلمٍ : من شَحْمِ بَقَرٍ ولا غَنَمٍ مِنْهَا ، شَيْءٌ (٤) .  
« ولا يجوزُ : أن يكونَ شَيْءٌ حَلَالًا - : من جِهَةِ الذِّكَاةِ (٥) . -  
لأحدٍ ، حرامًا على غيره . لأنَّ اللهَ (عز وجل) أباحَ ما ذُكِرَ : عامَّةً (٦) .  
لا : خاصَّةً . »

« و (٧) هل يَحْرُمُ على أهلِ الكِتَابِ ، ما حَرَّمَ عليهم [ قبلَ مُحَمَّدٍ صلى  
الله عليه وسلم ] (٨) - : من هذه الشُّحُومِ وغيرِها . - : إذا لم يَتَّبِعُوا مُحَمَّدًا  
صلى الله عليه وسلم . ؟ . »  
« قال الشافعي : قد (٩) قيل : ذلك كُلُّهُ محرَّمٌ عليهم ، حتى يؤمنوا . »

(١) هذا إلى آخر الكلام ، ليس بالسنن الكبرى .

(٢) أى : على الحرمة . وقوله : شَيْءٌ ؛ ليس بالأم .

(٣) أى : أعطاه إياها ، أو لم يمنعه من الانتفاع بها .

(٤) هذا : مذهب الجمهور ؛ وروى عن مالك وأحمد : التحريم . راجع في الفتح

(ج ٩ ص ٥٠٣) : دليل عبد الرحمن بن القاسم على ذلك ، والرد عليه . وراجع في السنن

الكبرى : حديث عبد الله بن المغفل الذى يدل على الإباحة .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « الزكاة لآخر » ؛ وهو تصحيفٌ .

(٦) أى : إباحة عامة ، لا إباحة خاصة . وفي الأم : « عاما لا خاصا » ؛ وهو حال من

« ما » .

(٧) عبارة الأم : « فإن قال قائل : هل » .

(٨) زيادة جيدة ، عن الأم .

(٩) فى الأم : « فقد » .

« وَلَا يَنْبَغِي <sup>(١)</sup> : أَنْ يَكُونَ مُحْرَمًا عَلَيْهِمْ : وَقَدْ نَسِخَ مَا خَالَفَ دِينَ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : بِدِينِهِ . كَمَا لَا يَجُوزُ - : إِذَا <sup>(٢)</sup> كَانَتْ الْحُرْمَةُ حَالًا لَهُمْ . - إِلَّا : أَنْ تَكُونَ مُحْرَمَةً عَلَيْهِمْ - : إِذْ حُرِّمَتْ عَلَى لِسَانِ بَيْنِنَا <sup>(٣)</sup> مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . - : وَإِنْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِهِ . » .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي <sup>(٤)</sup> (رحمه الله) : « حَرَّمَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ - : مِنْ أَمْوَالِهِمْ . - أَشْيَاءَ : أَبَانَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : أَنَّهَا لَيْسَتْ حَرَامًا بِتَحْرِيمِهِمْ <sup>(٥)</sup> - وَذَلِكَ مِثْلُ : الْبَحِيرَةِ ، وَالسَّائِبَةِ ، وَالْوَصِيْلَةِ ، وَالْحَامِ . كَانُوا : يَتَرَكُونَهَا <sup>(٦)</sup> فِي الْإِبِلِ وَالنَّعْمِ : كَالْعَتَقِ ؛ فَيُحْرَمُونَ : أَلْبَانَهَا ، وَلِحُومَهَا ، وَمِلْكَهَا . وَقَدْ فَسَّرْتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ <sup>(٧)</sup> . - : فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ( مَا جَعَلَ اللَّهُ : مِنْ

(١) كذا بالأُم . وفي الأصل كلمة غير واضحة ، وهي : « نيين » . وهي معرفة عما ذكرنا ، أو عن : « بين » أو « يتين » . (٢) في الأُم : « إن » ؛ وهو أحسن . (٣) هذا ليس بالأُم .

(٤) كما في الأُم (ج ٢ ص ٢١١) . وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٩) إلى قوله : وملكها . وانظر المجموع (ج ٩ ص ٧١) . (٥) في الأُم زيادة : « وقد ذكرت بعض ما ذكر الله تعالى منها » .

(٦) في بعض نسخ السنن الكبرى : « يزلونها » ؛ وهو صحيح المعنى أيضاً . (٧) انظر ما تقدم (ج ١ ص ١٤٢ - ١٤٥) . وراجع في السنن الكبرى (ص ٩ - ١٠) : حديث ابن المسيب ، وكلامه في تفسير ذلك ؛ وحديث الجشمي ، وأثر ابن عباس المتعلق بذلك وبآية : (وجعلوا لله : مما ذرأ من الحرت والأنعام ؛ نصيباً ٦ - ١٣٦) . ثم راجع الكلام عن حديث سعيد : في الفتح (ج ٦ ص ٣٥٣ - ٣٥٤) وج ٨ ص ١٩٦ - ١٩٨) ؛ فهو جليل الفائدة .

بِحَيْرَةٍ ، وَلَا سَائِبَةٍ ، وَلَا وَصِيلَةٍ ، وَلَا حَامٍ (٥-١٠٣) ؛ وقال تعالى :  
(قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ؛ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ؛  
أَفْتَرَاءً عَلَى اللَّهِ ؛ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ : ٦-١٤٠) ؛ وقال عز وجل :-  
وهو يذكركم ما حرّموا - : (وقالوا : هذه أنعامٌ وحرثٌ ؛ حِجْرٌ<sup>(١)</sup> ، لَا يَطْعَمُهَا  
إِلَّا مَن نَّشَاءُ ؛ بَرَعْمَهُمْ ؛ وَأَنْعَامٌ<sup>(٢)</sup> ؛ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا ؛ وَأَنْعَامٌ ؛ لَا يَذْكُرُونَ  
أَسْمَ اللَّهِ ، عَلَيْهَا ؛ أَفْتَرَاءً عَلَيْهِ ؛ سَيَجْزِيهِمْ ؛ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ \* وَقَالُوا :  
مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا ، وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا ؛  
وَإِن يَكُن مِّثْقَةً ؛ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ؛ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ ؛ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ؛  
٦ - ١٣٨ - ١٣٩) ؛ وقال : (ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ؛ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ) ؛ إلى<sup>(٣)</sup>  
قوله : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) ؛ وَالآيَةُ<sup>(٤)</sup> بعدها : (٦-١٤٣ -  
١٤٥) . [ فَأَعْلَمَهُمْ جَل ثناؤه<sup>(٥)</sup> ] : أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ ؛ بِمَا<sup>(٦)</sup>  
حَرَّمُوا .

(١) أمى : حرام ؛ كما قال البخارى وأبو عبيدة . انظر الفتح (ج ٦ ص ٢٣٨  
وج ٨ ص ٢٠٦) .

(٢) فى الأم : « إلى قوله : (حكيم علم) . » ؛ وهو تحريف . والصواب : « إلى  
قوله : (يفترون) . » . لأنه ذكر فيها الآية التالية ، إلى قوله : (أزواجنا) ؛ ثم قال :  
« الآية » . (٣) فى الأم : « الآية والآيتين بعدها » .

(٤) فى الأصل : « والآيتين » ، وهو تحريف : لأن آية : (وعلى الذين هادوا) ؛ لا  
دخل لها فى هذا البحث بخصوصه ، وقد تقدم الكلام عنها . ويؤكد ذلك عبارة الأم السالفة .  
(٥) الزيادة عن الأم .

(٦) أمى : بسبب تحريمهم ، والمفعول محذوف . وعبارة الأم : « ما حرّموا » . والمآل واحد .

« قال: ويقال <sup>(١)</sup>: نزل <sup>(٢)</sup> فيهم: (قل: هل من شهداءكم الذين يشهدون: أن الله حرم هذا؛ فإن شهدوا: فلا تشهد معهم: ٦ — ١٥٠). فرد إليهم <sup>(٤)</sup> ما أخرجوا — من البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام — وأعلمهم: أنه لم يحرم عليهم ما حرموا: بتحريمهم. »

« وقال تعالى: (أحلت لكم بهيمة الأنعام، إلا ما يثلى عليكم: ١ — ٥)؛ [يعنى <sup>(٥)</sup>] (والله أعلم): من الميتة. »

« ويقال: أنزلت <sup>(٦)</sup> في ذلك: (قل: لا أجد فيما أوحى إلي، محرماً على طاعم يطعمه، إلا: أن يكون ميتة، أو دماً مسفوحاً، أو لحم خنزير — فإنه رجس — أو فسقاً: أهل لغير الله به: ٦ — ١٤٥). »

« وهذا يشبه ما قيل؛ يعنى: قل: لا أجد فيما أوحى إلي — من بهيمة الأنعام — محرماً <sup>(٧)</sup>، إلا: ميتة، أو دماً مسفوحاً منها <sup>(٨)</sup>: وهى

(١) هذا الى قوله: بتحريمهم؛ ذكر في السنن الكبرى (ص ١٠).

(٢) في الأم: « نزلت ». »

(٣) قال البخارى: « لغة أهل الحجاز: (هلم): للواحد والاثنين والجمع. »؛ وذكر نحوه أبو عبيدة، بزيادة: « والذكر والأثني سواء ». وأهل نجد فرقوا: بما يحسن مراجعته في الفتح (ج ٨ ص ٢٠٦). وانظر القرطبي (ج ١ ص ١٧٤).

(٤) عبارة السنن الكبرى: « فرد عليهم ما أخرجوا، وأعلمهم » الفخ، ثم قل البيهقي: « وذكر سائر الآيات التي وردت في ذلك. »

(٥) زيادة حسنة، عن الأم.

(٦) في الأم: « أنزل ». »

(٧) عبارة الأم: « محرماً، أى: من بهيمة الأنعام. »

(٨) أى: من بهيمة الأنعام.

حَيَّةٌ؛ أَوْ (١) ذَبِيحَةٌ [كَافِرٌ] (٢)؛ وَذَكَرَ تَحْرِيمَ الْخَنزِيرِ مَعَهَا (٣). وَقَدْ قِيلَ:  
مِمَّا (٤) كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ؛ إِلَّا كَذًا.

« وَقَالَ تَعَالَى : ( فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ : حَلَالًا طَيِّبًا ؛ وَأَشْكُرُوا  
نِعْمَةَ اللَّهِ : إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ \* إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ : أَلْمَيْتَةَ ، وَالْدَّمَ ،  
وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ ، وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ : ١٦ - ١١٥ ) . وَهَذِهِ آيَةٌ : فِي مِثْلِ  
مَعْنَى آيَةِ قَبْلِهَا (٥) . »

\* \* \*

قال الشافعي - في رواية حَرَمَلَةَ عَنْهُ - : « قال الله عز وجل :  
( وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ، حِلٌّ لَكُمْ : ٥ - ٥ ) . فَاحْتَمَلَ ذَلِكَ :  
الذَّبَائِحَ ، وَمَا سِوَاهَا : مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي لَمْ نَعْتَقِدْهُ (٦) : مُحَرَّمًا عَلَيْنَا . فَأَنبِئْتُهُمْ  
أُولَى : أَنْ لَا يَكُونَ فِي النَّفْسِ مِنْهَا ، شَيْءٌ : إِذَا غَسَلَتْ . »  
ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ : فِي إِبَاحَةِ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَغْيِبُونَ عَلَى صَنْعَتِهِ : إِذَا لَمْ

(١) هذا بيان لقوله : ( أو فسقا ) .

(٢) زيادة متعينة ، عن الأم (٣) أي : بهيمة الأنعام .

(٤) في الأم : « ما » . وعبارة الأصل أولى : لأن عبارة الأم توهم : أن المفعول

ما بعد « إلا » ؛ مع أنه ضمير محذوف عائد إلى « ما » ؛ والتقدير : « تأكلونه » .  
وهذا القول هو ما ذكره عن بعض أهل العلم والتفسير ، فيما سبق ( ص ٨٨ ) .

(٥) يحسن في هذا المقام : أن تراجع في الفتح ( ج ٨ ص ١٩١ ) ، ما روى عن

ابن عباس : في سبب نزول قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله  
لكم : ٥ - ٨٧ ) .

(٦) في لأصل كلمة غير بينة ؛ وهي : « معصب » ؛ والظاهر أنها محرفة عما ذكرنا ،

أو عن : « نظنه » .

نَعْلَمُ فِيهِ حَرَامًا؛ وَكَذَلِكَ الْإِنِّيَّةُ: إِذَا لَمْ نَعْلَمْ نَجَاسَةً<sup>(١)</sup> .  
ثم قال— في هذا؛ وفي<sup>(٢)</sup> مُبَايَعَةِ الْمُسْلِمِ: يَكْتَسِبُ الْحَرَامَ وَالْحَلَالَ؛  
وَالْأَسْوَاقِ: يَدْخُلُهَا تَمَنُّنُ الْحَرَامِ. — « وَلَوْ تَنَزَّهَ أَمْرٌ<sup>(٣)</sup> عَنْ هَذَا،  
وَتَوَقَّاهُ — مَا لَمْ يَتْرُكْهُ: عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ. — كَانَ حَسَنًا<sup>(٤)</sup>. لِأَنَّهُ قَدْ يَحِلُّ  
لَهُ: تَرْكُ مَا لَا يَشُكُّ فِي حِلَالِهِ. وَلَكِنِّي أَوْكِرُهُ: أَنْ يَتْرُكْهُ: عَلَى تَحْرِيمِهِ؛  
فِيَكُونُ: جَهْلًا بِالسُّنَّةِ، أَوْ رَغْبَةً عَنْهَا. » .

\* \* \*

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، أنا  
عبد الرحمن (يعني: ابن أبي حاتم) ؛ أخبرني أبي ، قال: سمعتُ يونسَ بن  
عبد الأعلى ، يقول: قال لي الشافعي (رحمه الله) — في قوله عز وجل:  
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ؛ إِلَّا أَنْ  
تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ<sup>(٥)</sup>: ٤ — ٢٩) . — قال:

---

(١) يحسن أن تراجع في هذا البحث ، المختصر والأمر (ج ١ ص ٤ و ٧) ، والسنن  
الكبرى (ج ١ ص ٣٢ — ٣٣) ، والفتح (ج ٩ ص ٤٩٢) ، وشرح مسلم للنووي  
(ج ١٣ ص ٧٩ — ٨٠) ، والمجموع (ج ١ ص ٢٦١ — ٢٦٥) .

(٢) في الأصل: «أو»؛ والزيادة من النسخ .

(٣) عبارة الأصل: «ولو تنزاه امرء» . وهو تصحيف .

(٤) للشافعي في الأم (ج ٢ ص ١٩٥): كلام جيد يتصل بهذا المقام؛ فراجع .

وانظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ٣٣٤ — ٣٣٥) .

(٥) راجع في السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٦٣): أثر قتادة في ذلك؛ وغيره: بما

يتعلق بالمقام .

« لا يكونُ في هذا المعنى ، إلا : هذه الثلاثة الأحكامُ <sup>(١)</sup> . وما عداها فهو : الأكلُ بالباطل ؛ على المرء في ماله : فرضُ من الله (عز وجل) : لا ينبغي له [ التصرفُ <sup>(٢)</sup> ] فيه ؛ وشئٌ يُعطيه : يريدُ به وجهُ صاحبه . ومن الباطل ، أن يقولَ : أحزُرُ <sup>(٣)</sup> ما في يدي ؛ وهو لك . »

وفيا أنبأني أبو عبدالله الحافظُ (إجازة) : أن أبا العباس محمد بن يعقوب ، حدّثهم : أنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي <sup>(٤)</sup> (رحمه الله) : « جماعُ ما يحلُّ : أن يأخذه <sup>(٥)</sup> الرجلُ من الرجلِ المسلمِ ؛ ثلاثةٌ وجوهُ : (أحدها) : ما وجب على الناسِ في أموالهم — مما ليس لهم دفعه : من جنائياتهم ، وجنّياتٍ من يَمْلُونُ عنه . — وما وجب عليهم : بالزكاة ، والتذوُّر ، والكفّارات ، وما أشبه ذلك . »

« و [ ثانيها <sup>(٦)</sup> ] : ما أوجبوا على أنفسهم : مما أخذوا به العوضَ من البيوع ، والإجازات ، والهبات ، للثواب ؛ وما في معناها <sup>(٧)</sup> . »

« و [ ثالثها <sup>(٦)</sup> ] : ما أعطوا : مُتَطَوِّعِينَ — من أموالهم . — التماسَ واحدٍ من وجهين ؛ (أحدهما) : طلبُ ثوابِ الله . (والآخرُ) :

(١) يقصد : الوجوه الثلاثة الآتية في رواية الربيع . فتأمل .

(٢) زيادة حسنة : للايضاح .

(٣) أى : قدر . وفي الأصل : « احرز » ؛ وهو خطأ وتصحيف .

(٤) كما في الأم ( ج ٤ ص ١٤٧-١٤٨ ) .

(٥) في الأم : « يأخذه » وهو أحسن .

(٦) هذه الزيادة : للايضاح ؛ وليست بالأم أيضا .

(٧) في الأم : « معناه » ، وكلاهما صحيح كما لا يخفى .

طلب الاستِحْمَادِ (١) إلى (٢) مَنْ أَعْطَوْهُ إِيَّاهُ . وَكَلَاهَا : معروفٌ حَسَنٌ ؛ وَنَحْنُ نَرْجُو عَلَيْهِ : الثَّوَابَ ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . « .

« ثم : ما أعطى الناسُ من أموالهم - : من غيرِ هذه الوجوه ، وما في معناها . - : واحدٌ من وجهين ؛ (أحدهما) : حقٌّ ؛ (والآخرُ) : باطلٌ . فإعطوه (٣) - : من الباطل . - : غيرُ جائزٍ لهم ، ولا لمن أعطوه . وذلك : قولُ الله عز وجل : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ :

٣ - ١٨٨) . «

« فالحقُّ من هذا الوجه - : الذى هو خارجٌ من هذه الوجوه التى وصفتُ . - يَدُلُّ : على الحقِّ : فى نفسه ؛ وعلى الباطلِ : فيما خالفه . «  
« وأصلُ ذِكْرِهِ : فى القرآنِ ، والسُنَّةِ ، والآثارِ . قال (٥) الله عز وجل - فيما نَدَبَ بِهِ (٦) أَهْلَ دِينِهِ - : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ : مِنْ قُوَّةٍ ، وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ (٧) ؛ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ : ٨ - ٦٠) ؛ فزعم

---

(١) كذا بالأُم ؛ وهو المقصود . وقد ورد فى الأصل مضروبا على الدال بمد آخر ، ومثبتا بدلها همزة . وهو خطأ وتصحيف .

(٢) فى الأُم : « بمن » ؛ وكلاهما صحيح على ما أظن .

(٣) فى الأُم : « أعطوا » ؛ والضمير العائد على : « ما » ؛ مقدر فى عبارتها .

(٤) كذا بالأُم . وقد ورد فى الأصل : مضروبا على الواو بمد آخر . وهو خطأ

ناشئٌ عن الاشتباه بآية النساء السابقة . ويحسن : أن تراجع فى السنن الكبرى (ج ٦ ص ٩١ - ٩٥) ، بعض ماورد : فى أخذ أموال الناس بغير حق .

(٥) هذا إلى قوله : الرمي ؛ ذكر فى السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٣) .

(٦) أى : كلف به . وفى الأُم : « إليه » ؛ أى : دعا إليه .

(٧) ذكر فى الأُم إلى هنا .

أهلُ العلم [بالتفسير<sup>(١)</sup>] : أن القوَّة هي : الرتُّى . وقال الله تبارك وتعالى :  
( وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِنْهُمْ — : فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ ، وَلَا  
رِكَابٍ : ٥٩ — ٦٠ ) .

ثم ذَكَرَ : حديثَ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup> ، ثم حديثَ ابْنِ عُمَرَ : فِي السَّبْقِ<sup>(٣)</sup> .  
وَذَكَرَ : مَا يَحِلُّ مِنْهُ ، وَمَا يَحْرِمُ<sup>(٤)</sup> .

\*\*\*

(١) زيادة جيدة ، عن الأم والسنن الكبرى . وراجع فيها حديث عقبة بن عامر  
الموافق لذلك ؛ وراجع الكلام عليه : في شرح مسلم للنووي ( ج ١٣ ص ٦٤ — ٦٥ ) ،  
والفتح ( ج ٦ ص ٥٨ — ٥٩ ) .

(٢) ولفظه : « لاسبق إلا : في نصل ، أو حافر ، أو حف . أو : إلا في حافر ،  
أو حف . » .

(٣) ولفظه : « سابق بين الخيل التي قد أضمرت » . وذكر قول ابن شهاب :  
« مضت السنة : [ بأن السبق ] في النصل والإبل ، والخيل ، والدواب — حلال . » .  
وانظر السنن الكبرى ( ص ١٦ — ١٧ ) ثم راجع الكلام على حديث ابن عمر : في شرح  
مسلم ( ج ١٢ ص ١٤ — ١٦ ) ، والفتح ( ج ٦ ص ٤٦ — ٤٨ ) وطره التثريب ( ج ٧  
ص ٢٠٧ — ٢٤٢ ) .

(٤) راجع كلامه عن ذلك ، وعن النضال - : في الأم ( ص ١٤٨ — ١٥٥ ) ،  
والمختصر ( ج ٥ ص ٢١٧ — ٢٢٣ ) : فقد لا تنظر بمنله في كتاب آخر .

« مَا يُؤْتِرُهُ عَنْهُ فِي الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ <sup>(١)</sup> »

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي <sup>(٢)</sup> - في قول الله عز وجل : وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ : أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى : ٢٤ - ٢٢ . - : « نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ حَلَفَ : أَنْ لَا يَنْفَعَ رَجُلًا ؛ فَأَمَرَهُ اللَّهُ (عز وجل) : أَنْ يَنْفَعَهُ . » .

قال الشيخ : وهذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) : حَلَفَ : أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا ؛ لِمَا كَانَ مِنْهُ : فِي شَأْنِ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) . فنزلت هذه الآية <sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

- (١) أى : فى باههما . فلا يعترض : بعدم ذكر شىء هنا : خاص بالنذر . وراجع كلام الحافظ فى الفتح (ج ١١ ص ٢١٥) عن حقيقة اليمين والنذر ؛ لجودته .
- (٢) كما فى الأم (ج ٧ ص ٥٦) : بعد أن ذكر : أنه يكره الإيمان على كل حال ، إلا فيما كان طاعة لله : كالبيعة على الجهاد . وبعد أن ذكر : أن من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها - فالاختيار : أن يفعل الخير ، ويكفر . محتجا على ذلك : بأمر النبي به - : فى الحديث المشهور الذى رواه الشيخان ومالك وغيرهم . - وبالأية الآتية . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٢٣) ، وكلامه المتعلق بذلك : فى الأم (ج ٤ ص ١٠٧) . ثم راجع السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٣٠ - ٣٢ و ٣٦ و ٥٠ - ٥٤) ، وشرح مسلم للنووى (ج ١١ ص ١٠٨ - ١١٦) ، والفتح (ج ١١ ص ٤١٦ و ٤٨٤ - ٤٩٣) ، وشرح الموطأ للزرقانى (ج ٣ ص ٦٤ - ٦٥) : لتقف على تفصيل القول والخلاف : فى كون الكفارة : قبل الحنث ، أو بعده . وعلى غيره : بما يتعلق بالمقام .
- (٣) انظر السنن الكبرى (ص ٣٦ - ٣٧) . ثم راجع الكلام على هذه الآية ، وعلى حديث الإفك - فى الفتح (ج ٥ ص ١٧٢ - ١٧٣ و ج ٧ ص ٣٠٥ و ٣٠٧ و ج ٨ ص ٣١٥ - ٣٤٢) ، وشرح مسلم (ج ١٧ ص ١٠٢ - ١١٨) .

(أنا) أبو سعيدٍ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال <sup>(١)</sup> : « قلتُ <sup>(٢)</sup> للشافعي : ما لغوُ اليمينِ ؟ . قال : الله أعلم ؛ أما الذي نذهبُ إليه : فساقلتُ عائشةَ (رضي الله عنها) ؛ أنا مالكٌ ، عن هشامٍ ، عن <sup>(٣)</sup> عروةَ ، عن عائشةَ (رضي الله عنها) : أنها قالتُ : لغوُ اليمينِ : قولُ الإنسانِ : لا واللهِ ؛ وبلى واللهِ <sup>(٤)</sup> . »

« قال <sup>(٥)</sup> الشافعي : اللغوُ <sup>(٦)</sup> في كلامٍ <sup>(٧)</sup> العربِ : الكلامُ غيرُ المَعْقُودِ

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٢٥ - ٢٢٦) ، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ٤٨) . وقد ذكر بعض ما سيأتي ، في المختصر (ج ٥ ص ٢٢٥) . وقد أخرج البخاري قول عائشة ، من طريقين ، عن هشام ، عن عروة . وأخرجه أبو داود من طريق إبراهيم ابن الصائغ ، عن عطاء عنها : مرفوعاً ، وموقوفاً . انظر السنن الكبرى (ص ٤٩) ، وشرح الموطأ (ج ٣ ص ٦٣) .

(٢) في الأم : « فقلت » .

(٣) في الأصل : « بن » ؛ وهو تصحيف . والتصحيح من عبارة الأم وغيرها :

« هشام بن عروة عن أبيه » .

(٤) قال الفراء ( كما في اللسان ) : « كأن قول عائشة ، أن اللغو : ما يجري في الكلام

على غير عقد . وهو أشبه ما قيل فيه ، بكلام العرب » . وقد أخرج البيهقي عن عائشة أيضاً :

ما يؤكده ذلك . وقال الماوردي — كما في شرح الموطأ ، والفتح ( ج ٨ ص ١٩١ ) — :

« أمي : كل واحدة منهما — : إذا قالها مفردة . — لغو . فلو قالها معا : فالأولى لغو ؛

والثانية منعقدة : لأنها استدرارك مقصود . » . وأخرج البيهقي عن ابن عباس ، مثل

قول عائشة .

(٥) في الأم : « فقلت للشافعي : وما الحجة فيما قلت ؟ . قال : الله أعلم ؛ اللغو » الخ .

(٦) هذا وما سيأتي عن الشافعي إلى قوله : وعليه الكفارة ؛ نقله في اللسان ( مادة :

لغا ) : ببعض اختصار واختلاف .

(٧) في الأم والمختصر واللسان : « لسان » .

عليه قلبه<sup>(١)</sup>؛ وجماع اللغو يكون<sup>(٢)</sup> : في الخطأ<sup>(٣)</sup> .

وبهذا الإسناد - في موضع آخر<sup>(٤)</sup> - قال الشافعي : « لغو اليمين -

كما قالت عائشة<sup>(٥)</sup> ( رضي الله عنها ) ؛ والله أعلم - : قول الرجل : لا والله ، وبلى<sup>(٦)</sup> والله . وذلك : إذا كان<sup>(٧)</sup> : اللجاج ، والغضب<sup>(٨)</sup> ،

(١) أى : قلب المتكلم . وهذا غير موجود في الأم والمختصر واللسان . وعبارة الأصل هي : « فيه » . والظاهر : أنها ليست مزيدة من الناسخ ؛ وأنها محرفة عما ذكرنا . ويؤيد ذلك عبارة المختار والمصباح واللسان : « اللغو : ما لا يعقد عليه القلب » . قال الراغب في المفردات ( ص ٤٦٧ ) - بعد أن ذكر نحوه - : « وذلك : ما يجرى وصلا للكلام ، يضرب : من العادة . قال : ( لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم : ٢ - ٢٢٥ و ٥ - ٨٩ ) . »

(٢) عبارة اللسان : « هو الخطأ » .

(٣) ثم أخذ يرد على ما استحسنته مالك - في اللوطأ - وذهب إليه : « من أن اللغو : حلف الإنسان على الشيء : يستيقن أنه كما حلف عليه ، ثم يوجد على خلافه . » . وراجع آراء الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم - : في الفتح ( ج ١١ ص ٤٣٨ - ٤٣٩ ) . وانظر النهاية لابن الأثير ( ج ٤ ص ٦١ ) ، والقرطين ( ج ١ ص ٧٧ ) ، وما رواه يونس عن الشافعي في أواخر الكتاب .

(٤) من الأم ( ج ٧ ص ٥٧ ) .

(٥) حين سألها عطاء وعبد بن عمير ، عن آية : ( لا يؤاخذكم الله باللغو ) ، كما ذكره قبل كلامه الآتي . وانظر السنن الكبرى ( ص ٤٩ ) .

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : بدون الواو . ولعلها سقطت من الناسخ .

(٧) أى : وجد . وفي الأم والمختصر ، زيادة : « على » ؛ وهى أحسن .

(٨) روى البيهقي ، عن ابن عباس ( أيضا ) أنه قال : « لغو اليمين : أن تخاف . وأنت غضبان . »

والمَعَجَلَةُ<sup>(١)</sup> ؛ لا يَعْقِدُ : على ما حَلَفَ [عليه]<sup>(٢)</sup> .

« وَعَقَدُ اليمينِ : أنْ يَعْنِيَهَا<sup>(٣)</sup> على الشيءِ بعَيْنِهِ : أنْ لا يَفْعَلَ الشيءَ ؛

فَيَفْعَلُهُ ؛ أو : لِيَفْعَلَنَّهُ<sup>(٤)</sup> ؛ فلا يَفْعَلُهُ ؛ أو<sup>(٥)</sup> : لقد كان ؛ وما كان .

« فهذا : آثِمٌ ؛ وعليه الكفَّارةُ : لِمَا وَصَفْتُ : من [أنَّ<sup>(٦)</sup>] الله

(عز وجل) قد جَعَلَ الكفَّاراتِ : في عَمَدِ<sup>(٧)</sup> المَأْتَمِ<sup>(٨)</sup> . قال<sup>(٩)</sup> : (وَحَرَّمَ

عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ : مَا دُمْتُمْ حُرْمًا : ٥ - ٩٦) ؛ وقال<sup>(١٠)</sup> تَقْتُلُوا الصَّيْدَ :

(١) ذكر في المختصر واللسان إلى هنا . وقد يوهم ذلك : أن ما ذكر هنا إنما هو :

للتقييد . والظاهر : أنه : لبيان الغالب ؛ وأن العبرة : بعدم العقد ؛ سواء أوجد شيء من ذلك ، أم لا .

(٢) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٣) أى : يقصدها ويأتى بها . وعبارة الأصل : « يعينها » ؛ وهى مصحفة عن ذلك ،

أو عن عبارة الأم والمختصر : « يثبتها » ؛ أى : يحققها . وعبارة اللسان : « تثبتها » ؛  
بالتاء : هنا وفيما سياتى . وذكر فى المختصر إلى قوله : بعينه .

(٤) فى الأصل : « أو ليفعله » ؛ وهو تحريف . والتصحيح من الأم واللسان .

(٥) كذا بالأم واللسان . وهو الظاهر . وفى الأصل : بالواو فقط . ولعل النقص

من الناسخ .

(٦) زيادة متعينة ، عن الأم .

(٧) كذا بالأم . وفى الأصل : « عمل » ؛ وهو تصحيف .

(٨) راجع كلامه فى الأم (ص ٥٦) ، والمختصر (ص ٢٢٣) . وانظر السنن

الكبرى (ص ٣٧) ، وما تقدم (ج ١ ص ٢٨٧ - ٢٨٨) : من وجوب الكفارة فى

القتل العمد .

(٩) فى الأم : « فقال » .

(١٠) فى الأم : « ولا » ؛ وهو خطأ من الناسخ أو الطابع .

وَأَنْتُمْ حُرْمٌ)؛ إلى (١) قوله: (هَدِيَا: بِالْبَلْعِ الْكَعْبَةِ؛ أَوْ كَفَّارَةً: طَعَامٌ  
مَسَاكِينٍ؛ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ: صِيَامًا؛ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ: ٥ - ٩٥).  
ومثلُ قوله في الظَّهَارِ: (وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا: مِنَ الْقَوْلِ؛ وَزُورًا:  
٥٨ - ٢)؛ ثم أمر فيه: بالكفَّارة (٢).

« قال الشافعي (٣): وَيُجْزَى: بِكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، مَدٌّ - بِمَدِّ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. - (٥) مِنْ حِنْطَةٍ. »

« قال (٣): وَمَا يَقْتَاتُ (٦) أَهْلُ الْبُلْدَانِ - مِنْ شَيْءٍ. - أَجْزَاءَهُمْ  
مِنْهُ مَدٌّ. »

(١) عبارة الأم: « إلى: (بالع الكعبة). ».

(٢) راجع في ذلك، السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٧ و ٣٩٠ و ٣٩٣). وانظر ما تقدم  
(ج ١ ص ٢٣٤ - ٢٣٦).

(٣) كما في الأم (ج ٧ ص ٥٨)، والمختصر (ج ٥ ص ٢٢٦) وقد ذكر أوله: في السنن  
الكبرى (ج ١٠ ص ٥٤).

(٤) عبارة غير الأصل: « في كفارة ». وهي أحسن.

(٥) قوله: من حنطة؛ ليس بالمختصر، ولا السنن الكبرى. وقد استدل على ذلك:  
« بأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعرق تمر: فدفعه إلى رجل، وأمره: أن يطعمه ستين  
مسكينًا. والعرق: خمسة عشر صاعًا؛ وهي: ستون مدا. »؛ ثم رد على ابن المسيب،  
فيما زعمه: « من أن العرق: ما بين خمسة عشر صاعًا إلى عشرين. ». فراجعه: في الأم  
والسنن الكبرى. وراجع الفتح (ج ١ ص ٢١٢ و ج ١١ ص ٤٧٦ - ٤٧٧)،  
وشرح الموطأ (ج ٣ ص ٦٦).

(٦) في المختصر: « اقتات ». ».

« [قال<sup>(١)</sup>] : وأقل ما يكفي<sup>(٢)</sup> - من الكِسْوَةِ . - كل ما وقع عليه اسمُ كِسْوَةٍ - من عِمَامَةٍ ، أو سَرَاوِيلَ ، أو إِزَارٍ ، أو مِفْنَعَةٍ ؛ وغير ذلك . - للرجل ، والمرأة ، والصبي<sup>(٣)</sup> . لأنَّ<sup>(٤)</sup> اللهَ (عز وجل) أطلقَه : فهو مُطلقٌ . »

« [قال<sup>(٥)</sup>] : وليس له - إذا كفر بالإطعام<sup>(٦)</sup> - أن يُطعمَ أقلَّ من عشرة<sup>(٧)</sup> ؛ أو بالكِسْوَةِ : أن يكسُوَ أقلَّ من عشرة . »  
« [قال<sup>(٨)</sup>] وإذا<sup>(٩)</sup> أعتق في كفارة اليمين<sup>(١٠)</sup> : لم يُجزِه إلا رقبَةٌ

---

(١) كما في الأم (ص ٥٩) . وقد ذكر بعضه في المختصر (ص ٢٢٨) . واقتبس بعضه في السنن الكبرى (ص ٥٦) . والزيادة للتنبيه .

(٢) في المختصر : « يجزى » .

(٣) ذكر إلى هنا في المختصر ، بلفظ : « لرجل أو امرأة أو صبي » .

(٤) عبارة الأم هي : « لأن ذلك كله يقع عليه اسم : كسوة ؛ ولو أن رجلاً أراد أن

يستدل بما تجوز فيه الصلاة : من الكسوة ؛ على كسوة للساكنين - : جاز لغيره أن يستدل بما يكفيه في الشتاء ، أو في الصيف ، أو في السفر : من الكسوة . ولكن : لا يجوز الاستدلال عليه بشيء من هذا ؛ وإذا أطلقه الله : فهو مطلق . »

(٥) كما في الأم (ص ٥٨) . والزيادة : للتنبيه . وعبارة الأم فيها تفصيل يحسن

الوقوف عليه .

(٦) في الأم : « بإطعام » . وفي الأصل : « بالطعام » . ولعله محرف عما أثبتنا : بما

هو أولى .

(٧) راجع في الفتح (ج ١١ ص ٤٧٦) : الخلاف في جواز إعطاء الأقرباء ، وفي

اشتراط الإيمان .

(٨) كما في الأم (ص ٥٩) . والزيادة : للتنبيه .

(٩) في الأم : « ولو » .

(١٠) في الأم زيادة : « أو في شيء وجب عليه العتق »

مؤمنة<sup>(١)</sup>؛ وَيَجْزِي كُلُّ ذِي تَقْصٍ : بَعِيْبٍ لَا يُضِرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا<sup>(٢)</sup>  
يَنَّا . « . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي<sup>(٤)</sup>  
(رحمه الله) - في قولِ اللهِ عز وجل : ( مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ، إِلَّا  
مَنْ أَكْرَهَ : وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ : ١٦ - ١٠٦ ) . - :

« فَجَعَلَ قَوْلَهُمُ الْكُفْرَ : مَعْفُورًا لَهُمْ ، مَرْفُوعًا عَنْهُمْ : فِي الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ<sup>(٥)</sup> . فَكَانَ الْمَعْنَى الَّذِي عَقَلْنَا : أَنَّ قَوْلَ الْكُفْرِهِ ، كَمَا لَمْ يَقُلْ<sup>(٦)</sup> :  
فِي الْحُكْمِ . وَعَقَلْنَا : أَنَّ الْإِكْرَاهَ هُوَ : أَنْ يُغْلَبَ بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُ . فَإِذَا تَلَفَ<sup>(٧)</sup>

---

(١) عبارة الأم : « ويجزى في الكفارات وله الزنا ، وكذلك كل » الخ .

(٢) في الأم : « ضرا » .

(٣) فراجعهم ( ص ٥٩ - ٦٠ ) . وانظر المختصر ( ج ٥ ص ٢٢٩ ) . ثم راجع

السنن الكبرى ( ج ١٠ ص ٥٧ - ٥٩ ) ، والفتح ( ج ١١ ص ٤٧٢ - ٤٧٨ ) . وانظر

ما تقدم ( ج ١ ص ٢٣٦ ) .

(٤) كما في الأم ( ج ٧ ص ٦٩ ) . ويحسن أن تراجع أول كلامه . وقد ذكر بعضه

في المختصر ( ج ٥ ص ٢٣٢ - ٢٣٣ ) .

(٥) انظر ما تقدم ( ج ١ ص ٢٢٤ و ٢٩٨ - ٢٩٩ ) ، والفتح ( ج ١٢ ص ٢٥٧ ) .

(٦) كذا بالأم ؛ أي : كعدمه . وفي الأصل : « يعقل » . وهو محرف . ويؤكد

ذلك عبارة المختصر : « يكن » . ولو كان أصل الكلام : « أن المكروه » الخ ؛ لكان

ما في الأصل صحيحا ؛ أي كالمجنون .

(٧) كذا بالأم والمختصر . وفي الأصل : « حلف » ؛ وهو تصحيف .

ما حَلَفَ<sup>(١)</sup> : لَيَقْمَلَنَّ فِيهِ شَيْئًا ؛ فَقَدْ<sup>(٢)</sup> غُلِبَ : بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُ . وَهَذَا : فِي أَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى الْإِكْرَاهِ . .

وَقَدْ أُطْلِقَ<sup>(٣)</sup> الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) الْقَوْلَ فِيهِ ؛ وَاخْتَارَ : « أَنْ يَمِينَ الْمُكْرَمِ : غَيْرُ ثَابِتَةٍ عَلَيْهِ ؛ لِمَا احْتَجَّ بِهِ : مِنَ الْكِتَابِ [ وَالسُّنَّةِ<sup>(٤)</sup> ] . » .  
قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٥)</sup> : « وَ [ هُوَ<sup>(٦)</sup> ] قَوْلُ عَطَاءَ : إِنَّهُ يُطْرَحُ عَنِ النَّاسِ ، الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ .<sup>(٧)</sup> » .

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٨)</sup> - « فِيمَنْ<sup>(٩)</sup> حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا ؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا ، أَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا » - : « فَالْوَرَعُ : أَنْ يُحْنَتَ ؛ وَلَا يَتَبَيَّنُ<sup>(١٠)</sup> : أَنَّهُ يَحْنَتُ . لِأَنَّ الرَّسُولَ وَالْكِتَابَ ، غَيْرُ الْكَلَامِ : وَإِنْ كَانَ يَكُونُ كَلَامًا فِي حَالٍ . »

(١) في المختصر زيادة حسنة ، وهي : « عليه » .

(٢) عبارة المختصر : « فهو في أكثر من الإكراه » .

(٣) أى : عمم . حيث قال ( ص ٧٠ ) : « وكذلك : الأيمان بالطلاق والعناق والأيمان

كأها ، مثل اليمين بالله » .

(٤) زيادة حسنة عن عبارته في الأم ( ص ٧٠ ) .

(٥) كما في الأم ( ص ٦٨ ) . وينبغي أن تراجع كلامه فيها .

(٦) زيادة متعينة عن الأم . أى : وهو بطريق الأولى .

(٧) في الأم زيادة : « ورواه عطاء » . أى : مرفوعا ؛ بلفظ مشهور في آخره

زيادة : « وما استكرهوا عليه » . انظر السنن الكبرى ( ج ١٠ ص ٦١ ) .

(٨) كما في الأم ( ج ٧ ص ٧٣ ) . وذكر بعضه في المختصر ( ج ٥ ص ٢٣٦ ) .

(٩) عبارة الأم - وهي ابتداء القول - : « فإذا حلف أن لا يكلم » الخ .

(١٠) عبارة الأم : « يبين لى أن » . وعبارة المختصر : « يبين لى ذلك » . وذكر

اللزنى إلى قوله : السلام ؛ ثم قال : « هذا عندى به وبالحق أولى : قال الله جل ثناؤه : =

« وَمَنْ حَتَّهٖ ذَهَبٌ : إِلَىٰ أَنْ اللَّهُ (عز وجل) قَالَ <sup>(١)</sup> : ( وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ ؛ إِلَّا : وَخِيًا ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا : فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ ، مَا يَشَاءُ <sup>(٢)</sup> : ٤٢ - ٥١ ) . وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ (عز وجل) يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، فِي الْمُنَافِقِينَ : ( قُلْ : لَا تَعْتَذِرُوا ؛ لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ ؛ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ : ٩ - ٩٤ ) ؛ وَإِنَّمَا تَبَأَّهْمُ مِنْ <sup>(٣)</sup> أَخْبَارِهِمْ : بِالْوَحْيِ الَّذِي نَزَلَ <sup>(٤)</sup> بِهِ جَبْرِيْلُ (عليه السلام) عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ وَيُخْبِرُهُمُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) : بِوَحْيِ <sup>(٥)</sup> اللَّهِ (عز وجل) . »

« وَمَنْ قَالَ : لَا يَحْتَسُّ ؛ قَالَ : لِأَنَّ <sup>(٦)</sup> كَلَامَ الْأَدَمِيِّينَ لَا يُشْبَهُ كَلَامَ اللَّهِ (عز وجل) : كَلَامُ <sup>(٧)</sup> الْأَدَمِيِّينَ : بِالْمُؤَاجَهَةِ ؛ أَلَا تَرَىٰ : أَنَّهُ <sup>(٨)</sup> لَوْ هَجَرَ

= ( آيتك : أَنْ لَا تَكَلِّمُوا النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سِوَايَا ) ؛ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ( بَكْرَةَ وَعَشِيَا : ١٩ - ١٠ ) . فَأَفْهَمَهُمْ : مَا يَقُومُ مَقَامَ الْكَلَامِ : وَلَمْ يَتَكَلَّمْ . وَقَدْ اِحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ : بِأَنَّ الْمُهْجِرَةَ مُحَرَّمَةٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ ؛ فَلَوْ كَتَبَ أَوْ أُرْسِلَ « إِلَىٰ آخِرِ مَا سِيَأَى . »

(١) هَذَا إِلَىٰ قَوْلِهِ : بِوَحْيِ اللَّهِ ؛ اِقْتَبَسَهُ - بَعْضُ اخْتِصَارِ - فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ١٠ ص ٦٣) ؛ وَذَكَرَ مَا بَعْدَهُ إِلَىٰ آخِرِ الْكَلَامِ ، وَعَقِبَهُ بِجَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ : فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُهْجِرَةِ . وَفِي طَرَحِ التَّرْيِيبِ (ج ٨ ص ٩٧ - ٩٩) كَلَامُ جَامِعٍ فِي الْمُهْجِرَةِ ؛ فَرَاغَهُ . وَرَاحِعٌ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ١ ص ٣٢) كَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ (٢) فِي الْأَمِّ زِيَادَةٌ : « الْآيَةُ » . (٣) فِي الْأَمِّ : « بِأَخْبَارِهِمْ » . وَمَا هُنَا أَحْسَنُ .

(٤) فِي الْأَمِّ وَبَعْضُ نَسْخِ السَّنَنِ الْكُبْرَى : « يَنْزَلُ » . وَهُوَ أَنْسَبُ .

(٥) فِي بَعْضِ نَسْخِ السَّنَنِ الْكُبْرَى : « بُوْحَىٰ إِلَيْهِ » .

(٦) فِي الْأَمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى : « إِنْ » . وَهُوَ أَحْسَنُ .

(٧) كَذَا بِالْأَمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى . وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ يَبَانِي . وَفِي الْأَصْلِ : « وَكَلَامِ » .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ النَّاسِخِ .

(٨) هَذَا لَيْسَ بِالْأَمِّ .

رجلٌ رجلاً - كانت<sup>(١)</sup> الهجرةُ محرّمةً عليه فوقَ ثلاثِ ليالٍ<sup>(٢)</sup> - فكتب إليه ، أو أرسل إليه - : وهو يقدِرُ على كلامه . - : لم يُخرِجه هذا من هجرته : التي يَأْتُمُّ بها<sup>(٣)</sup> .

قال الشافعي<sup>(٤)</sup> (رحمه الله) : « وإذا حَلَفَ الرجلُ : لِيضْرِبَنَّ عَبْدَهُ مِائَةَ سَوْطٍ ؛ فَجَمَعَهَا ، فَضْرَبَهُ بِهَا - : فَإِنْ كَانَ يُحِيطُ الْعِلْمُ : أَنَّهُ<sup>(٥)</sup> إِذَا ضْرَبَهُ بِهَا ، مَاسَتْهُ<sup>(٦)</sup> كُلُّهَا - : فَقَدِرَ<sup>(٧)</sup> . وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ مُغَيِّبًا ، [فَضْرَبَهُ بِهَا ضْرِبَةً<sup>(٨)</sup> ] : لَمْ يَخْتِمْ فِي الْحُكْمِ ؛ وَيَخْتِمْ فِي الْوَرَعِ . » .

واحتجَّ بقولِ الله عز وجل : ( وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا ، فَاضْرِبْ بِهِ ، وَلَا تَخْنُتْ : ٣٨ - ٤٤ ) ؛ وذَكَرَ خَيْرَ الْمُقْعَدِ : الَّذِي ضُرِبَ فِي الزَّانَا ،

---

(١) هذه الجملة اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه ؛ وليست جواب الشرط . : إذ هو قوله : لم يخرجه ولو قال : والهجرة ؛ لكان أولى وأظهر . وكذلك : لو قال : فلو كتب ؛ كاصح اللزني . ويكون قوله : كانت ؛ جواب الشرط الأول . (٢) هذا ليس بالأم (٣) انظر ما ذكره بعد ذلك ، وقبل ما تقدم كله : لاشتماله على فوائد جمّة . (٤) كما في الأم (ج ٧ ص ٧٣) ، والمختصر (ج ٥ ص ٢٣٧) . وعبارته : « ولو » . (٥) عبارة المختصر : « أنها ماسته كلها بر » . (٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « ماسة » . وهو تحريف . (٧) في الأم زياده : « وإن كان يحيط العلم : أنها لا تماسه كلها ، لم يبر » . وذَكَرَ نحوها في المختصر ، ثم قال : « وإن شك : لم يخنث » النخ . (٨) زيادة حسنة من عبارة الأم ، وهي : « مغيبا : قد تماسه ولا تماسه ؛ فضربه » النخ .

يَأْتِكَا (١) النَّخْلِ (٢) .

\*\*\*

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي الْقَضَايَا وَالشَّهَادَاتِ »

وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ (إجازة) : أن أبا العباس حدثهم :  
أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (٣) (رحمه الله) : « قال الله جل ثناؤه :  
( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ (٤) ، فَتَّبِعُونَا : أَنْ تُصِيبُوا  
قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ؛ فَتُضْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ ، نَادِمِينَ : ٤٩ — ٦ ) ؛ وقال : ( إِذَا  
ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : فَتَّبِعُونَا ، وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ :  
لَسْنَا مُؤْمِنًا (٥) : ٤ — ٩٤ ) . »

« قال الشافعي : أمر (٦) الله (جل ثناؤه) مَنْ يُمْنِضِي أَمْرَهُ عَلَى أَحَدٍ (٧)

---

(١) لفة (بالإبدال) : في « عثكال » ؛ وهو والعثكول (بالضم) مثل شمراخ وشمروخ :  
وزنا ومعنى .

(٢) قال في الأم — بعد ذلك — : « وهذا شيء مجموع ؛ غير أنه إذا ضرب به بها : ماسته » .  
وذكر نحوه في المختصر . وراجع السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٦٤) .

(٣) كما في الأم (ج ٧ ص ٨٦) .

(٤) نزلت في الوليد بن عقبة : حينما أخبر النبي : أن بني المصطلق قدموا الصدقة . انظر

السنن الكبرى (ج ٩ ص ٥٤ — ٥٥) .

(٥) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١١٥) : حديث ابن عباس في سبب

نزول ذلك ؛ لفائدته .

(٦) في الأم : « فأمر » ، وهو أحسن .

(٧) كذا بالأم وفي الأصل : « على عباده أحد من » ؛ وهو من عبث الناسخ .

- : من عباده . - : أن يكون مُسْتَثْبِتًا <sup>(۱)</sup> ، قبل أن يُعْضِيَهُ . « . وبَسَطَ الكلامَ فيه <sup>(۲)</sup> .

قال الشافعي <sup>(۳)</sup> : « قال الله عز وجل : ( وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ <sup>(۴)</sup> ) :  
۳ - ۱۵۹ ) ؛ <sup>(۵)</sup> و : ( أَمْرُهُمْ شُورَى يَتَنَبَّهُمْ : ۴۲ - ۳۸ ) . قال الشافعي :  
قال الحسن : إن كان النبي ( صلى الله عليه وسلم ) عن مُشَاوَرَتِهِمْ ، لَعَنِيًا <sup>(۶)</sup> ؛

---

(۱) في الأصل «مستثبنا» ؛ وهو مصحف عما ذكرنا ، أو عن عبارة الأم : «مستبينا» .  
(۲) حيث قال : « ثم أمراته - في الحكيم خاصة - : أن لا يحكم الحاكم : وهو غضبان .  
لأن الغضبان مخوف على أمرين : ( أحدهما ) : قلة التثبت ؛ ( والآخر ) : أن الغضب قد  
يتغير معه العقل ، ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه : لو لم يكن يغضب . « . ثم  
ذكر ما يدل لأصل الدعوى - : من السنة . - وشرحه : بما هو في غاية الجودة . فراجعه ؛  
وراجع المختصر ( ج ۵ ص ۲۴۱ ) ، والسنن الكبرى ( ج ۱ ص ۱۰۳ - ۱۰۶ ) ،  
وشرح مسلم ( ج ۱۲ ص ۱۵ ) ، والفتح ( ج ۱۳ ص ۱۱۱ - ۱۱۲ ) .

(۳) كما في الأم ( ج ۷ ص ۸۶ ) . وانظر المختصر ( ص ۲۴۱ ) .  
(۴) قال - كما في الأم ( ج ۵ ص ۱۵۱ ) - : «...فإنما افترض عليهم طاعته فيما أحبوا  
وكرهوا ؛ وإنما أمر بمشاورتهم ( والله أعلم ) : لجمع الألفة ، وأن يستن بالاستشارة بعده من  
ليس له من الأمر ماله ؛ و : على أن أعظم لرغبتهم وسرورهم أن يشاوروا . لا : على أن  
لأحد من الأدميين ، مع رسول الله ، أن يرده : إذا عزم رسول الله على الأمر به ، والنهي  
عنه . « الخ ؛ فراجعه . وانظر كلامه : في اختلاف الحديث ( ص ۱۸۴ ) ، والأم ( ج ۶  
ص ۲۰۶ ) .

(۵) ذكر بعد ذلك - في الأم - حديث أبي هريرة . « ما رأيت أحدا أكثر مشاورة  
لأصحابه ، من رسول الله » ؛ ثم قال : « وقال الله عز وجل : ( وأمرهم ) » الخ . وراجع  
السنن الكبرى ( ج ۷ ص ۴۵ - ۴۶ و ج ۱۰ - ۱۱۰ ) ، والفتح ( ج ۱۳ ص ۲۶۰ -  
۲۶۴ ) : فستقف على فوائد حجة .

(۶) في الأم والسنن الكبرى ( ج ۷ ) : تقديم وتأخير .

ولكنه أراد: أن يَسْتَنَّ<sup>(١)</sup> بذلك الحُكَّامُ بعده .  
« قال الشافعي<sup>(٢)</sup> : وإذا<sup>(٣)</sup> نزل بالحاكم أمر<sup>(٤)</sup> : يَحْتَمِلُ وُجُوهًا ؛  
أو مُشْكِلٌ - : انْبَغَى<sup>(٥)</sup> له أن يُشاورَ<sup>(٥)</sup> : مَنْ جَمَعَ العِلْمَ والأمانَةَ .  
وَبَسَطَ الكَلَامَ فِيهِ<sup>(٦)</sup> .

\* \* \*

(أنا) أبو عبد الله (قراءةً عليه) : نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال :  
قال الشافعي<sup>(٧)</sup> (رحمه الله) : قال الله جل ثناؤه : ( يَا دَاوُدُ : إِنَّا جَعَلْنَاكَ  
خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ؛ فَأَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ) ؛ الآية : ( ٣٨ - ٢٦ ) ؛  
وقال<sup>(٨)</sup> في أهل الكتاب : ( وَإِنْ<sup>(٩)</sup> حَكَمْتَ : فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ : ٥ - ٤٢ ) ؛

(١) كذلك بالأَمِّ والمختصر والسنن الكبرى . وفي الأصل : « يستعن » . وهو تحريف .  
(٢) كما في السنن الكبرى أيضا ( ج ١٠ ص ١١٠ - ١١١ ) . وراجع فيها : كتاب  
عمر إلى شريح ، وكلام البيهقي المتعلق به .

(٣) في الأمِّ والسنن الكبرى : « إذا ... الأمر » .

(٤) في بعض نسخ السنن الكبرى : « ينبغي » .

(٥) في الأمِّ زيادة مفيدة ، وهي : « ولا ينبغي له أن يشاور جاهلا : لأنه لا معنى  
لمشاورته ؛ ولا علما غير أمين : فإنه ربما أضل من يشاوره . ولكنه يشاور » الخ .

(٦) فقال : « وفي المشاورة : رضا الخصم ؛ والحجة عليه » . وينبغي أن تراجع  
كلامه عن هذا ، في الأمِّ ( ج ٧ ص ٢٠٧ ) : فهو نفيس جيد . وأن تراجع في السنن  
الكبرى ( ص ١١١ - ١١٣ ) : ما ورد في هذا المقام .

(٧) كما في الأمِّ ( ج ٧ ص ٨٤ ) .

(٨) كذا بالأَمِّ . وفي الأصل : بدون الواو ؛ والنقص من الناسخ .

(٩) ذكر في الأمِّ من قوله : ( فَإِنْ جَاءوك ) ؛ إلى آخر الآية .

وقال لنبية<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم : (وَأَنْ أُخَكِّمَ بَيْنَهُمْ : بِمَا أَنْزَلَ  
اللَّهُ ؛ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) ؛ الآية<sup>(٢)</sup> : (٥ - ٤٩) ؛ وقال : ( وَإِذَا  
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ : أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ : ٤ - ٥٨ ) .

« قال الشافعي : فأعلم الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) : أن فرضاً عليه ،  
وعلى من قبله ، والناس - : إذا حكموا . - : أن يحكموا بالعدل<sup>(٤)</sup> ؛ والعدل :  
اتباع حكمه المنزل<sup>(٥)</sup> . » .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال  
الشافعي<sup>(٦)</sup> - في قوله عز وجل : (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ : ٥ - ٤٨ و ٤٩) .  
- : «يَحْتَمِلُ : تَسَاهُلُهُمْ<sup>(٧)</sup> في أحكامهم ؛ ويَحْتَمِلُ : ما يَهْوُونَ . وأيهما كان

(١) هذا قد ذكر في الأم ، قبل قوله : في أهل الكتاب . وهو أحسن .

(٢) كذا بالأم . وقد ورد في الأصل : مضروبا عليه بمداد آخر ، ومضاطا حرف الفاء  
إلى قوله : (احكم) . وهو ناشئ عن ظن أن المراد آية المائة : (٤٨) .

(٣) ذكر في الأم إلى : (إليك) .

(٤) راجع في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٨٦ - ٨٩) ، حديث علي ، وغيره : بما  
يتعلق بالقام . ويحسن : أن تراجع في الفتح (ج ١٣ ص ١١٨ و ١٢١) كلام عمر بن  
عبد العزيز ، وأبي علي السكراييني ، وابن حبيب المالكي ؛ عن الآداب التي يجب أن تتوفر  
فيمن يتولى القضاء . فهو جليل الفائدة .

(٥) راجع ما ذكره بذلك : فهو مفيد في موضوع حجية السنة ؛ ذلك الموضوع الخطير :  
الذي يجب الاهتمام به ، والإلمام بتفاصيله . من أجل القضاء على الحرب الحقيرة التي يثيرها  
ضد الدين : جماعة اللحدن ، وطائفة المنتطعين ، وحنالة الأجورين . وقد وضعنا مؤلفا  
جامعا فيه : نرجو أن تتمكن قريبا من نشره ؛ إن شاء الله .

(٦) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٨) .

(٧) أى : تساعدهم ، وعدم تطبيقهم أحكامهم على أنفسهم . فيكون المعنى الثاني : =

فقد نُهِيَ عنه ؛ وأَمَرَ : أَنْ يُحْكَمَ بَيْنَهُمْ : بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) . \* «

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (٢) . « قال الله جل ثناؤه : ( وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ : إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ : إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ (٣) ، وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ \* فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ؛ وَكَلَّا آتَيْنَاهَا حُكْمًا وَعِلْمًا : ٢١ - ٧٨ - ٧٩ ) . »  
« قال (٤) الشافعي : قال الحسن بن أبي الحسن : لو لا هذه الآية ، لرأيتُ : أَنَّ الْحُكَّامَ قَدْ هَلَكُوا ؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ ( تَعَالَى ) : حَمَدَ هَذَا : بِصَوَابِهِ (٥) ؛ وَأَثْبَتِي عَلَى هَذَا : بِاجْتِهَادِهِ (٦) . »

---

= خاصا بقوانينهم الوضعية . وعبارة الأصل : « تسلمهم » ؛ وهى معرفة عماد كرنا . أو عن عبارة الأم - هنا ، وفى ( ج ٥ ص ٢٢٥ ) - : « سيدلهم » ؛ أى : شرائعهم المنسوخة . وإنما سميت أهواء : لتسكهم بها ، بعد نسخها وإبطالها .

(١) راجع ما ذكره بعد ذلك لارتباطه بكلامه الآتى قريباً عن شهادة الذى .  
(٢) كما فى الأم ( ج ٧ ص ٨٥ ) . وانظر المختصر ( ج ٥ ص ٢٤٢ ) .  
(٣) راجع فى السنن الكبرى ( ج ١٠ ص ١٨٠ ) : ماروى فى ذلك عن ابن مسعود ومسروق ومجاهد ؛ وحكم النبي : فى حادثة ناقة البراء بن عازب . ثم راجع الفتح ( ج ١٣ ص ١٢٠ - ١٢١ ) .

(٤) فى الأصل : « وقال » ؛ والظاهر أن الزيادة من الناسخ .  
(٥) كذا بالأصل والسنن الكبرى . وفى الأم والمختصر : « لصوابه » .  
(٦) ثم ذكر حديث عمرو بن العاص وأبى هريرة : « إذا حكم الحاكم ، فاجتهد ، فأصاب : فله أجران . وإذا حكم ، فاجتهد ، فأخطأ : فله أجر . » . قال ( كما فى المختصر ) : « فأخبر : أنه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر ؛ فلا يكون الثواب : فيما لا يسع ؛ ولا : فى الخطأ الموضوع . » . قال الزنى : « أنا أعرف أن الشافعى قال : لا يؤجر على الخطأ ؛ =

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي<sup>(١)</sup>: «قال الله جل ثناؤه: (أَيَحْسَبُ  
الْإِنْسَانُ: أَنْ يُتْرَكَ سُدًى. ١٤: ٧٥ - ٣٦)؛ فلم يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ  
بِالْقُرْآنِ - فِيمَا عَلِمْتُ - أَنْ (السُّدَى) هُوَ<sup>(٢)</sup>: الَّذِي لَا يُؤْمَرُ<sup>(٣)</sup>،  
وَلَا يُنْهَى.»

\* \* \*

ومما أنبأني أبو عبد الله الحافظ (إجازة): أن أبا العباس حدثهم: أنا الربيع،  
قال: قال الشافعي<sup>(٤)</sup>: «قال الله جل ثناؤه: (وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ:  
٢ - ٢٨٢) .»

«فاحتَمَلَ أَمْرُ اللَّهِ: بِالْإِشْهَادِ عِنْدَ الْبَيْعِ؛ أَمْرَيْنِ: (أحدهما): أَنْ

---

= وإنما يؤجر: على قصد الصواب . وهذا عندي هو الحق . وراجع الكلام على هنا  
الحديث ، وما يتعلق به من البحوث : في إبطال الاستحسان (الملحق بالأمر : ج ٧ ص ٢٧٤ -  
٢٧٥ ) ، والرسالة (ص ٤٩٤ - ٤٩٨ ) ، وجماع العلم (ص ٤٤ - ٤٦ و ١٠١ -  
١٠٢ ) ، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١١٨ - ١١٩ ) ، ومعالم السنن (ج ٤ ص ١٦٠ ) ،  
وشرح مسلم (ج ١٢ ص ١٣ - ١٤ ) ؛ وراجع الكلام عنه وعن أثر الحسن : في الفتح  
(ج ١٣ ص ١١٩ - ١٢٠ و ٢٤٧ - ٢٤٨ ) .

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٧١) : في بيان أنه لا يجوز الحكم ولا الإفتاء بما لم يؤمر  
به . وقد ذكر فيما سبق (ج ص ٣٦) ، وذكره في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١١٣) ، وروى  
نحوه عن مجاهد . وراجع فيها (ص ١١٤ - ١١٦) ماورد في ذلك : من الأحاديث والآثار  
وانظر الرسالة (ص ٢٥) ، وطبقات السبكي (ج ١ ص ٢٦١) ، والفتح (ج ١١ ص ٤٠٤) .  
(٢) هذا ليس بالأمر والرسالة والسنن الكبرى .

(٣) كذا بالأمر والرسالة والسنن الكبرى . وفي الأصل : «بأمر» ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٤) كما في الأم (ج ٣ ص ٧٦ - ٧٧) . وقد ذكر بعضه بتصريف : في المختصر (ج ٥

يكون<sup>(١)</sup> دلالةً : على ما فيه الحظُّ بالشهادة<sup>(٢)</sup> ؛ ومباح<sup>(٣)</sup> تركها . لا :  
حتمًا ؛ يكونُ من تركه عاصيًا : بتركه . (واحتَمَل<sup>(٤)</sup>) : أن يكون حتمًا  
منه ؛ يمضي من تركه : بتركه . «

« والذي أختارُ : أن لا يدعَ المُتبايعانِ الإِشهادَ ؛ وذلك : أنهما إذا  
أشهدا : لم يبقَ في أنفسهما شيءٌ ؛ لأنَّ ذلك : إن كان حتمًا : فقد أدَّياه ؛  
وإن كان دلالةً : فقد أخذنا<sup>(٥)</sup> بالخطِّ فيها . «

« قال : وكلُّ ما ندبَ اللهُ (عز وجل) إليه - من فرضٍ ، أو دلالةٍ - :  
فهو بركةٌ على من فعله . ألا ترى : أنَّ الإِشهادَ في البيعِ ، إذا<sup>(٦)</sup> كان  
دلالةً : كان فيه<sup>(٧)</sup> : [أنَّ] المُتبايعينِ ، أو أحدهما : إن أرادَ ظلمًا : قامتِ اللَّيئنةُ  
عليه ؛ فيمنعُ من الظلمِ الذي يأثمُّ به . وإن كان تاركًا<sup>(٨)</sup> : لا يمنعُ منه . ولو

---

(١) عبارة الأم : « تكون الدلالة » ؛ ولعل فيها بعض التحريف . وعبارة المختصر :  
« يكون مباحا تركه » .

(٢) كذا بالأمر . وفي الأصل : « بالشهاد » ؛ والنقص من الناسخ .

(٣) كذا بالأصل والأمر ؛ وهو خبر مقدم . ولو قال : « ويباح ، أو فيباح » ، لكان

أولى وأظهر .

(٤) هذا شروع في بيان الأمر الثاني . ولو قال : « وثانيها » ؛ أو : « والآخر » كما

في المختصر ؛ لكان أحسن .

(٥) كذا بالأمر . وفي الأصل : « أخذنا لخط » ، وهو تصحيف .

(٦) عبارة الأم : « إن كان فيه » ؛ أي في البيع . وما في الأصل أولى .

(٧) في الأصل : « قيمة » ؛ وهو محرف عما ذكرنا . والتصحيح والزيادة من الأم .

أو محرف عن : « قيمته » ؛ مراد منه : الفائدة . وهو بعيد من حيث الاستعمال .

(٨) أي : للإشهاد ؛ لا يمنع من الظلم . وفي الأصل : « كارها » ؛ وهو تحريف .

والتصحیح عن الأم .

نَسِي، أَوْ وَهَمَ - : فَجَحَدَ . - : مُنِعَ مِنَ الْمَأْتَمِ عَلَى ذَلِكَ : بِالْيَدِينَةِ ؛ وَكَذَلِكَ :  
وَرَثْتُهُمَا بَعْدَهَا . ! ؟ . »

« أَوْلَا تَرَي : أَنَّهُمَا ، أَوْ أَحَدَهُمَا <sup>(١)</sup> : لَوْ وَكَّلَ وَكَيْلًا : [ أَنْ <sup>(٢)</sup> ]  
يَبِيعَ ؛ فَبَاعَ هُوَ <sup>(٣)</sup> رَجُلًا ، وَبَاعَ وَكَيْلُهُ آخَرَ - : وَلَمْ يُعْرِفْ : أَيُّ الْبَيْعَيْنِ  
أَوَّلُ <sup>(٤)</sup> ؟ - : لَمْ يُعْطَ الْأَوَّلُ : مِنَ الْمُشْتَرِيَيْنِ <sup>(٥)</sup> ؛ بِقَوْلِ الْبَائِعِ . وَلَوْ  
كَانَتْ يَدِينَةٌ ، فَأَثْبَتَتْ <sup>(٦)</sup> : أَيُّهُمَا أَوَّلُ ؟ - : أُعْطِيَ الْأَوَّلُ . ! ؟ . »  
« فَالْشَّهَادَةُ : سَبَبُ قَطْعِ الْمَظَالِمِ ، وَتَثْبِيتِ <sup>(٧)</sup> الْحَقُوقِ . وَكُلُّ أَمْرٍ لَللَّهِ  
(جَلَّ ثَنَاؤُهُ) ، ثُمَّ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : الْخَيْرُ <sup>(٨)</sup> الَّذِي لَا  
يَعْتَاظُ مِنْهُ مَنْ تَرَكَهُ <sup>(٨)</sup> . »

« قَالَ الشَّافِعِيُّ <sup>(٩)</sup> : وَالَّذِي <sup>(١٠)</sup> يُشْبَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ

- 
- (١) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « أَوْ إِحْدَاهُمَا » ؛ وَالزِّيَادَةُ مِنَ النَّاسِخِ .
  - (٢) زِيَادَةُ حَسَنَةٍ عَنِ الْأَمِّ .
  - (٣) فِي الْأَمِّ : « هَذَا » . وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنُ .
  - (٤) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « أَوْلَاهُ » ؛ وَالزِّيَادَةُ مِنَ النَّاسِخِ .
  - (٥) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « الْمُشْتَرَى » ؛ وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ مَحْرُوفٌ عَمَّا ذَكَرْنَا ؛ فَتَأْمَلْ .
  - (٦) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « فَأَثْبَتَتْ » ؛ وَلَعَلَّ النِّقْصَ مِنَ النَّاسِخِ .
  - (٧) فِي الْأَمِّ : « وَتَثْبِتْ » ؛ وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ أَحْسَنُ .
  - (٨) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « الْخَيْرُ ... بَرَكَةٌ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .
  - (٩) فِي بَيَانِ : أَيُّ الْعَيْنَيْنِ : مِنَ الْوَجُوبِ وَالنَّدْبِ ؛ أَوْلَى بِالْآيَةِ ؟ . وَقَدْ ذَكَرْنَا مَاسِيَاتِي  
إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ - بِإِخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ - : فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ١٠ ص ١٤٥) .
  - (١٠) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى : بِدُونِ الْوَاوِ . وَعِبَارَةُ الْأَمِّ : « فَإِنَّ الَّذِي » ؛ وَهِيَ وَاقِعَةٌ فِي  
جَوَابِ سَوْأَلٍ ، كَمَا أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ .

التوفيق — : أن يكون أمره <sup>(١)</sup> : بالإشهاد في البيع ؛ دلالة ؛ لا : حتماً له <sup>(٢)</sup> . قال الله عز وجل : ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ، وَحَرَّمَ الرِّبَا : ٢ — ٢٧٥ ) ؛ فذكر : أن البيع حلال ؛ ولم يذكر معه يئنة .

« وقال في آية الدين : [ إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ <sup>(٣)</sup> : ٢ — ٢٨٢ ] ؛ والدين : تبائع ؛ وقد أمر الله <sup>(٤)</sup> فيه : بالإشهاد ؛ فبين <sup>(٥)</sup> المعنى : الذي أمر له : به . فدل ما بين الله في الدين ، على <sup>(٦)</sup> أن الله أمر به : على النظر والاختيار <sup>(٧)</sup> ؛ لا : على الحتم <sup>(٨)</sup> . قال الله تبارك وتعالى : ( إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى : فَآكُتِبُوهُ <sup>(٩)</sup> ) ؛ ثم قال في سياق الآية : ( وَإِنْ

- 
- (١) هذا إلى قوله : البيع ؛ ليس بالأم ، وموجود بالسنن الكبرى .  
 (٢) هذا ليس بالسنن الكبرى . وعبارة الأم : « يخرج من ترك الإشهاد . فإن قال [ قائل ] : ما دل على ما وصفت ؟ قيل : قال الله « الخ .  
 (٣) زيادة حسنة عن الأم ، ونجوز : أنها سقطت من النسخ .  
 (٤) هذا ليس بالأم .  
 (٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « فتبين » ، وهو تحريف : بقرينة ما سياتي .  
 (٦) هذا في الأصل قد ورد بعد قوله : فدل . وهو من عبث النسخ . والتصحيح من الأم .  
 (٧) في الأم : « والاحتياط » . أي : بالنسبة للمستقبل ، وكل من اللفظين له وجه أحسنية كما لا يخفى .  
 (٨) في الأم زيادة : « قلت » . والظاهر : أنها جواب جملة شرطية قد سقطت من نسخ الأم ، تقديرها : فإن قيل : ما وجه ذلك من الآية (مثلاً) ؟ وما في الأصل سليم مختصره .  
 (٩) ينبغي : أن تراجع في السنن الكبرى ، آثار أبي سعيد الخدري ، وعامر الشعبي والحسن البصري : في ذلك . لعظيم فائدتها .

كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ ، وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا : فَرِهَانٌ <sup>(١)</sup> مَقْبُوضَةٌ ؛ فَإِنْ أَمِنَ  
بَعْضُكُمْ بَعْضًا : فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ ، أَمَاتَهُ : ٢ — (٢٨٣) ؛ فَلَمَّا أَمَرَ —  
إِذَا لَمْ يَجِدُوا <sup>(٢)</sup> كَاتِبًا . — : بِالرَّهْنِ ؛ ثُمَّ أَبَاحَ : تَرَكَ الرَّهْنُ ؛ وَقَالَ :  
[ فَإِنْ <sup>(٣)</sup> ] أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا : فَلْيُؤَدِّ الَّذِي — : فَدَلَ <sup>(٤)</sup> ؛  
عَلَى [ أَنْ <sup>(٥)</sup> ] الْأَمْرَ الْأَوَّلَ : دَلَالَةٌ عَلَى الْحِظِّ ؛ لَا : فَرَضٌ <sup>(٦)</sup> مِنْهُ ، يَعْصِي  
مَنْ تَرَكَه ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(٧)</sup> . . .

ثم استدل عليه بالخبر <sup>(٨)</sup> ؛ وهو مذکور في موضع آخر .

\*\*\*

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي <sup>(٩)</sup> : « قال الله جل ثناؤه : ( وَأُتْلُوا  
الْيَتَامَى ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ : فَإِنْ أُنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا : فَاذْفَعُوا إِلَيْهِمْ

- 
- (١) في الأم : ( فرهن ) .
  - (٢) كذا بالأمر والسنن الكبرى . وفي الأصل . « يجد » ، والنقص من الناسخ .
  - (٣) الزيادة عن الأم .
  - (٤) في الأم والسنن الكبرى : « دل » ؛ وهو أحسن .
  - (٥) زيادة متعينة ، عن الأم والسنن الكبرى .
  - (٦) كذا بالأمر . وفي الأصل والسنن الكبرى : « فرضا » ؛ وهو تحريف .
  - (٧) وقد تعرض لهذا المعنى ( أيضا ) : في أول السلم ( ص ٧٨ — ٧٩ ) : بتوسع وتوضيح ، فراجع ، وانظر للناقب لالفخر ( ص ٧٣ ) .
  - (٨) أي : خبر خزيمة المشهور ، وقد ذكر محل الشاهد منه ، وبينه ، حيث قال : « وقد حفظ عن النبي : أنه بايع أعرابيا في فرس . فجدد الأعرابي : بأمر بعض المنافقين ؛ ولم يكن بينهما بينة ، فلو كان حتما : لم يبايع رسول الله بلا بينة . » . وراجع ما قاله بعد ذلك ثم راجع السنن الكبرى ( ج ١٠ ص ١٤٥ — ١٤٦ ) .
  - (٩) كما في الأم ( ج ٧ ص ٧٤ ) .

أَمْوَالَهُمْ<sup>(١)</sup>؛ وقال تعالى: (فَإِذَا دَقَقْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ؛  
وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا: ٤ - ٦) .

« ففى هذه الآية، مَعْنِيَانِ<sup>(٢)</sup>: (أحدهما): الأمرُ بالإشهاد. وهو<sup>(٣)</sup>  
مِثْلُ معنى الآية التي قبلها (والله أعلم): من أن [يكون الأمرُ] بالإشهاد<sup>(٤)</sup>:  
دلالة؛ لا: حتماً. وفى قول الله: (وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا)؛ كالدليل: على  
الإرْخَاصِ فى تركِ الإشهادِ. لأنَّ الله (عز وجل) يقولُ: (وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا)؛  
أى: إن لم يُشْهِدُوا<sup>(٥)</sup>؛ والله أعلم. »

« (والمعنى الثانى)<sup>(٦)</sup>: أن يكون وليُّ اليتيم - المأمورُ: بالدفعِ إليه  
ماله، والإشهاد<sup>(٧)</sup> عليه -: يَبْرَأُ بالإشهادِ عليه: إن جحدَه اليتيمُ؛ ولا يَبْرَأُ

---

(١) ذكر فى الأم إلى: (عليهم)؛ ثم قال: « الآية ». ولعل ما فى الأصل قصد به  
التنبيه على الحكيمين .  
(٢) أى: أنها تدل على كل منها؛ لا: أنها تتردد بينها .  
(٣) عبارة الأم: « وهو فى مثل معنى الآية قبله »، أى: آية الاشهاد بالبيع السابقة .  
انظر هامش الأم .  
(٤) فى الأصل: « الإشهاد ». والظاهر: أنه محرف عما ذكرنا . والتصحيح والزيادة  
المتعينة عن الأم . وإلا: كان قوله: حتماً؛ محرفاً .  
(٥) فى الأم: « تشهدوا »؛ وهو أنسب .  
(٦) مراد الشافعى بهذا: أن يبين: أن فائدة الإشهاد قد تكون دنيوية وأخروية  
معا؛ وذلك: فى حالة جحد اليتيم . وقد تكون أخروية فقط؛ وذلك: فى حالة تصديقه .  
فتنبه، ولا تتوهمن: أن فى كلامه تكرارا، أو اضطراباً . ويحسن: أن تراجع تفسير  
البيضاوى (ص ١٠٣): لتقف على أصل هذا الكلام .  
(٧) فى الأم زيادة: « به »؛ أى: بالدفع .

بغيره . أو يكون مأموراً بالإشهاد عليه - : على الدلالة . - : وقد يبرأ  
بغير شهادة : إذا صدقه اليتيم . والآية مُحْتَمَلَةٌ المعْنِينِ مَعاً <sup>(١)</sup> . «

واحتج الشافعي (رحمه الله) - في رواية المُرزِيّ عنه : في كتاب  
الْوَكَاةِ <sup>(٢)</sup> . - : بهذه الآية ؛ في الوكيل : إذا ادعى دفع المال إلى من أمره  
الموكّل : بالدفع إليه ؛ لم يقبل [ منه <sup>(٣)</sup> ] إلا بيّنة : « فإن <sup>(٤)</sup> الذي زعم :  
أنه دفعه إليه ؛ ليس هو : الذي أتمّنه على المال ؛ كما أن اليتامى ليسوا :  
الذين أتمّنوه على المال . فأمر <sup>(٥)</sup> بالإشهاد . «

« وهذا : فرق بينه ، وبين قوله لمن أتمّنه : قد دفعته إليك ؛ فيقبل <sup>(٦)</sup> :  
لأنه أتمّنه . «

وذَكَرَ (أيضاً) في كتاب الوَدِيعَةِ <sup>(٧)</sup> - في رواية الربيع - : بمعناه .

\* \* \*

وفيما أنبأني أبو عبد الله (إجازةً) : أن أبا العباس حدثهم ، قال : أنا الربيع ،

(١) راجع ما ذكره بعد ذلك : في تسمية الشهود ، وحكم الشهادات . لفائده .

(٢) من المختصر (ج ٣ ص ٦ - ٧) .

(٣) زيادة حسنة ، عن المختصر .

(٤) في المختصر : « وبأن » ، وكلاهما صحيح ؛ وإن كان ما في الأصل أحسن .

(٥) عبارة المختصر : « وقال الله .. : ( فإذا دفعتم ... ) ، وبهذا فرق بين قوله « الخ

« وبين قوله لمن يأتمنه عليه : قد دفعته إليك ، فلا يقبل : لأنه ليس الذي أتمّنه . «

(٦) في المختصر : « يقبل » . وما في الأصل أحسن .

(٧) من الأم (ج ٤ ص ٦١) . وقد تقدم ذكره (ج ١ ص ١٥١ - ١٥٢) .

قال : قال الشافعي <sup>(١)</sup> : « قال الله تبارك وتعالى : (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ -

مِنْ نِسَائِكُمْ . . : فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ <sup>(٢)</sup> : ٤ - ١٥ ) . »

« فَسَمَى اللَّهُ فِي الشَّهَادَةِ : فِي الْفَاحِشَةِ - وَالْفَاحِشَةُ هُنَا ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) :

الزَّوْنَا <sup>(٣)</sup> . - : أَرْبَعَةً شُهُودٍ . فَلَا <sup>(٤)</sup> تَتِمُّ الشَّهَادَةُ : فِي الزَّوْنَا ؛ إِلَّا : بِأَرْبَعَةٍ

شُهَدَاءَ ، لَا امْرَأَةً فِيهِمْ : لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الشُّهَدَاءِ <sup>(٥)</sup> : الرِّجَالُ خَاصَّةً ؛ دُونَ

النِّسَاءِ <sup>(٦)</sup> . « . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي الْحُجَّةِ عَلَى هَذَا <sup>(٧)</sup> .

قال الشافعي <sup>(٨)</sup> : « قال الله عز وجل : ( فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ : فَأَمْسِكُوهُنَّ

بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ؛ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ :

« . ( ٦٥ - ٢ ) . »

---

(١) كافي الأم (ج ٧ ص ٧٥) .

(٢) في الأم زيادة : « فإن شهدوا ، الآية » .

(٣) في الأم زيادة : « وفي الزنا » ، أي : وفي القذف به ، كما في آية النور : (٤)

الآية قريباً .

(٤) في الأم : « ولا » . وما في الأصل أحسن .

(٥) كذا في الأم . وفي الأصل « الشهد » ، وهو تحريف .

(٦) قال في شرح مسلم (ج ١١ ص ١٩٢) : « وأجمعوا : على أن البينة أربعة

شهداء ذكور عدول . هذا إذا شهدوا على نفس الزنا . ولا يقبل دون الأربعة : وإن

اختلفوا في صفاتهم ، » .

(٧) حيث استدل : بآبي النور : (١٣ و ٤) ، وحديث أبي هريرة ، وأثرى على وعمر ،

والإجماع . فراجع كلامه ، وراجع المختصر (ج ٥ ص ٢٤٦) ، واختلاف الحديث (ص ٣٤٩)

وشرح مسلم (ج ١٠ ص ١٣١) ، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٣٠ و ٢٣٤ و ج ١٠

ص ١٤٧ - ١٤٨) .

(٨) كافي الأم (ج ٧ ص ٧٦) وانظر المختصر .

« فَأَمَرَ اللَّهُ (جَلْ ثَنَاؤُهُ) فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ : بِالشَّهَادَةِ ؛ وَسَمَّى فِيهَا :  
عَدَدَ الشَّهَادَةِ ؛ فَانْتَهَى : إِلَى شَاهِدَيْنِ . »

« فَدَلَّ ذَلِكَ : عَلَى أَنَّ كَمَالَ الشَّهَادَةِ فِي <sup>(١)</sup> الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ : شَاهِدَانِ <sup>(٢)</sup> .  
لَا نِسَاءَ فِيهِمَا <sup>(٣)</sup> . لِأَنَّ شَاهِدَيْنِ لَا يَحْتَمَلُ بِحَالٍ <sup>(٤)</sup> ، أَنْ يَكُونَا إِلَّا  
رَجُلَيْنِ <sup>(٥)</sup> . »

« وَدَلَّ <sup>(٦)</sup> أَنِّي لَمْ أَتَقَ مُخَالَفًا : حَفِظْتُ عَنْهُ - : مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . -  
أَنَّ <sup>(٧)</sup> حَرَامًا أَنْ يُطَلَّقَ : بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ؛ عَلَى : أَنَّهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : دَلَالَةٌ  
اخْتِيَارٍ <sup>(٨)</sup> . وَاحْتَمَلْتُ الشَّهَادَةَ عَلَى الرَّجْعَةِ - : مِنْ هَذَا . - مَا احْتَمَلُ  
الطَّلَاقُ . »

ثم ساق الكلام ، إلى أن قال : « وَالاخْتِيَارُ <sup>(٩)</sup> فِي هَذَا ، وَفِي غَيْرِهِ - :  
مِمَّا أَمِرَ فِيهِ [بِالشَّهَادَةِ] <sup>(١٠)</sup> . - : الْإِشْهَادُ <sup>(١١)</sup> . »

- 
- (١) فِي الْأُمِّ : « عَلَى » ؛ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ . (٢) انْظُرْ مَا قَالَهُ بَعْدَ ذَلِكَ .  
(٣) فِي الْأُمِّ : « فِيهِمْ » ؛ وَهُوَ مَلَأْتُ لِسَابِقِ مَا فِيهَا : مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ هُنَا .  
(٤) كَذَا بِالْأُمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « مَحَالٌ » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .  
(٥) فِي الْأُمِّ بَعْدَ ذَلِكَ : « فَاحْتَمَلُ أَمْرَ اللَّهِ : بِالْإِشْهَادِ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ ؛ مَا احْتَمَلُ  
أَمْرَهُ : بِالْإِشْهَادِ فِي الْبَيُوعِ . وَدَلَّ » إِلَى آخِرِ مَا سَيَأْتِي .  
(٦) فِي الْأَصْلِ : « وَذَلِكَ » ؛ وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ .  
(٧) هَذَا مَفْعُولُ اقْوَلِهِ : حَفِظْتُ ؛ فَتَنَبَهَ .  
(٨) فِي الْأُمِّ زِيَادَةٌ : « لِأَفْرَاضَ : يَعْنِي بِهِ مِنْ تَرْكِهِ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ : إِنْ فَاتَ  
فِي مَوْضِعِهِ . » .  
(٩) كَذَا بِالْأُمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « وَاخْتِيَارٌ » ؛ وَهُوَ مَعْرُوفٌ عَمَّا ذَكَرْنَا ، أَوْ عَنْ :  
« وَاخْتِيَارِي » .  
(١٠) زِيَادَةٌ مُتَعَيِّنَةٌ عَنِ الْأُمِّ ؛ ذَكَرَ بَعْدَهَا : « وَالَّذِي لَيْسَ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ » .  
(١١) كَذَا بِالْأُمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « بِالْإِشْهَادِ » ؛ وَالزِّيَادَةُ مِنَ النَّاسِخِ .

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي <sup>(١)</sup> : « قال الله تبارك : (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى : فَآكُتُبُوهُ) ؛ الآية والتي بعدها : (٢) - ٢٨٢ - ٢٨٣) ؛ وقال في سياقها : (وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ : فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ <sup>(٣)</sup> - : يَمِّنُ تَرْضَوْنَ مِنْ أَلْشُّهَدَاءِ . - : أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ، فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى <sup>(٤)</sup> ) . »

« قال الشافعي : فذَكَرَ اللهُ (عز وجل) شُهُودَ الزَّنا ؛ وَذَكَرَ شُهُودَ الطَّلَاقِ وَالرَّجْمَةِ <sup>(٥)</sup> ؛ وَذَكَرَ شُهُودَ الوَصِيَّةِ » - يعني <sup>(٥)</sup> : [ في ] قوله تعالى : (أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ : ٥ - ١٠٦) . - : فلم يَذْكَرْ مَعَهُمْ امْرَأَةً . »

« فوجدنا شُهودَ الزَّنا : يشهدون على حَدِّ ، لا : مالٍ ؛ وشُهودَ الطَّلَاقِ وَالرَّجْمَةِ : يشهدون على تحريمِ بعدِ تحليلٍ ، وتثبیتِ تحليلٍ ؛ لا مالٍ : في واحدٍ منهما . »

---

(١) كافي الأم (ج ٧ ص ٧٧) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٤٧) ، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٤٨) .

(٢) راجع في السنن الكبرى (ص ١٤٨ و ١٥١) ، وشرح مسلم للنووي (ج ٢ ص ٦٥ - ٦٨) : حديث ابن عمر وغيره ، الخاص : بقصان عقل النساء ودينهن ، وسببه . وانظر الفتح (ج ٥ ص ١٦٨) .

(٣) في الأم زيادة : « الآية » .

(٤) يحسن : أن تراجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٣) ، أثرى ابن عمر وعمران بن الحصين .

(٥) في الأصل : « بمعنى » ؛ والتصحيح والنقص من الناسخ . وهذا من كلام البيهقي .

« وَذَكَرَ شَهُودَ الْوَصِيَّةِ : وَلَا مَالَ لِلْمَشْهُودِ : أَنَّهُ وَصِيٌّ . »  
 « ثم : لم أعلم أحداً - : من أهل العلم . - خالف : في أنه لا يجوزُ  
 في الزَّنا ، إلَّا : الرجالُ . وَعَلِمْتُ أَكْثَرَهُمْ <sup>(١)</sup> قَالَ : وَلَا فِي طَلَاقٍ <sup>(٢)</sup> وَلَا  
 رَجْعَةٍ <sup>(٣)</sup> : إِذَا تَنَكَرَ الزَّوْجَانِ . وَقَالُوا ذَلِكَ : فِي الْوَصِيَّةِ . فَكَانَ <sup>(٤)</sup> مَا  
 حَكَيْتُ <sup>(٥)</sup> - : مِنْ أَقْوَابِهِمْ . - دَلَالَةٌ : عَلَى مُوَافَقَةِ ظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ  
 (عز وجل) ؛ وَكَانَ أَوْلَى الْأُمُورِ : أَنْ <sup>(٥)</sup> يُقَاسَ عَلَيْهِ ، وَيُصَارَ إِلَيْهِ . »  
 « وَذَكَرَ اللَّهُ (عز وجل) شَهُودَ الدَّيْنِ : فَذَكَرَ فِيهِمُ النِّسَاءَ ؛ وَكَانَ  
 الدَّيْنُ : أَخْذَ مَالٍ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ . »

« فَالْأَمْرُ <sup>(٦)</sup> - : عَلَى مَا فَرَّقَ اللَّهُ (عز وجل) بَيْنَهُ <sup>(٧)</sup> : مِنَ الْأَحْكَامِ  
 فِي الشَّهَادَاتِ . - : أَنْ يُنْظَرَ : كُلُّ مَا شُهِدَ بِهِ عَلَى أَحَدٍ ، فَكَانَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ  
 بِالشَّهَادَةِ نَفْسِهَا مَالٌ ؛ وَكَانَ : إِنَّمَا يَلْزَمُ بِهَا حَقٌّ غَيْرُ مَالٍ ؛ أَوْ شُهِدَ بِهِ لِرَجُلٍ :

- 
- (١) أخرج في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٤٨) عن الحسن البصري : عدم إجازة  
 شهادة النساء على الطلاق ؛ وعن إبراهيم النخعي : عدم إجازتها أيضا على الحدود .  
 (٢) في الأم : « الطلاق . . . الرجعة » .  
 (٣) في الأم : « وكان » . وما في الأصل أحسن .  
 (٤) كذا بالألم . وفي الأصل : « حكمت » . وهو تصحيف .  
 (٥) في الأم : « أن يصار .. ويقاس » وكذلك في المختصر : زيادة حرف الباء .  
 وما في الأصل أحسن .  
 (٦) في الأم : « والأمر » ؛ وعبارة الأصل أظهر .  
 (٧) كذا بالألم . وهو الظاهر . وعبارة الأصل : « بينهم » ؛ ولعلها محرفة ،  
 أو نقص بعدها كلمة : « فيه » .

كان <sup>(١)</sup> لا يَسْتَحِقُّ به مَالًا <sup>(٢)</sup> لِنَفْسِهِ ؛ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ به غيرَ مالٍ — : مِثْلُ  
الْوَصِيَّةِ ، وَالْوَكَاةِ ، وَالْقِصَاصِ ، وَالْحُدُودِ <sup>(٣)</sup> ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . — : فلا  
يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ الرِّجَالِ <sup>(٤)</sup> . «

« وَيُنْظَرُ : كُلُّ <sup>(٥)</sup> مَا شَهِدَ بِهِ — : مِمَّا أَخَذَ بِهِ الْمَشْهُودُ لَهُ ، مِنْ الْمَشْهُودِ  
عَلَيْهِ ، مَالًا . — : فَتُجَازُ <sup>(٦)</sup> فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى  
الْمَوْضِعِ الَّذِي أَجَازَهُنَّ اللَّهُ فِيهِ : فَيَجُوزُ قِيَاسًا ؛ لَا يَخْتَلِفُ هَذَا الْقَوْلُ ،  
وَلَا <sup>(٧)</sup> يَجُوزُ غَيْرُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(٨)</sup> . «

\* \* \*

- 
- (١) فِي الْأَمِّ : « وَكَانَ » ؛ وَكِلَاهِمَا صَحِيحٌ .  
(٢) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « مَالٌ » ؛ وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ مَعْرُوفٌ .  
(٣) عِبَارَةُ الْأَمِّ : « وَالْحُدُودُ وَمَا أَشْبَهَهُ » .  
(٤) فِي الْأَمِّ زِيَادَةٌ : « لَا يَجُوزُ فِيهِ امْرَأَةٌ » وَرَاجِعُ الْأَمِّ ( ٤٣ - ٤٤ وَج ٦ ص ٢٦٧ ) -  
(٥) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « كَلِمًا » ؛ وَلَعَلَّهُ جَرَى عَلَى رِسْمِ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ .  
(٦) فِي الْأَصْلِ : بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَفِي الْأَمِّ : « فَتُجَازُ » .  
(٧) فِي الْأَمِّ : « فَلَا » ، وَهُوَ أَحْسَنُ .  
(٨) ثُمَّ قَالَ : « وَمَنْ خَالَفَ هَذَا الْإِصْلَ ، تَرَكَ عِنْدِي مَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْزِمَهُ : مِنْ مَعْنَى  
الْقُرْآنِ . وَلَا أَعْلَمُ لِأَحَدٍ خَالَفَهُ ، حُجَّةٌ فِيهِ : بِقِيَاسِ ، وَلَا خَبْرٌ لِأَزْمِ . » ثُمَّ بَيَّنَّ : أَنَّهُ لَا  
تُجَازُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرَدَاتٍ ، وَذَكَرَ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ . فَرَاجِعُ كَلِمَاتِهِ ( ص  
٧٧ و ٧٩ - ٨٠ ) . وَانْظُرْ كَلِمَاتِهِ ( ص ١٠ ) ، وَالْمُخْتَصَرُ ( ج ٥ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ ) .  
ثُمَّ رَاجِعِ السَّنَنَ الْكُبْرَى وَالْجَوْهَرَ النَّقِيَّ ( ج ١٠ ص ١٥٠ - ١٥١ ) ، وَالْفَتْحُ ( ج ٥  
ص ١٦٨ - ١٧٠ ) . وَيَحْسَنُ أَنْ تَرَاجِعَ كَلِمَاتِ الشَّافِعِيِّ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ ( ص ٣٤٩  
و ٣٥٢ و ٣٥٤ - ٣٥٦ ) ، وَفِي الرِّسَالَةِ ( ص ٣٨٥ - ٣٩٠ ) : فَهُوَ مُفِيدٌ فِي الْمَوْضُوعِ عَامَّةً .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي <sup>(١)</sup> (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ - فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ؛ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا : ٢٤ - ٤ - ٥ ) . »

« فأمر <sup>(٢)</sup> الله (عز وجل) : بضربه به <sup>(٣)</sup> ؛ وأمر : أن لا تقبل شهادته ؛ وسماء : فاسقًا . ثم استثنى [له <sup>(٤)</sup>] : « إِلَّا أَنْ يَتُوبَ . وَالثَّنْيَا <sup>(٥)</sup> » : في سياق الكلام . - على أول الكلام وآخره ؛ في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه ؛ إِلَّا : أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ ذَلِكَ خَيْرٌ <sup>(٦)</sup> . »

وروى الشافعي <sup>(٧)</sup> قبول شهادة القاذف : إذا تاب ؛ عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، وعن <sup>(٨)</sup> ابن عباس (رضي الله عنه) ؛ ثم عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد <sup>(٩)</sup> . قال <sup>(١٠)</sup> : « وسئل الشعبي : عن القاذف ؛ فقال :

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٨١) . وانظر (ص ٤١) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٤٨) ، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٥٢) .

(٢) عبارة الأم (ص ٤١) هي : « والحجة في قبول شهادة القاذف : أن الله (عز وجل) أمر بضربه » إلى آخر ما في الأصل . وراجع كلام الفخر في المناقب (ص ٧٦) : لفائده . (٣) عبارة الأم (ص ٨١) هي : « أن يضرب القاذف ثمانين ، ولا تقبل له شهادة أبدًا » .

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم (ص ٤١) . وقوله : ثم استثنى ، غير موجود في الأم (ص ٨١) . (٥) كذا بالسنن الكبرى . وهو اسم من « الاستثناء » . وفي الأصل : « وأتينا » ، وهو تحريف عماد كرنا . وفي الأم (ص ٤١) : « والاستثناء » . وهذا الخ غير موجود بالأم (ص ٨١) .

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « خير » ؛ وهو تصحيف . (٧) كما في الأم (ص ٨١ و ٨٢ - ٨١) وفي الأصل زيادة : « في » وهي من الناسخ . وانظر المختصر .

(٨) في الأصل : بدون الواو ، والنقص من الناسخ . (٩) كما نقله ابن أبي نجیح ، وقال به . (١٠) كما في الأم (ص ٤١) .

يَقْبَلُ<sup>(١)</sup> اللهُ تَوْبَتَهُ : وَلَا تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ . ١٩ . (٢) . « .

\* \* \*

(أبْنَائِي) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (إِجَازَةً) : أَنْ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ : أَنَا الرَّبِيعُ ،  
قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup> (رَحِمَهُ اللهُ) : « قَالَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ( وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ  
بِهِ عِلْمٌ : إِنْ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ ، كُلُّهُ أَوْلَيْكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا : ١٧ -  
٣٦ ) ؛ وَقَالَ تَعَالَى : ( إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ : وَهُمْ يَعْلَمُونَ : ٤٣ - ٨٦ ) ؛  
وَحَكَى<sup>(٤)</sup> : « أَنْ إِخْوَةَ يَوْسُفَ ( عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ) وَصَفُوا : أَنْ شَهَادَتَهُمْ كَمَا  
يَنْبَغِي لَهُمْ ؛ فَحَكَى : أَنْ كَبِيرَهُمْ قَالَ : ( أَرْجِعُوا إِلَى أَيْكُمُ ، فَقُولُوا :  
يَا أَبَانَا ؛ إِنَّ أَبْنَكَ سَرَقَ ؛ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا : بِمَا عَلِمْنَا ؛ وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ  
حَافِظِينَ : ١٢ - ١٩ ) . « .

« قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا يَسَعُ شَاهِدًا<sup>(٥)</sup> ، أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا : بِمَا عَلِمَ<sup>(٦)</sup> .

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالسَّنَنِ الْكَبْرَى ( ص ١٥٣ ) ، وَالْمُخْتَصَرُ . وَفِي الْأَمِّ : « أَيْقُبَلُ » ؟  
وَالزِّيَادَةُ مَقْدَرَةٌ فِيمَا ذَكَرْنَا .

(٢) ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ مِنْ خَالَفَ فِي الْمَسْأَلَةِ - : كَالْعِرَاقِيِّينَ . - بِمَا هُوَ النَّايَةُ فِي الْجُودَةِ  
وَالقُوَّةِ . فَرَاجِعْ كَلَامَهُ ( ص ٤١ - ٤٢ و ٨١ - ٨٢ ) ؛ وَالسَّنَنِ الْكَبْرَى وَالْجَوْهَرُ  
النَّقِي ( ص ١٥٢ - ١٥٥ ) . ثُمَّ رَاجِعْ حَقِيقَةَ مَذْهَبِ الشَّعْبِيِّ ، وَالْخِلَافَ مَفْصَلًا : فِي الْفَتْحِ  
( ج ٥ ص ١٦٠ - ١٦٣ ) . وَانظُرِ الْأُمَّ ( ج ٦ ص ٢١٤ ) .

(٣) كَمَا فِي الْأَمِّ ( ج ٧ ص ٨٢ ) . وَقَدْ ذَكَرَ مُتَفَرِّقًا فِي السَّنَنِ الْكَبْرَى ( ج ١٠  
ص ١٥٦ - ١٥٧ ) . وَانظُرِ الْمُخْتَصَرُ ( ج ٥ ص ٢٤٩ ) .

(٤) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : بِمَا عَلِمَ ؛ لَيْسَ بِالْمُخْتَصَرِ . وَعِبَارَةُ السَّنَنِ الْكَبْرَى - وَهِيَ مُقْتَبَسَةٌ - :  
« وَقَالَ فِي قِصَّةِ إِخْوَةِ يَوْسُفَ ... : ( وَمَا شَهِدْنَا ) » الْح .

(٥) كَذَا بِالْأَمِّ وَالسَّنَنِ الْكَبْرَى . وَفِي الْأَصْلِ : « شَاهِدٌ » ؛ وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ .

(٦) رَاجِعْ حَدِيثِي أَنْسَ وَأَبِي بَكْرَةَ : فِي شَهَادَةِ الزُّورِ ؛ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ =

والعلم : من ثلاثة وجوه ؛ (منها) : ما عاينه الشاهد<sup>(١)</sup> . فيشهد<sup>٢</sup> :  
بالمعاينة<sup>(٣)</sup> . (ومنها) : ما سمعه<sup>(٤)</sup> ؛ فيشهد<sup>٥</sup> : بما<sup>(٦)</sup> أثبت سمعاً من المشهود  
عليه<sup>(٧)</sup> . (ومنها) : ما تظاهرت به الأخبار — مما<sup>(٨)</sup> لا يمكن في  
أكثره العيان<sup>(٩)</sup> . — وثبتت<sup>(١٠)</sup> معرفته : في القلوب ؛ فيشهد<sup>(١١)</sup> عليه :  
بهذا الوجه<sup>(١٢)</sup> . « . وبسط الكلام في شرحه<sup>(١٣)</sup> .

\* \* \*

= (ج ٢ ص ٨١-٨٢ و ٨٧-٨٨) ، والفتح (ج ٥ ص ١٦٥-١٦٦) . وراجع أثر  
ابن عمر التعلق بالمقام : في السنن الكبرى (ص ١٥٦) .

(١) عبارة المختصر : « ما عاينه ؛ فيشهد به » .

(٢) قال في السنن الكبرى (ص ١٥٧) : « وهى : الأفعال التى تعانها ؛ فتشهد  
عليها بالمعاينة » . ثم ذكر حديث أبى هريرة : فى سؤال عيسى الرجل الذى رآه  
[ عليه السلام ] يسرق . وراجع طرح التريب (ج ٨ ص ٢٨٥) .

(٣) عبارة المختصر : « ما أثبتته سمعاً — مع إثبات بصر — من المشهود عليه » .

(٤) فى الأم : « ما » ؛ وما هنا أولى .

(٥) فى السنن الكبرى زيادة : « مع إثبات بصر » . وهى زيادة تضمنها كلام الأم  
فما بعد : مما لم يذكر فى الأصل . وراجع فى السنن ، حديث أبى سعيد : فى النهى عن بيع  
الورق بالورق ؛ وكلام البيهقى عقبه . (٦) هذا إلى قوله : العيان ، ليس بالمختصر .

(٧) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفى الأصل : « القان » ، وهو تصحيف .

(٨) فى الأم والسنن الكبرى : « وثبت » . وعبارة الأصل والمختصر أحسن .

(٩) كذا بالأم والسنن الكبرى ، والمختصر ؛ ولم يذكر فيه قوله : بهذا الوجه .

وفى الأصل : « فشهد » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(١٠) راجع فى السنن الكبرى ، حديث ابن عباس : فى الأمر بمعرفة الأنساب ؛  
وكلام البيهقى عنه .

(١١) ففصل القول فى شهادة الأعمى ، وبين حقيقة مذهبه ، ورد على من خالفه .  
فراجع كلامه (ص ٨٢-٨٤ و ١١٤ و ١٤٢) ، والمختصر ، والسنن الكبرى (ص ١٥٧-  
١٥٨) . ثم راجع الفتح (ج ٥ ص ١٦٧-١٦٨) .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي <sup>(١)</sup> (رحمه الله) — : فيما يجبُ على  
المرءِ : من القيامِ بشهادته ؛ إذا شهد . — : « قال الله تبارك وتعالى : ( يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا : كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ ، شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ) ؛ الآية <sup>(٢)</sup> : (٥ - ٨) ؛  
وقال عز وجل : ( كُونُوا <sup>(٣)</sup> قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ، شُهَدَاءَ لِلَّهِ : وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ،  
أَوْ أَلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ) ؛ الآية <sup>(٤)</sup> : (٤ - ١٣٥) ؛ وقال : وَإِذَا قُلْتُمْ ،  
فَاعْدِلُوا : وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى : (٦ - ١٥٢) ؛ وقال تعالى : ( وَالَّذِينَ هُمْ  
بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ <sup>(٥)</sup> : (٧٠ - ٣٣) ؛ وقال : ( وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ؛  
وَمَنْ يَكْتُمْهَا : فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ ) ؛ الآية : (٢ - ٢٨٣) ؛ وقال عز وجل :  
( وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ : (٦٥ - ٢) . »

« قال الشافعي : الذي <sup>(٦)</sup> أحفظُ عن كلِّ مَنْ سَمِعْتُ منه : من أهل

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٨٤) ، والمختصر (ج ٥ ص ٢٤٩) : ولم يذكر فيه  
إلا آية البقرة . وانظر السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٥٨) .

(٢) ذكر في الأم إلى قوله : ( للتعوى ) .

(٣) ذكر في الأم من أول الآية إلى قوله : ( شهداء لله ) ، ثم قال : « إلى آخر الآية » .  
وذكر في السنن الكبرى نحو ذلك ، ثم ذكر آية البقرة فقط .

(٤) قد ورد في الأصل : مضروبا عليه ؛ والظاهر أنه من عبث الناسخ : بقريئة ما في  
الأم والسنن الكبرى . وراجع فيها أثرى ابن عباس ومجاهد : في تفسيرها . ثم راجع  
الفتح (ج ٥ ص ١٦٥) .

(٥) راجع في معالم السنن (ج ٤ ص ١٦٨) ، وشرح مسلم (ج ٢ ص ١٧) :  
حديث زيد بن خالد الجهني : في خير الشهود . وراجع أيضا في السنن الكبرى (ص ١٥٩) :  
أثرى ابن عباس وعمر . وانظر الجواهر النقي .

(٦) هذا إلى قوله : الشهادة ؛ ذكر في السنن الكبرى . وفي الأم والمختصر :  
« والذي » . وقوله : منه ؛ ليس بالمختصر .

العلم؛ في<sup>(١)</sup> هذه الآيات — : أنه في الشاهد : قد<sup>(٢)</sup> لزمته الشهادة ؛ وأن قرضاً عليه : أن يقوم بها : على والديه<sup>(٣)</sup> وولده ، والقريب والبعيد ؛ و : للبعيض<sup>(٤)</sup> : [ البعيد ] والقريب ؛ و<sup>(٥)</sup> : لا يكتم عن أحد ، ولا يجابى بها<sup>(٦)</sup> ، ولا يمنعها أحداً<sup>(٧)</sup> .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي<sup>(٨)</sup> ( رحمه الله ) : « قال الله تبارك وتعالى : ( وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ : ٢ - ٢٨٢ ) ؛ يَحْتَمِلُ : أن يكون حثماً على من دُعِيَ لكتاب<sup>(٩)</sup> ؛ فإن تركه تارك : كان حاصياً . »

- 
- (١) في السنن الكبرى : « في هذه الآية » ، وعبارة المختصر : « أن ذلك » .  
(٢) في الأم : « وقد » . وما هنا أحسن .  
(٣) كذا بالأم . وفي المختصر : « والده » . وعبارة الأصل : « والدته ووالده » ، وهي — مع صحة معناها — مصحفة عما في الأم .  
(٤) هذا إلى قوله : والقريب ، ليس بالمختصر . وفي الأصل : « والبعيض » ، وهو تصحيف . والتصحيح والزيادة من عبارة الأم : « والبعيض القريب والبعيد » .  
(٥) كذا بالأم . وفي المختصر : « لا تكتم » ، أي : الشهادة . وعبارة الأصل : « لا يكتم عن واحد » ، والظاهر — مع صحتها وموافقها في الجملة لعبارة المختصر — : أن تأخير الواو من الناسخ .  
(٦) في المختصر زيادة : « أحد » .  
(٧) كذا بالأم . وفي الأصل والمختصر : « أحد » . وهي — بالنظر لما في الأصل — محرفة .  
(٨) كما في الأم ( ج ٣ ص ٧٩ — ٨٠ ) ؛ وهو مرتبط أيضاً بما تقدم ( ص ١٢٧ ) .  
(٩) في الأم : « الكتاب » ؛ وهو مصدر أيضاً : كالكتابة .

« وَيَحْتَمِلُ : أَنْ يَكُونَ [ عَلَى <sup>(١)</sup> ] مَنْ حَضَرَ — : مِنَ الْكِتَابِ . — :  
 أَنْ لَا يُعْطَلُوا كِتَابَ حَقِّ بَيْنِ رَجُلَيْنِ ؛ فَإِذَا قَامَ بِهِ وَاحِدٌ : أَجْزَأُ عَنْهُمْ .  
 كَمَا حَقَّ عَلَيْهِمْ : أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الْجَنَائِزِ وَيَدْفِنُوهَا ؛ فَإِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِيهَا :  
 أَخْرَجَ ذَلِكَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا ، مِنَ الْمَأْتَمِ <sup>(٢)</sup> . وَهَذَا : أَشْبَهُ مَعَانِيَهُ بِهِ ؛  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ . »

« قَالَ : وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ : إِذَا مَا دُعُوا <sup>(٣)</sup> ) :  
 ٢ — ٢٨٢ ) ؛ يَحْتَمِلُ مَا وَصَفْتُ : مِنْ أَنْ لَا يَأْتِي <sup>(٤)</sup> كُلُّ شَاهِدٍ : ابْتِدَى <sup>(٥)</sup> ،  
 فَيُدْعَى : لِشَهْدِهِ . »

« وَيَحْتَمِلُ : أَنْ يَكُونَ فَرَضًا عَلَى مَنْ حَضَرَ الْحَقَّ : أَنْ يَشْهَدَ مِنْهُمْ مَنْ  
 فِيهِ الْكِفَايَةُ لِلشَّهَادَةِ <sup>(٦)</sup> ؛ فَإِذَا شَهِدُوا : أَخْرَجُوا غَيْرَهُمْ مِنَ الْمَأْتَمِ ؛ وَإِنْ  
 تَرَكَ مَنْ حَضَرَ ، الشَّهَادَةَ : خِيفَتْ حَرَجُهُمْ ؛ بَلْ : لَا أَشْكُ فِيهِ ؛ وَاللَّهُ <sup>(٧)</sup> أَعْلَمُ .

(١) زيادة متعينة ، عن الأم ؛ ذكر قبلها : « كما وصفنا في كتاب : جماع العلم . »  
 (٢) في الأم بعد ذلك : « ولو ترك كل من حضر الكتاب : خفت أن يأتوا ؛ بل :  
 كَأَنِّي لَا أَرَاهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَأْتَمِ . وَأَيُّهُمْ قَامَ بِهِ : أَجْزَأُ عَنْهُمْ . »  
 (٣) راجع في السنن الكبرى ( ج ١٠ ص ٤٦٠ ) : أنزى ابن عباس والحسن ،  
 وما نقله البيهقي عن جماعة من المفسرين في هذه الآية ؛ وما عقب به عليه . لفائدته الكبيرة .  
 (٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « يَأْتِي » . وهو تصحيف .  
 (٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « ابسدى » ؛ وهو تصحيف . ولو قال بعد ذلك :  
 فدعى ؛ لكان أحسن .

(٦) قال — كما في المختصر ( ج ٥ ص ٢٤٩ ) — : « وفرض القيام بها في الابتداء ،  
 على الكفاية : كالجهاد ، والجنائز ، ورد السلام . ولم أحفظ خلاف ما قلت ، عن أحد . »  
 (٧) هذه الجملة ليست بالأم ؛ ولا يبعد أن تكون مزيدة من الناسخ .

وهذا: أشبهه<sup>(١)</sup> معانيه [ به ]؛ والله أعلم. «  
قال: فأما من سبقت شهادته: بأن شهد<sup>(٢)</sup>؛ أو علم حقاً: لمسلم،  
أو معاهد — فلا يسمعه التخلف عن تأدية الشهادة: متى طلبت منه في  
موضع مقطوع الحق. » .

\* \* \*

(أبناي) أبو عبد الله (إجازة): أن أبا العباس حدثهم: أنا الربيع، قال:  
قال الشافعي<sup>(٣)</sup> (رحمه الله تعالى): « قال الله تبارك وتعالى: (أثنان ذوا عدل:  
منكم: ٥ — ١٠٦)؛ وقال<sup>(٤)</sup> الله تعالى: (وأستشهدوا شهيدين من  
رجالكم؛ فإن لم يكونا رجولين: فرجلٌ وأمرأتان: ممن ترضون من  
الشهداء: ٢ — ٢٨٢) . »

« فكان<sup>(٥)</sup> الذي يعرف<sup>(٦)</sup> من خوطب<sup>(٧)</sup> بهذا، أنه أريد به<sup>(٨)</sup> :

- 
- (١) عبارة الأصل: « شبه معانيه »؛ وهو تحريف والتصحيح والزيادة من الأم .  
(٢) أى: بالفعل من قبل . وفي الأم: « أشهد »؛ أى: طلبت شهادته من قبل ،  
وقام بها: في قضية لم يتم الفصل فيها ، بل يتوقف على شهادته مرة أخرى . ويريد الشافعي  
بذلك: أن يبين: أن الشهادة قد تكون فرضاً عينياً بالنظر لبعض الأفراد .  
(٣) كافي الأم (ج ٧ ص ٨٠ — ٨١) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٤٩ — ٢٥٠) ،  
والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٦١ و ١٦٦) .  
(٤) كذا بالأم وغيرها . وفي الأصل: « قال »؛ والنقص من الناسخ .  
(٥) كذا بالأصل والمختصر . وفي الأم: بالواو .  
(٦) في الأصل زيادة: « أن » ، وهى من الناسخ .  
(٧) يعنى: من نزل عليه الخطاب: من بلغاء العرب .  
(٨) في المختصر: « بذلك الأحرار البالعون المسلمون المرزيون » . ثم ذكر بعض  
ما سيأتي يتصرف كبير .

الأحرارُ ، المَرْضِيُّونَ ، المسلمون . من قَبْلِ : أنَّ <sup>(١)</sup> رجالنا ومن نَرْضَى :  
من <sup>(٢)</sup> أهل دِيننا ؛ لا : المشركون ؛ لقطعِ اللهِ الوِلايَةَ بَيْننا وبَيْنهم : بالذِّينِ .  
و <sup>(٣)</sup> : رجالنا : أحرارنا <sup>(٤)</sup> ؛ لا : مَمَالِكُنَا ؛ الذين <sup>(٥)</sup> : يَفْلِبُهُم <sup>(٦)</sup> مَنْ  
تَمَلَّكَهُم <sup>(٧)</sup> ، على كثيرٍ : من أمورهم . و <sup>(٨)</sup> : أنا لا نَرْضَى أهلَ الفِسْقِ منا ؛  
و : أن الرِّضَا <sup>(٩)</sup> إنما يَقَعُ على العُدُولِ <sup>(١٠)</sup> منا ؛ ولا يَقَعُ إلا : على البالِغين ؛

(١) كذا بالأُم والسنن الكبرى (ص ١٦٢) . وفي الأصل : « لا حالنا » ؛  
وهو تحريف عجيب .

(٢) كذا بالأصل والسنن الكبرى ؛ أى : بعضهم . ولم يذكر في الأم ؛ وعدم ذكره أولى .

(٣) هذا إلى قوله : أمورهم ، ذكر في السنن الكبرى (ص ١٦١) زيادة : « فلا  
يجوز شهادة مملوك في شيء . وإن قل . » ، وقد ذكر نحوها في الأم (ص ٨١) .

(٤) في الأم زيادة : « والذين نرضى : أحرارنا » .

(٥) في السنن الكبرى : « الذى » ؛ ولعله محرف .

(٦) كذا بالأُم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « نعلبهم » ؛ وهو تصحيف .

(٧) في الأم والسنن الكبرى : « يملكهم » . وراجع فيها أثر مجاهد في ذلك ،  
وما نقله عن بعض المخالفين في المسألة . ثم راجع الفتح (ج ٥ ص ١٦٩) .

(٨) هذا إلى قوله : العُدُولُ منا ، ذكر في السنن الكبرى (ص ١٦٦) . وراجع  
فيها : أثرى عمر وشرح .

(٩) كذا بالأُم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « الرضى » ؛ وهو محرف عما ذكرنا  
أو عن : « المرضى » ؛ ومعناها واحد . انظر الأساس .

(١٠) في الأم : « العدل » . وراجع كلام الشافعى عن العدالة : في الرسالة (ص ٢٥)

و ٣٨ و ٤٩٣ ) ، وجماع العلم (ص ٤٠ - ٤١) . ثم راجع الفتح (ج ٥ ص ١٥٧  
و ١٥٩) . ويحسن : أن تراجع في السنن الكبرى (ص ١٨٥ - ١٩١) : من تجوز

شهادته ومن ترد . وانظر الأم (ج ٦ ص ٢٠٨ - ٢١٦) ، والمختصر (ج ٥ ص ٢٥٦) .

لأنه <sup>(١)</sup> إنما خُوطِبَ <sup>(٢)</sup> بالفرائض : البَالِغُونَ ؛ دُونَ : مَنْ لَمْ يَبْلُغْ <sup>(٣)</sup> . « .  
وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال  
الشافعي <sup>(٥)</sup> (رحمه الله) : « فِي <sup>(٦)</sup> قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ  
مِنْ رِجَالِكُمْ) ؛ إِلَى : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ : مِنَ الشَّهَدَاءِ <sup>(٧)</sup> ) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى :  
(وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ : ٦٥ - ٢) ؛ دَلَالَةٌ <sup>(٨)</sup> : عَلَى أَنَّ اللَّهَ

(١) عبارة السنن الكبرى (ص ١٦٦) هي : « وقول الله : (من رجالكم) ؛ يدل :  
على أنه لا تجوز شهادة الصبيان ( والله أعلم ) في شيء . ولأنه « الخ .

(٢) أى : كلف بها .

(٣) في السنن الكبرى زيادة : « ولأنهم ليسوا بمن يرضى : من الشهداء ؛ وإنما أمر  
الله : أن تقبل شهادة من رضى . » .

(٤) حيث رد على من أجاز شهادة الصبيان في الجراح : ما لم يتفرقوا . فراجع كلامه  
(ص ٤٤٨ و ٤٤٩) . وراجع الفتح (ج ٥ ص ١٧٥) ، وشرح الموطأ (ج ٣ ص ٣٩٦) .

(٥) كما في الأم (ج ٦ ص ١٢٧) وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٦٢) .

(٦) عبارة الأم : « قلت » ؛ وهى جواب عن سؤال . وعبارة السنن الكبرى :

« قال الله » .

(٧) ذكر في الأم (ج ٧ ص ١١٦) أن مجاهداً قال في ذلك : « عدلان ، حران ،  
مسلمان » . ثم قال : « لم أعلم : من أهل العلم ؛ مخالفاً ؛ في أن هذا معنى الآية . » الخ ؛

فراجع . وراجع كلامه (ص ٩٧ و ج ٦ ص ٢٤٦) : لفائده في المقام كله . وانظر  
اختلاف الحديث (ص ٣٥٢) ؛ والسنن الكبرى (ص ١٦٣) .

(٨) في الأم والسنن الكبرى : « ففي هاتين الآيتين ( والله أعلم ) دلالة « الخ .

(عز وجل) إنا عتَى : المسلمين ؛ ذُونَ غيرِهِم<sup>(١)</sup> .  
ثم ساقَ الكلامَ<sup>(٢)</sup> ، إلى أن قال : « ومنَ أجازَ شهادةَ أهلِ الذمَّةِ ،  
فأعدَّهُمُ عندَهُ<sup>(٣)</sup> : أعظَمَهُمُ باللهِ شرًّا كَأَ : أسجَدَهُمُ للصَّليبِ ، وألزمَهُمُ  
للكنيسة<sup>(٤)</sup> .  
« فإنَّ<sup>(٥)</sup> قالَ قائلٌ : فإنَّ اللهَ (عز وجل) يقولُ : ( حينَ الوصيةِ :

(١) في السنن زيادة تقدمت ، وهى : « من قبل أن » إلى : « بالبين » . وراجع  
ما كتبه صاحب الجوهر النقي على ذلك ، وتأمله . ثم راجع المناهب في هذه المسألة : في  
معالم السنن ( ج ٤ ص ١٧١ - ١٧٢ ) ، والفتح ( ج ٥ ص ١٨٥ ) .  
(٢) حيث قال : « ولم أر المسلمين اختلفوا : فى أنها على الأحرار العدول : من المسلمين  
خاصة ؛ دون : المماليك العدول ، والأحرار غير العدول . وإذا زعم المسلمون : أنها على  
الأحرار المسلمين العدول ، دون المماليك - فالمماليك العدول ، والمسلمون الأحرار - :  
وإن لم يكونوا عدولا . - : فهم خير من المشركين : كيفما كان المشركون فى دياتهم .  
فكيف أجيز شهادة الذى هو شر ، وأرد شهادة الذى هو خير ؛ بلا كتاب ، ولا سنة ،  
ولا أثر ، ولا أمر : اجتمعت عليه عوام الفقهاء . ١٩ . » . وقد تعرض لهذا المعنى - :  
بتوضيح وزيادة . - فى الأم ( ج ٧ ص ١٤ و ٣٩ - ٤٠ ) ؛ فراجعهُ . وانظر المختصر  
( ج ٥ ص ٢٥٠ ) . وقد ذكر بعضه فى السنن الكبرى ( ص ١٦٢ ) ، وعقبه : بأثر ابن  
عباس المتقدم ( ص ٧٤ ) ، وحديث أبى هريرة : « لاتصدقوا أهل الكتاب ، ولاتكذبوهم » ؛  
وغيره . كما يفيد فى البحث .

(٣) كذا بالأأم . وقد ورد بالأصل : مضروبا عليه ؛ ثم ذكر بعده : « عندهم » ؛  
والظاهر أنه من صنع الناسخ . وما فى الأم أولى : فى مثل هذا التركيب .  
(٤) لعلك بعد هذا الكلام الصريح البين ، من ذلك الإمام الأجل ، يقوى يقينك :  
بأن من أخش الأخطاء ، وأحقر الآراء - ما يجاهر به بعض المتفقيهن التبجحين : من  
أن بعض أهل الكتاب الذين لم يسلموا ، سيدخلون الجنة قبل المسلمين .  
(٥) عبارة الأم : « فقال قائلٌ » ؛ وهى أفيد .

أَتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ؛ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ : ٥ - ١٠٦) ؛ أَيْ (١) :  
مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ .

« قال الشافعي : [ فقد (٢) ] سَمِعْتُ مَنْ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ ، عَلَى : مِنْ  
غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ (٣) : مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٤) . . . »

قال الشافعي (٥) : « وَالتَّنْزِيلُ (٦) (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : لِقَوْلِ  
اللَّهِ تَعَالَى : (تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ : ٥ - ١٠٦) ؛ وَالصَّلَاةُ الْمَوْقُوتَةُ (٧) :  
لِلْمُسْلِمِينَ . وَلِقَوْلِ (٨) اللَّهُ تَعَالَى : (فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ : إِنْ أُرْتَبْتُمْ ، لَا نَشْتَرِي

(١) هذا إلى : دينكم ؛ ليس بالأمر . ولا يبعد أن يكون من كلام البيهقي .  
(٢) زيادة جيدة ، عن الأم ، ذكر قبلها كلام يحسن مراجعته . وفي السنن الكبرى  
(ص ١٦٤) : « وقد » . وعبارة المختصر (ص ٢٥٣) : « سمعت من أرضي يقول :  
من غير » الخ .

(٣) في بعض نسخ السنن الكبرى : « قيلكم » . وقد أخرج فيها نحو هذا التفسير  
— زيادة جيدة — عن الحسن وعكرمة . وراجع الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٣٢  
— ١٣٣) ، ثم الفتح (ج ٥ ص ٢٦٨) : ففائدتهما قيمة . وانظر تفسير الفخر (ج ٣  
ص ٤٦٠) .

(٤) ثم ذكر نحو ما سيأتي عقبه .  
(٥) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٩) : بعد أن ذكر نحو ما تقدم ، في خلال مناظرة  
أخرى في الموضوع .

(٦) عبارة السنن الكبرى : « ويحتج فيها بقول الله » — وهى عبارة المختصر ،  
والأم (ج ٦ ص ١٢٧) — وذكر فيها إلى قوله : (ثمنا) .

(٧) كذا بالأصل والسنن الكبرى . وفي الأم : « المؤقتة » .  
(٨) في الأم والسنن الكبرى : « وبقول » ؛ وذكر فيها من أول قوله : (ولو كان) .

به ثَمَنًا : وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ( ٥ - ١٠٦ ) ؛ وَإِنَّمَا الْقَرَابَةُ : بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ  
الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : مِنَ الْعَرَبِ ؛ أَوْ : بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ  
أَهْلِ الْأَوْثَانِ . لَا : بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ . وَقَوْلِ [اللَّهُ] <sup>(١)</sup> : ( وَلَا نَكْتُمُ  
شَهَادَةَ اللَّهِ : إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ : ٥ - ١٠٦ ) ؛ فَإِنَّمَا يَتَأْتَمُّ مِنْ كِتْمَانِ  
الشَّهَادَةِ [لِلْمُسْلِمِينَ] <sup>(٢)</sup> : الْمُسْلِمُونَ ؛ لَا : أَهْلُ الذِّمَّةِ . «

قال الشافعي <sup>(٣)</sup> : « وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ : أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ : ( وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ : ٦٥ - ٢ ) <sup>(٤)</sup> ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(٥)</sup> . «  
ثُمَّ جَرَى فِي سِيَاقِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ ) أَنَّهُ قَالَ : « قُلْتُ لَهُ : إِنَّمَا  
ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ <sup>(٦)</sup> : فِي وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ <sup>(٧)</sup> ؛ أَفْتَجِيزُهَا : فِي وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَقَالُوا » ؛ وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ مُحَرَّفٌ . وَالتَّصْحِيحُ وَالتَّزْيِيدُ مِنَ الْأُمِّ .  
وَفِي السَّنَنِ : « وَيَقُولُ اللَّهُ » ، وَفِيهِ تَصْحِيفٌ .

(٢) زِيَادَةٌ جَيِّدَةٌ أَوْ مُتَعَيِّنَةٌ ، عَنِ الْأُمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى .

(٣) كَمَا فِي الْأُمِّ ( ج ٦ ص ١٢٨ ) .

(٤) نَسَبُ النِّجَاسِ ، الْقَوْلُ بِالنِّسْخِ ، إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ : ( وَإِنْ  
خَالَفَ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : بِجَوَازِ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ) ؛ وَالشَّافِعِيُّ : وَهُوَ يَمَارِضُ  
مَا سَيَصْرَحُ بِهِ آخِرَ الْبَحْثِ . وَذَكَرَ فِي الْفَتْحِ : أَنَّ النَّاسِخَ آيَةَ الْبَقْرَةِ : ( ٢٨٢ ) - وَلَا تَعَارِضُ -  
وَأَنَّ الْقَائِلِينَ بِالنِّسْخِ احْتَجُّوا بِالْإِجْمَاعِ عَلَى رَدِّ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ ؛ وَالْكَافِرِ شَرْمَنَهُ . ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ :  
بِمَا يَنْبَغِي مَرَاجَعَتَهُ . وَانظُرِ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ ، وَتَفْسِيرِي الْقُرْطُبِيِّ ( ج ٦ ص ٣٥٠ )  
وَالشُّوْكَانِي ( ج ٢ ص ٨٢ ) .

(٥) فِي الْأُمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى ، زِيَادَةٌ : « وَرَأَيْتُ مَفْتِيَّ أَهْلِ دَارِ الْهَجْرَةِ وَالسَّنَةِ ،  
يَفْتَنُونَ : أَنَّ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُولِ . » . وَرَاجِعٌ فِي السَّنَنِ : تَحْقِيقُ مَذْهَبِ  
ابْنِ السَّبِيحِ .

(٦) أَى : آيَةٌ : ( أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ) ؛ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا الْحَصَمُ .

(٧) فِي الْأُمِّ زِيَادَةٌ : « فِي السَّفَرِ » .

في (١) السفر ؟ . قال : لا . قلت : أو تُحَلِّفُهُمْ : إذا شهدوا . ٤ . قال : لا . قلت : ولم : وقد تأولت : أنها في وصية مسلم . ١٤ . قال : لأنها منسوخة . قلت : فإن نسخت فيما أنزلت فيه — : فلم (٢) تثبتها فيما لم تنزل فيه ! (٣) . « .

وأجاب الشافعي (رحمه الله) — عن الآية — : بجواب آخر ؛ على ما نقل عن مقاتل بن حيان (٤) ، وغيره : في سبب نزول الآية . وذلك : فيما أخبرنا (٥) أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي (٦) : « أخبرني أبو سعيد (٧) : مُعَاذُ بْنُ مُوسَى

(١) عبارة الأم : « بالسفر » . وراجع بيان من قال بجوازها حينئذ — : كابن عباس وأبي موسى وعبد الله بن قيس ، وشريح وابن جبير ، والثوري وأبي عبيد ، والأوزاعي وأحمد — : في الناسخ والمنسوخ ( ص ١٣١ — ١٣٢ ) ، والسنن الكبرى ( ص ١٦٥ — ١٦٦ ) ، والفتح . لفائده في شرح المذاهب كلها .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « ثم تثبتها » ؛ وهو خطأ وتخريف .

(٣) أى : فتقول : بجواز شهادة بعضهم على بعض . مع أنه لا يكون — حينئذ — إلا : من طريق القياس : الذي يتوقف على ثبوت حكم الأصل ؛ وهو قد نسخ باعترافك . ١٢ . وانظر بقية مناظرتي . ثم راجع كلامه في الأم ( ج ٧ ص ١٤ — ١٥ و ٢٩ ) : فهو يزيد ما هنا قوة ووضوحا . وانظر المختصر ( ص ٢٥٣ ) .

(٤) في الأصل والأم — هنا وفيما سيأتي — : « حيان » ؛ وهو تصحيف . انظر الخلاصة ( ص ٣٣٠ ) ، والتاج ( مادة : قتل ) .

(٥) ورد في الأصل بصيغة الاختصار : « أنا » ؛ والأليق ما ذكرنا .

(٦) كما في الأم ( ج ٤ ص ١٢٨ — ١٢٩ ) . وقد ذكر في تفسير الطبري ( ج ٧ ص ٧٦ ) . وذكر بعضه في السنن الكبرى ( ج ١٠ ص ١٦٥ ) : بعد أن أخرجه كاملا زيادة ( ص ١٦٤ ) ، من طريق الحاكم بإسناد آخر ، عن مقاتل .

(٧) كذا بالأم والسنن الكبرى ؛ وهو الصحيح . وفي الأصل : « أبوسعدي... بكر » ؛ =

الجَعْفَرِيُّ<sup>(١)</sup> ؛ عن بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عن مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ (قال  
بُكَيْرٌ : قال مُقَاتِلٌ : أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ ، عن : مُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ،  
وَالضَّحَّاكَ .) — : في قول<sup>(٢)</sup> اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ<sup>(٣)</sup>) ؛  
أَوْ آخِرَانِ : مِنْ غَيْرِكُمْ) ؛ الْآيَةُ . — : أَنْ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَيْنِ : مِنْ أَهْلِ  
دَارِينَ<sup>(٤)</sup> ؛ أَحَدُهُمَا : تَمِيمِيٌّ ؛ وَالْآخَرُ يَمَانِيٌّ ؛ (وقال<sup>(٥)</sup> غَيْرُهُ : مِنْ أَهْلِ  
دَارِينَ ؛ أَحَدُهُمَا<sup>(٦)</sup> : تَمِيمٌ ؛ وَالْآخَرُ : عَدِيٌّ .) — : صَحَبَهُمَا

= وعبارة الطبري: «سعيد بن معاذ... بكر». وكلاهما تحريف. انظر الخلاصة (ص ٤٥) ،

وما تقدم (ج ١ ص ٢٧٥ - ٢٧٦) .

(١) في بعض نسخ السنن الكبرى: «الجعفي» .

(٢) عبارة الأم: «قوله تبارك وتعالى» .

(٣) في الأم بعد ذلك: «الآية»؛ ولم يذكر في الطبري. وذكر في رواية البيهقي الأخرى:  
إلى هنا؛ ثم قال: «يقول: شاهدان ذوا عدل منكم: من أهل دينكم؛ (أو آخران من  
غيركم)؛ يقول: يهوديين أو نصرانيين؛ قوله: (إن ضربتم في الأرض)؛ وذلك: أن  
رجلين...» .

(٤) هي: قرية في بلاد فارس، على شاطئ البحر. أو: فرضة بالبحرين يجلب إليها  
المسك من الهند. انظر معجمي الكبرى وياقوت.

(٥) ما بين القوسين ليس بالأمر ولا الطبري؛ وهو من كلام البيهقي.

(٦) عبارة الأصل: «أحدهما تميمي، والآخر يمانى»؛ وهي بحرفه قطعا. والتصحيح  
عن رواية البيهقي والبخاري وأبي داود وغيرهم. وهما: تميم بن أوس، وعدى بن بداء  
(بفتح الباء والدال المشددة. وذكر مصحفا: بالدال، في رواية البيهقي) أو ابن زيد.  
انظر أيضا تفسير القرطبي (ج ٦ ص ٣٤٦)، وكتابي النسخ والمسنوخ للنحاس (ص ١٣٣)  
وابن سلامة (ص ١٥٧)، وأسباب النزول للواحدى [ص ١٥٩]، وتفسير الفخر  
(ج ٣ ص ٤٦٠) .

مَوْلَى لِقُرَيْشٍ فِي تِجَارَةٍ ، فَرَكِبُوا<sup>(١)</sup> الْبَحْرَ : وَمَعَ الْقُرَشِيِّ مَالٌ مَعْلُومٌ ، قَدْ عَلِمَهُ أَوْلِيَاؤُهُ — : مِنْ بَيْنِ آئِنَةٍ ، وَبِزٍ ، وَرَقَةٍ<sup>(٢)</sup> . — فَرَضَ الْقُرَشِيُّ : فَجَعَلَ وَصِيَّتَهُ إِلَى الدَّارِيَيْنِ ؛ فَتَاتَ ، وَقَبِضَ<sup>(٣)</sup> الدَّارِيَانِ الْمَالَ<sup>(٤)</sup> وَالْوَصِيَّةَ : فَدَفَعَاهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَيْتِ ، وَجَاءَ بِيَعُضِ مَالِهِ . فَأَنْكَرَ<sup>(٥)</sup> الْقَوْمُ قَلَّةَ الْمَالِ ، فَقَالُوا لِلدَّارِيَيْنِ : إِنَّ صَاحِبِنَا قَدْ خَرَجَ : وَمَعَهُ<sup>(٦)</sup> مَالٌ أَكْثَرُ<sup>(٧)</sup> مِمَّا أَتَيْتُمُونَا<sup>(٨)</sup> بِهِ ؛ فَهَلْ بَاعَ شَيْئًا ، أَوْ اشْتَرَى [شَيْئًا]<sup>(٩)</sup> : فَوَضَعَ فِيهِ ؛ أَوْ<sup>(١٠)</sup> هَلْ طَالَ مَرَضُهُ : فَأَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ ؟ . قَالَا : لَا . قَالُوا<sup>(١١)</sup> : فَإِنكُمَا خُتْمُونَا<sup>(١٢)</sup> . فَقَبِضُوا الْمَالَ ، وَرَفَعُوا أَمْرَهُمَا إِلَى النَّبِيِّ<sup>(١٣)</sup> (صلى الله عليه وسلم) : فَأَنْزَلَ

(١) هو : رجل من بني سهم ؛ كما في رواية البخاري وأبي داود وغيرها .

(٢) رواية البيهقي : بالواو .

(٣) كذا بالأُم وغيرها . وفي الأصل : « من بين ابنه وابن ورقه » ؛ ثم ضرب على الكلمة الأخيرة . وذكر بعدها : « ورق » بدون واو أخرى . وهو تصحيف وعبث من الناسخ . والبز : الثياب ؛ والرقّة والورق : الدراهم المضروبة (٤) . رواية البيهقي : بالقاء . (٥) في رواية البيهقي بعد ذلك : « فلما رحعا من تجارتهما : جاء بالمال والوصية » الخ . (٦) في الأم والطبري : بالواو . ورواية البيهقي : « فاستنكر » .

(٧) كذا بالأُم وعبارة الأصل والطبري والبيهقي : « معه بمال » ؛ والظاهر — بقرينة ما قبل وما بعد — أنها محرفة عما ذكرنا ، أو عن : « معكما بمال » . فتأمل .

(٨) عبارة البيهقي : « كثير » ؛ وما هنا أحسن . (٩) عبارة الأم : « أتيتمانا » ؛ وعبارة البيهقي : « أتيتنا » والسكل صحيح . (١٠) زيادة حسنة عن الأم وغيرها .

(١١) عبارة البيهقي : « أم » .

(١٢) في الأصل : « قال » ؛ وهو تحريف . والتصحیح عن الأم وغيرها .

(١٣) في الأم والطبري : « ختمانا » . وعبارة البيهقي : « ختبالنا » ؛ وهي محرفة

عن : « ختبا مالنا » .

(١٤) عبارة الأم : « رسول الله » .

الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ) <sup>(١)</sup>؛ إلى آخر الآية <sup>(٢)</sup>.  
فلما نزلت <sup>(٣)</sup>: (تَجَسُّوْنَهُمَا <sup>(٤)</sup> مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ): أمر <sup>(٥)</sup> النبي (صلى الله  
عليه وسلم) الدَّارِيَيْنِ؛ فقاما بعد الصلاة: فخلفا بالله رب السموات: ما ترك  
مولاكم: من المال، إلا ما أتيناكم به؛ وإنا لا نشترى بأيماننا ممنا قليلا <sup>(٦)</sup>:  
من الدنيا؛ (ولو كان ذا قُرْبَى؛ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ: إنا إذا لمن  
الْآمِنِينَ). فلما خلفا: خُلِيَ سَبِيلُهُمَا. ثم إنهم وجدوا - بعد ذلك -  
إناء <sup>(٧)</sup>: من آتِيَةِ الْمَيْتِ؛ فَأَخَذَ <sup>(٨)</sup> الدَّارِيَانِ، فقالا: اشتريناه منه في  
حياته؛ وكذبا؛ فكلفنا البيئَةَ: فلم يقدر <sup>(٩)</sup> عليها <sup>(١٠)</sup>. فُرِغَ <sup>(١١)</sup> ذلك إلى  
النبي <sup>(١٢)</sup> (صلى الله عليه وسلم): فأنزل الله عز وجل: (فَإِنْ عُثِرَ)؛ يقول:

(١) في رواية الأم والبيهقي، زيادة: « إذا حضر أحدكم الموت ». وحكى القرطبي  
إجماع أهل التفسير: على أن هذه القصة هي السبب في نزول هذه الآية. انظر تفسيرى  
الشوكاني (ج ٢ ص ٨٤) والفخر (ص ٤٩٥ - ٤٦٠).

(٢) قال الخطابي في معالم السنن (ج ٤ ص ١٧٢): « فيه حجة لمن رأى: رد  
البحين على المدعى ». (٣) عبارة الطبرى: « نزل ». (٤) عبارة غير الأصل: « أن  
يجبسا من بعد الصلاة »؛ أى: ما دل على ذلك. (٥) عبارة الأم والطبرى: « أمر...  
فقاما ». وعبارة البيهقي: « أمرها... فقاما ».

(٦) هذا ليس في رواية البيهقي. (٧) هذه عبارة الأم والطبرى والبيهقي. وفي الأصل  
« انا »؛ وهو تحريف؛ إلا: إن كان يصح تسهيله. وانظر المصباح.

(٨) عبارة الأم: « فأخذوا الدارين » وعبارة البيهقي: « وأخذوا الدارين ». (٩)  
في بعض نسخ السنن الكبرى: « يقدروا ». (١٠) هذه عبارة الأم والطبرى  
والبيهقي. وفي الأصل: « عليه »؛ ولعله محرف. (١١) في غير الأصل: « فرغوا ». (١٢)  
في الأم: « رسول الله ».

فَإِنْ أُطْلِعَ (عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا) يَعْنِي : الدَّارِيَيْنِ ؛ [أَيْ<sup>(١)</sup>] : كَتَمَاحَقًّا ؛  
(فَأَخْرَانِ) : مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَيْتِ ؛ (يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا - : مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ  
عَلَيْهِمُ الْوَلِيَّانِ<sup>(٢)</sup> . - : فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ )<sup>(٣)</sup> : فَيَحْلِفَانِ بِاللَّهِ : إِنْ مَالٌ  
صَاحِبِنَا<sup>(٤)</sup> كَانَ كَذَا وَكَذَا ؛ وَإِنَّ الَّذِي نَطْلُبُ - : قَبْلَ الدَّارِيَيْنِ . -  
لِحَقِّ ؛ (وَمَا أَعْتَدَيْنَا : إِنَّا إِذَا لَمْنَا الظَّالِمِينَ : ٥ - ١٠٧) . فهذا<sup>(٥)</sup> : قَوْلُ  
الشَّاهِدِينَ أَوْلِيَاءِ الْمَيْتِ<sup>(٦)</sup> : ( ذَلِكَ أَدْنَى : أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى  
وَجْهِمَا : ٥ - ١٠٨ ) ؛ يَعْنِي : الدَّارِيَيْنِ وَالنَّاسَ ؛ [ أَنْ يَعُودُوا لِثَلِ  
ذَلِكَ<sup>(٧)</sup> ] . «

» [ قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَعْنِي : مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِ الدَّارِيَيْنِ<sup>(٧)</sup> ] : مِنْ

---

(١) زيادة جيدة عن الأم . وعبارة الطبري : « أن » ، والمعنى واحد . وعبارة  
البيهقي : « يقول : إن كانا كتما » الح .  
(٢) راجع الكلام : عن معنى هذا وإعرابه ، ووجوه القراءات فيه ؛ في القرطبي  
( ج ١ ص ١٤٩ ) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ( ص ١٣٥ ) وتفسير الطبري ( ص ٧٣ -  
٧٩ ) ، والفخر ( ص ٤٦٣ ) ، والقرطبي ( ص ٣٥٨ - ٣٥٩ ) ؛ والفتح ( ج ٥  
ص ٢٦٦ ) ، والتاج . والمقام لا يسمح لنا بأكثر من الإحالة على أجل للمصادر .  
(٣) في رواية البيهقي ، زيادة : « يقول » . وقوله : فيحلفان بالله ؛ ليس في الطبري  
(٤) كذا بغير الأصل ؛ وهو الظاهر الملائم لما بعد . وفي الأصل : « صاحبهما » ؛  
ولعله محرف .

(٥) عبارة الأم والطبري : بدون إلقاء .  
(٦) في رواية البيهقي ، زيادة : « حين اطلع على خيانة الداريين ؛ يقول الله تعالى » .  
(٧) زيادة عن الأم ، تقطع : بأنها سقطت من الناسخ ؛ وقد ذكر الجزء الأول منها  
في رواية الطبري والبيهقي .

الناس . ولا أعلم الآية تحتَمِلُ معنى : غير مُجَمَّلة (١) ما قال (٢) .  
« وإنما معنى (شهادةُ يَئِنِّكُمْ) : أَيْمَانُ يَئِنِّكُمْ (٣) ؛ كما (٤) سُمِّيتْ أَيْمَانُ  
الْمُتَلَاعِنِينَ : شهادة ، والله تعالى أعلم . »  
وبسَطَ الكلامَ فيه ، إلى أن قال : « وليس في هذا ردُّ اليمين ، إنما  
كانت يمينُ الدَّارِيِّينِ : على ما ادَّعى (٥) الورثةُ : من الخيانةِ ؛ ويمينُ ورثةِ  
الميتِ : على ما ادَّعى الدَّارِيُّانِ : أنه (٦) صار لهما من قبَله (٧) .  
» وقوله (٨) عز وجل : ( أَنْ تَرُدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ : ٥ - ١٠٨ ) ،

( ١ ) عبارة الأم : « غير جملة على ما قال » ؛ ولا يبعد أن يكون ما في الأصل : محرفا ،  
أو زائدا من النسخ .

( ٢ ) قال في الأم - بعد ذلك - : « وإن كان لم يوضح بعضه : لأن الرجلين - :  
الذين كشاهدى الوصية . - كانا أميين للميت ؛ فيشبه أن يكون : إذا كان شاهدان - : منكم ،  
أو من غيركم . - : أميين على ما شهدا عليه ، فطلب ورثة الميت أيمانهما : أحلفا بأنهما  
أميان ، لا : في معنى الشهود . » ثم ذكر اعتراضا أجاب عنه بما سيأتي : مع تقديم زيادة  
سنبه عليها . ( ٣ ) وهذا : مذهب الكرابيسي والطبري والقفال . راجع أدلتهم وماورد عليهم :  
في تفسير الطبري ، والقرطبي ( ص ٣٤٨ ) والفتح ( ص ٢٦٩ ) .

( ٤ ) هذا إلى قوله : شهادة ؛ متقدم في عبارة الأم ؛ وذكر فيها عقب قوله بينكم :  
« إذا كان هذا المعنى » . وذكر هذه الزيادة في السنن الكبرى ، مع أول الكلام هنا . وراجع  
في مناقب ابن أبي حاتم ( ص ١٠٢ ) مارواه يونس عن الشافعي . ( ٥ ) عبارة الأم : « على ادعاء » .  
( ٦ ) عبارة الأم : « بما وجد في أيديهما ، وأقرا : أنه للميت ، وأنه » الخ .

( ٧ ) في الأم بعد ذلك : « وإنما أجزنا رد اليمين ، من غير هذه الآية » . وراجع  
كلامه عن هذا . ورد على من خالفه : في الأم ( ج ٧ ص ٣٤ - ٣٦ و ٢١٧ ) ؛ فهو منقطع  
النظير . وانظر الأم ( ج ٦ ص ٧٨ - ٧٩ ) ، والمختصر ( ج ٥ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ ) ،  
والسنن الكبرى ( ج ١٠ ص ١٨٢ - ١٨٤ ) .

( ٨ ) عبارة الأم : « فإن قال قائل : فإن الله . . . يقول : ( أو يخافوا أن ترد ... ) ،  
فذلك » الخ .

فذلك ( والله أعلم ) : أن الأيمان كانت عليهم : بدعوى الورثة : أنهم اختانوا ؛  
ثم صار الورثة حالفين : بإقرارهم : أن هذا كان للميت ، وادعاءهم شراءه منه .  
فجاز : أن يقال : ( أن ترد أيمانهم بعد أيمانهم ) : [ تُثَبِّتُ <sup>(١)</sup> عليهم الأيمان .  
بما يجب عليهم إن صارت لهم الأيمان ؛ كما يجب على من حلف لهم ] . وذلك  
قوله <sup>(٢)</sup> - والله أعلم - : ( يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ) . فيُحْلِفَانِ <sup>(٣)</sup> كما أخلفا .  
« وإذا كان هذا كما وصفت : فليست هذه الآية : ناسخة <sup>(٤)</sup> ، ولا  
منسوخة <sup>(٥)</sup> . » .

قال الشيخ : وقد روينا عن ابن عباس <sup>(٦)</sup> ، ما دلّ : على صحة ما قال  
مقاتل بن حيان <sup>(٧)</sup> .

- 
- ( ١ ) أى : تعاد عليهم مرة ثانية . وهذه الزيادة : عن الأم ؛ ونجوز : أن بعضها سقط  
من الناسخ . ولم يذكر في الأم قوله : ( بعد أيمانهم ) .  
( ٢ ) في الأم : « قول الله » .  
( ٣ ) في الأم : بدون الفاء . وانظر المختار .  
( ٤ ) في الأم : « بناسخة » .  
( ٥ ) في الأم زيادة : « لأمر الله ( عز وجل ) : بإشهاد ذوى عدل منكم ، ومن  
رضى من الشهداء . » قال الخطابي : « والآية : محكمة لم تنسخ ؛ في قول عائشة ، والحسن ،  
وعمر بن شريكيل . وقالوا : المائدة آخر ما نزل - من القرآن - . لم ينسخ منها شيء . » ؛  
ولم يرتض في آخر كلامه ( ص ١٧٣ ) القول بالنسخ . وانظر تفسير القرطبي ( ص ٣٥٠ )  
والفتح ( ص ٢٦٨ - ٢٦٩ ) .  
( ٦ ) أى : ( في السنن الكبرى ص ١٦٥ ) . وكذلك : رواه عنه البخارى وأبو داود ؛  
والدارقطنى ( على ما في تفسير القرطبي : ص ٣٤٦ ) ؛ والطبرى ( ص ٧٥ ) ، والنحاس  
( ص ١٣٣ ) ، والواحدى فى أسباب النزول ( ص ١٥٩ ) .  
( ٧ ) قال فى السنن الكبرى - بعد أن ذكر نحو ذلك - : « إلا أنه لم يحفظ فيه  
دعوى تميم وعدى : أنهما اشترياها ؛ وحفظه مقاتل » .

وَيَحْتَمِلُ : أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ — : إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ ، حِينَ الْوَصِيَّةِ . — : اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ؛ أَوْ آخِرَانِ ) — : الشَّهَادَةُ نَفْسَهَا <sup>(١)</sup> . وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ لِلْمُدَّعِيِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ — : مِنَ الْمُسْلِمِينَ . — يَشْهَدَانِ <sup>(٢)</sup> لَهُمْ بِمَا ادَّعَوْا عَلَى الدَّارِيِّينَ . مِنَ الْخِيَانَةِ . ثُمَّ قَالَ : ( أَوْ <sup>(٣)</sup> آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ) ؛ يَعْنِي : إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِيَيْنِ مِنْكُمْ ؛ بَيِّنَةٌ — : فَآخِرَانِ : مِنْ غَيْرِكُمْ ؛ يَعْنِي : فَالدَّارِيَّانِ — . اللَّذَانِ ادَّعَى عَلَيْهِمَا . — يُجْبَسَانِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ . ( فَيُقْسَمَانِ بِاللَّهِ ) ؛ يَعْنِي . يَحْلِفَانِ عَلَى إِنْكَارِ مَا ادَّعَى عَلَيْهِمَا ؛ عَلَى مَا حَكَاهُ مُقَاتِلٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

(١) وهو : اختيار ابن عطية ؛ كما في تفسير القرطبي : ( ص ٣٤٨ ) .

(٢) في الأصل زيادة : « ان » ؛ وهى من الناسخ .

(٣) في الأصل : بالواو فقط ؛ والنقص من الناسخ .

(٤) وذكر الخطابي : أن بعض من قال : بعدم النسخ ، وبعدم جواز شهادة الذمى

مطلقاً ؛ ذهب : إلى أن المراد بالشهادة — فى الآية — : الوصية ؛ « لأن نزول الآية إنما

كان : فى الوصية ؛ وتميم وعدى إنما كانا : وصيين ؛ لا : شاهدين ؛ والشهود لا يحلفون ؛

وقد حلفهما رسول الله . وإنما عبر بالشهادة : عن الأمانة التى تحملهاها ؛ وهو معنى قوله :

( ولا نكنم شهادة الله ) ؛ أى : أمانة الله . وقوله : ( أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ) ؛ معناه : من

غير قبيلتكم ؛ وذلك : أن الغالب فى الوصية : أن الموصى يشهد : أقرباءه وعشيرته ؛ دون

الأجانب والأباعد . « انتهى ببعض تصرف واختصار . وهو مذهب الحسن وغيره ؛ كما

ذكرنا ( ص ١٤٥ ) . وقيل : إن المراد بالشهادة : الحضور للوصية . انظر الناسخ للنسوخ

للنحاس ( ص ١٣٢ ) ، وتفسير القرطبي ( ص ٣٤٨ ) . وراجع الطبقات ( ج ٢ ص ٩٣ ) .

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي<sup>(١)</sup> :  
« وَالْحِجَّةُ فِيمَا وَصَفْتُ — : من أن يُسْتَحْلَفَ النَّاسُ : فيما بينَ الْبَيْتِ وَالْمَقَامِ ،  
وعلى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وبعدَ الْعَصْرِ . — : قوله<sup>(٢)</sup>  
تبارك وتعالى : ( تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ، فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ : ٥ - ١٠٦ ) ؛  
وقال المفسرون : [ هي<sup>(٣)</sup> ] صَلَاةُ الْعَصْرِ<sup>(٤)</sup> . ثم ذكر شهادة  
الْمُتْلَاعَيْنِ ، وغيرها<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

- (١) كافي الأم (ج ٧ ص ٣٢) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٥٤) ، والسنن الكبرى  
(ج ١٠ ص ١٧٧) .  
(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « لقوله » ؛ والزيادة من الناسخ .  
(٣) زيادة حسنة عن الأم .  
(٤) كما قال أبو موسى الأشعري في قصة الوصية . انظر السنن الكبرى ، ومعالم السنن  
(ج ٤ ص ١٧١) . وراجع في السنن الكبرى ، والفتح (ج ٥ ص ١٨٠) حديث  
أبي هريرة : في ذلك . وراجع المذاهب في تفسيرها : في الناسخ والنسوخ للنحاس (ص ١٣٤ -  
١٣٥) ، وتفسير القرطبي (ج ٦ ص ٣٥٣) .  
(٥) حيث ذكر آبي النور : (٥ - ٦) ؛ ثم قال : « فاستدلنا : بكتاب الله (عز وجل) ؛  
على تأكيد اليمين على الخائف : في الوقت الذي تعظم فيه اليمين بعد الصلاة ؛ وعلى الخائف  
في اللعان : بتكرير اليمين ، وقوله : (أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين) . وسنة رسول  
الله (صلى الله عليه وسلم) في الدم : بخمسين يمينا ؛ وبسنة رسول الله : باليمين على الابر ،  
وفعل أصحابه ، وأهل العلم ببلدنا » . ثم ذكر : من السنة والآثار ؛ ما يدل على ذلك . ورد  
على من خالفه : في مسألة اليمين على المنبر . فراجع كلامه (ص ٣٣ - ٣٤) . وانظر كلامه  
(ص ١٨٣) ، والسنن الكبرى (ص ١٧٦ - ١٧٨) ، والمختصر . وراجع الفتح (ج ٥  
ص ١٨٠ - ١٨١) ، وشرح الموطأ (ج ٤ ص ٤) .

وفيا أنبأني أبو عبد الله (إجازة) : عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أنه قال <sup>(١)</sup> : « زعم بعض أهل التفسير : أن قول الله جل ثناؤه : ( مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ : ٣٣ - ٤ ) - : ما جعل <sup>(٢)</sup> لرجلٍ : من أبوين ؛ في الإسلام .

قال الشافعي : واستدل <sup>(٣)</sup> بسياق الآية : قوله تعالى : ( اذعوا لهم لا بأبائهم ؛ هو : أقسط عند الله : ٣٣ - ٥ ) <sup>(٤)</sup> . « .

قال الشيخ : قد روينا هذا <sup>(٥)</sup> عن مقاتل بن حيان ؛ وروى عن الزهري <sup>(٦)</sup> .

\* \* \*

(١) كما في الأم ( ج ٦ ص ٢٦٥ ) : في أواخر مناقشة قيمة ردفيها على من خلفه : في إنبات دعوى الولد بشهادة القافة . ومن الواجب : أن تراجعها كلها (ص ٢٦٣ - ٢٦٦) وانظر المختصر ( ج ٥ ص ٢٦٥ ) وراجع في ذلك وبعض ما يتصل به ، السنن الكبرى ( ج ١٠ ص ٢٦٢ - ٢٦٧ ) ، ومعالم السنن ( ج ٣ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ ) ، والفتح ( ج ٦ ص ٣٦٩ - ٣٧٠ وج ١٢ ص ٢٥ - ٢٦ و ٤٤ - ٤٥ ) . وفي شرح عمدة الأحكام ( ج ٤ ص ٧٢ - ٧٣ ) ، كلام جيد : في تحقيق مذهب الشافعي .

(٢) في الأم زيادة : « الله » .

(٣) أي : هذا البعض .

(٤) انظر ماسياتي في بحث الولاء .

(٥) في كتاب آخر غير السنن الكبرى : كالعرفة ، والمبسوط .

(٦) بمعناه : كما في تفسير الطبري ( ج ٢١ ص ٧٥ ) ، وتفسير القرطبي ( ج ٤ ص ١١٧ ) .

ورواه القرطبي عن مقاتل أيضا . وقد ضعفه الطبري ؛ وكذلك النحاس كما في تفسير القرطبي .

وانظر تفسير الفخر ( ج ٦ ص ٥١٧ ) . وراجع فيه وفي غيره ، آراء الأئمة الأخرى

في ذلك ، وانظر طبقات الشافعية ( ج ١ ص ٢٥١ ) .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي الْقُرْعَةِ ، وَالْعِتْقِ ، وَالْوَلَاءِ ، وَالْكِتَابَةِ »

وفيا أنبأني أبو عبد الله الحافظُ (إجازة) : عن أبي العباس الأصم ،  
عن الربيع ، عن الشافعي (رحمه الله) ، قال <sup>(١)</sup> : « قال الله تبارك وتعالى :  
(وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَفْلامَهُمْ : أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ؟ وَمَا كُنْتَ  
لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ : ٣ - ٤٤) ؛ وقال تعالى : (وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ \*  
إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ \* فَسَاهَمَ : فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ : ٣٧ -  
١٣٩ - ١٤١) . »

« فَاصلُ الْقُرْعَةِ - فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - : فِي قِصَّةِ الْمُقْتَرَعِينَ <sup>(٢)</sup>  
[ عَلَى مَرْيَمَ ] ، وَالْمُقَارَعِينَ <sup>(٣)</sup> يُونُسَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مُجْتَمِعَةً . <sup>(٤)</sup> »

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٣٣٩-٣٣٧) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى  
(ج ١٠ ص ٢٨٦-٢٨٧) . وتعرض لهذا باختصار : في الأم (ج ٥ ص ٩٩) .  
(٢) في الأصل : « المقرعين » . وهو تحريف . والتصحيح والزيادة من الأم  
والسنن الكبرى .  
(٣) كذا بالسنن الكبرى . وفي الأصل : « وللمقارعين » ؛ وهو محرف عنه . وفي الأم  
« وللمقارعي » ؛ على الحذف : بالإضافة اللفظية .

(٤) راجع ماروي في ذلك : عن ابن عباس وقتادة ، والحسن ، وعكرمة ، ومجاهد ،  
والضحاك ، وغيرهم - في السنن الكبرى ، وتفسير الطبري (ج ٣ ص ١٦٣ و١٨٣-١٨٥  
وج ٢٣ ص ٦٣) . ثم راجع الخلاف في مشروعية القرعة : في تفسير القرطبي (ج ٤ ص ٨٦  
٨٧) ، والفتح (ج ٥ ص ١٨٥-١٨٦) ، وطرح التريب (ج ٨ ص ٤٨ - ٤٩) ؛  
فهو مفيد فيما سيأتي : من القسم للنساء في السفر . وانظر الطبقات (ج ٢ ص ٢٠٩) .

«ولا تكون»<sup>(١)</sup> القرعة (والله أعلم) إلا بين القوم<sup>(٢)</sup> : مُستَوِين  
في الحجة<sup>(٣)</sup> .

«ولا يمدو (والله أعلم) المقترعون على صريم (عليها السلام) ، أن  
يكونوا : كانوا سواء في كفالتها<sup>(٤)</sup> ؛ فتناقسوها : لما<sup>(٥)</sup> كان : أن تكون<sup>(٦)</sup>  
عند واحد<sup>(٧)</sup> ، أرفق بها . لأنها لو صيرت<sup>(٨)</sup> عند كل واحد<sup>(٩)</sup> يوماً  
أو أكثر ، وعند غيره مثل ذلك<sup>(٩)</sup> - أشبه أن يكون أضر بها ؛  
من قبل : أن الكافل إذا كان واحداً : كان<sup>(١٠)</sup> أعطف له عليها ، وأعلم

(١) كذا بالسنن الكبرى . وفي الأم : « فلا تكون » . وفي الأصل : « ولا يكون » ؛  
ولعل مصحف .

(٢) في الأم والسنن الكبرى : « قوم » ، وما في الأصل أحسن .

(٣) كذا بالأم والسنن الكبرى ، وذكر فيها إلى هنا . وفي الأصل : « مستويين في الجهة » ؛

وهو تصحيف .

(٤) قال في الأم (ج ٥) - بعد أن ذكر نحو ذلك - : « لأنه إنما يقارع : من يدلي بحق  
فيما يقارع » . وراجع بقية كلامه : فقد يعين على فهم ما هنا .

(٥) أى : في هذه الحالة ، وبسبب تلك العلة . لأنه لو كان وجودها عند كل منهم ،  
متساوياً : في الرفق بها ، وتحقيق مصلحتها - لما كان هناك داع للقرعة التي قد تسلب بعض  
الحقوق ؛ لأنها إنما شرعت : لتحقيق مصلحة لا تتحقق بدونها . وعبارة الأصل والأم :  
« فلما » ؛ ونكاد نقطع : بأن الزيادة من الناسخ .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « يكون عنه » ؛ وهو تصحيف .

(٧) في الأم زيادة : « منهم » .

(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « صبرت » وهو تصحيف . ولا يقال : إن الصبر

يستعمل بمعنى الحبس ؛ لأنه ليس المراد هنا .

(٩) في الأم زيادة : « كان » .

(١٠) أى : كان كونه واحداً منفرداً بكفالتها ؛ فليس اسم « كان » راجعاً إلى « واحداً » ،

وإلا : لكان قوله : « له » ؛ زائداً .

له <sup>(١)</sup> ] بما فيه مصلحتها - : للعلم : بأخلاقها ، وما تقبل <sup>(٢)</sup> ، وما ترد <sup>(٣)</sup> ؛  
و [ ما <sup>(٤)</sup> ] [ يحسن <sup>(٥)</sup> ] به <sup>(٦)</sup> ] اغتداؤها . - وكل <sup>(٧)</sup> ] من اغتف <sup>(٨)</sup> .  
كفالتها ، كفلتها : غير خابري بما يصلحها ؛ ولعله لا يقع على صلاحها : حتى  
تصير إلى غيره ؛ فيعتف <sup>(٩)</sup> : من كفالتها ؛ [ ما اغتف <sup>(١٠)</sup> ] غيرُه .  
« وله وجه آخر : يصحح ؛ وذلك : أن ولاية واحد <sup>(١١)</sup> إذا كانت <sup>(١٢)</sup>  
صبية : غير ممتعة مما يمتنع منه من عقل - : يستر <sup>(١٣)</sup> ما ينبغي ستره . - :  
كان أكرم لها ، وأستر عليها : أن يكفلها واحد ، دون الجماعة .  
« ويجوز : أن تكون عند كافل ، ويعزم من بقي مؤنتها : بالحصص .  
كما تكون الصبية عند خالتها ، و <sup>(١٤)</sup> عند أمها : ومؤنتها : على من عليه  
مؤنتها . »

- 
- (١) زيادة حسنة : ليست بالأصل ولا بالأم .  
(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : بالياء ؛ وهو تصحيف .  
(٣) الزيادة عن الأم .  
(٤) هذا معطوف على قوله : الكافل . وفي الأم : « فكل » . وهو من تمام التعليل :  
فلا تتوهم أنه جواب « لما » ؛ فتقول : إن زيادة الفاء التي حذفناها ، زيادة صحيحة .  
(٥) أمي : ابتداء ؛ أو : اتنف ( على عننة بعض بني تميم ) . انظر شرح القاموس .  
(٦) هذا : من إضافة المصدر إلى فاعله .  
(٧) أمي : المولى عليه المكفولة .  
(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « لستر » ، وهو تصحيف ، والظاهر : أن ذلك صفة  
لقوله : من عقل ؛ لا لقوله : واحد .  
(٩) الواو بمعنى : « أو » . ولو عبر به لكان أظهر .

« قال : ولا يمدؤ الذين اقترعوا على كفالة مريم (عليها السلام) [١] :  
أن (٢) يكونوا تشاخوا على كفالتها - فهو (٣) : أشبهه ؛ والله أعلم - أو :  
يكونوا تدافعوا كفالتها ؛ فاقترعوا : أيهم تلزمه (٤) ؟ . فإذا رضى من  
شح (٥) على كفالتها ، أن يؤنّها - : لم يكلف غيره أن يعطيه : من  
مؤنتها ؛ شيئاً . برضاه (٦) : بالتطوع بإخراج ذلك من ماله . »

« قال : وأى المعنيين كان : فالقرعة تلزم أحدهم ما يدفعه عن نفسه ؛  
أو تخلص (٧) له ما ترغّب (٨) فيه نفسه ؛ وتقطع (٩) ذلك عن غيره : ممن  
هو في مثل حاله . »

« وهكذا [معنى (١٠)] قرعة يونس (عليه السلام) : لما وقفت بهم  
السفينة ، فقالوا : ما عنمها أن تجرى إلّا : علةٌ بها ؛ وما علتها إلّا : ذو ذنب

- 
- (١) هذه الجملة ليست بالأم ؛ والزيادة سقطت من الناسخ .
  - (٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « بأن » ؛ والزيادة من الناسخ .
  - (٣) في الأم : بالواو ؛ وهو أحسن .
  - (٤) كذا بالأم . وفي الأصل : بالياء ؛ ولعله مصحف .
  - (٥) أى : قبل القرعة .
  - (٦) كذا بالأم . وهو تعليق لقوله : لم يكلف . وفي الأصل : « برضاه » ؛ وهو تصحيف .
  - (٧) في الأصل : « أو يخلص » ؛ وهو تصحيف . وفي الأم : « وتخلص » .
  - وما ذكرناه أظهر ؛ والكلام هنا جار على كلا المعنيين .
  - (٨) عبارة الأم : « يرغب فيه لنفسه » ؛ وهى أحسن .
  - (٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « ويقطع » ؛ وهو تصحيف .
  - (١٠) زيادة عن الأم : ملائمة لما بهد .

فيها؛ فَتَعَالَوْا: تَقْتَرِعْ. فَاقْتَرَعُوا: فَوَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى يُونُسَ (عليه السلام):  
فَأَخْرَجُوهُ مِنْهَا، وَأَقَامُوا فِيهَا. «

« وهذا: مِثْلُ معنى الْقُرْعَةِ فِي الَّذِينَ اقْتَرَعُوا عَلَى كِفَالَةِ صَرِيمَ (عليها  
السلام)؛ لِأَنَّ حَالَةَ (١) الرُّكْبَانِ كَانَتْ مُسْتَوِيَةً؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا (٢)  
حُكْمٌ: يُلْزَمُ (٣) أَحَدُهُمْ فِي مَالِهِ، شَيْئًا: لَمْ يَلْزَمْهُ قَبْلَ الْقُرْعَةِ؛ وَيُرِيْلُ  
عَنْ أَحَدٍ (٤) شَيْئًا: كَانَ يَلْزَمُهُ - فهو يُثْبِتُ عَلَى بَعْضِ الْحَقِّ (٥)، وَيُبَيِّنُ  
فِي بَعْضٍ: أَنَّهُ بَرِيٌّ مِنْهُ. كَمَا كَانَ فِي الَّذِينَ اقْتَرَعُوا عَلَى كِفَالَةِ صَرِيمَ (عليها  
السلام): غُرْمٌ، وَسُقُوطُ غُرْمٍ. «

« قَالَ: وَقُرْعَةُ (٦) النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَقْرَعَ  
فِيهِ - [فِي (٧)] مِثْلِ معنى الَّذِينَ اقْتَرَعُوا عَلَى كِفَالَةِ صَرِيمَ (عليها السلام)،  
سَوَاءً: لَا يُخَالِفُهُ (٨). «

« وَذَلِكَ: أَنَّهُ (عليه السلام) أَقْرَعَ بَيْنَ مَمَالِكِكَ: أُغْتَقُوا مَعًا؛ فَجَعَلَ  
الْعِتْقَ: تَامًا لثُلُثِهِمْ؛ وَأَسْقَطَ عَنْ ثُلُثِيهِمْ: بِالْقُرْعَةِ. وَذَلِكَ: أَنَّ الْمُعْتَقَ

(١) فِي الْأَمِّ: « حَالٌ » .

(٢) أَمَى: فِي قُرْعَةِ يُونُسَ .

(٣) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: « مِنْ »؛ وَهِيَ مِنْ عَثَ النَّاسِخِ .

(٤) فِي الْأَمِّ: « آخِرٌ »؛ وَهُوَ أَحْسَنُ .

(٥) فِي الْأَمِّ: « حَقًّا » .

(٦) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ: لَا يُخَالِفُهُ؛ ذَكَرَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى .

(٧) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ، عَنِ الْأَمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى

(٨) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: بِالتَّاءِ؛ وَهُوَ أَحْسَنُ .

— في مرضه — أعتق ماله ومال غيره : فجاز عتقه في ماله ، ولم يُجز في مال غيره . فجمع النبي<sup>ﷺ</sup> (صلى الله عليه وسلم) العتق : في ثلاثة<sup>(١)</sup> ؛ ولم يُبعضه<sup>(٢)</sup> . كما يجمع : في القسم بين أهل الموارث ؛ ولا يُبعض عليهم . « وكذلك : كان إقراعه لنسائه : أن يقسم لكل واحدة منهن : في الحضر ؛ فلما كان في<sup>(٣)</sup> السفر : كان منزلة<sup>(٤)</sup> : يضيق فيها الخروج بكلهن ؛ فأقرع ينهن : فأيتهن خرج سهمها : خرج بها<sup>(٥)</sup> ، وسقط حق غيرها : في غيبته بها ؛ فإذا حضر : عاد للقسم<sup>(٦)</sup> لغيرها ، ولم يحسب عليها

(١) في الأم : « ثلثه » ؛ وعبارة الأصل أحسن ؛ فتأمل

(٢) راجع في السنن الكبرى ( ص ٢٨٥ — ٢٨٧ ) : حديث عمران بن الحصين ، وابن المسيب ؛ وأثر أبان بن عثمان : في ذلك . وراجع شرح الموطأ ( ج ٤ ص ٨١ — ٨٢ ) ، وشرح مسلم ( ج ١١ ص ١٣٩ — ١٤١ ) ، ومعالم السنن ( ج ٤ ص ٧٧ — ٧٨ ) . وانظر ما تقدم ( ج ١ ص ١٥٠ — ١٥١ ) ، والأم ( ج ٧ ص ١٦ — ١٧ ) والرسالة ( ص ١٤٣ — ١٤٤ ) . وقد ذكر في الأم — عقب آخر كلامه هنا — : حديث عمران وغيره ؛ وتعرض لكيفية القرعة بين المالك وغيرهم ؛ ورد على من قال بالاستسعاء : ردا منقطع النظير . فراجع كلامه ( ص ٣٣٧ — ٣٤٠ ) ، وانظر المختصر ( ج ٥ ص ٢٦٩ — ٢٧٠ ) . ثم راجع السنن الكبرى ( ص ٢٧٣ — ٢٨٥ ) وشرح الموطأ ( ج ٤ ص ٧٧ — ٨٠ ) ؛ ومعالم السنن ( ص ٦٨ — ٧٢ ) ؛ وشرح ومسلم ( ج ١٠ ص ١٣٥ — ١٣٩ ) ؛ وطرح التريب ( ج ٦ ص ١٩٢ — ٢٠٩ ) : فستقف على أجمع وأجود ما كتب في مسألة الاستسعاء .

(٣) هذا ليس بالأم ؛ وزيادته أحسن .

(٤) كذا بالأم ، أى : في حالة . وفي الأصل : « منزله » ؛ وهو تصحيف .

(٥) في الأم ، زيادة : « معه » .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « القسم » ؛ وهو تصحيف . وإلا : كان قوله : عاد ؛

محرفا عن « أعاد » . أنظر الصباح .

أيام سفرها<sup>(١)</sup> .

« وكذلك : قَسَمَ خَيْرٌ : [ فكَانَ<sup>(٢)</sup> ] أَرْبَعَةَ أَثْمَانِيهَا لِمَنْ حَضَرَ<sup>(٣)</sup> ؛  
ثُمَّ أَقْرَعَ : فَأَيُّهُمْ خَرَجَ سَهْمَهُ عَلَى جُزْءٍ مُجْتَمِعٍ - : كَانَ لَهُ بِكَمَالِهِ ، وَانْتَقَطَعَ  
مِنْهُ حَقٌّ غَيْرِهِ ؛ وَانْتَقَطَعَ حَقُّهُ عَنْ غَيْرِهِ . » .

\*\*\*

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أن  
الشافعي ، قال<sup>(٤)</sup> : « قَالَ اللَّهُ عز وجل : ( وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ - : وَكَانَ فِي  
مَعْرَلٍ . - يَا بُنَيَّ<sup>(٥)</sup> ؛ أَزَكِّبُ مَعْنًا ) ؛ الْآيَةُ<sup>(٦)</sup> : ( ١١ - ٤٢ ) .  
وقال<sup>(٧)</sup> : ( وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزرَ : ٦ - ٧٤ ) ؛ فَدَسَبَ إِبْرَاهِيمَ

(١) راجع - علاوة على ما نبهنا عليه في بداية البحث - : حديث عائشة ، والكلام  
عليه ، والخلاف في القرعة بين النساء - في السنن الكبرى ( ج ٧ ص ٣٠٢ ) ، ومعالم السنن  
( ج ٣ ص ٢١٨ - ٢١٩ ) ، وشرح مسلم ( ج ١٠ ص ٤٦ وج ١٧ ص ١٠٣ و ١١٦ ) .  
ثم راجع في الأم ( ج ٥ ص ١٠٠ ) : رد الشافعي على من خالفه : في القسم في السفر . وانظر  
المختصر ( ج ٤ ص ٤٥ - ٤٦ ) .

(٢) زيادة عن الأم جيدة ، ولعلها متعينة . انظر قواميس اللغة : ( مادة : قسم ) .  
(٣) يحسن : أن تراجع الكلام المتعلق بغنائم خير ، في معالم السنن ( ج ٣ ص ٢٩ - ٣١ ) ،  
والفتح ( ج ٦ ص ١٢٣ و ١٢٦ و ١٢٨ و ١٣٨ - ١٣٩ و ١٤٧ و ١٥٠ - ١٥٢ وج ٧ ص ٣٣٦ و ٣٣٩ و  
٣٤١ و ٣٤٤ و ٣٤٥ ) . فهو مفيد فيما مر : من مسائل الغنيمة والجهاد .  
(٤) كما في الأم ( ج ٤ ص ٧ ) مبينا : أن النسب لا يتوقف ثبوته على الدين . وقد  
تعرض لذلك ( ص ٥١ ) ومهد له : بما ينبغي مراجعته .

(٥) ذكر في الأم إلى هنا .

(٦) في الأصل : « إلى » ؛ وهو تحريف .

(٧) كذا بالألم . وفي الأصل : « قال » ؛ والنقص من الناسخ .

(عليه السلام)، إلى أبيه : وأبوه كافر؛ ونَسَبَ [ ابنَ ] نُوحٍ ، إلى أبيه <sup>(١)</sup> :  
وابنه كافر .»

« وقال الله لنبيه (صلى الله عليه وسلم) - في زيد بن حارثة - : رَادُّعُوهُمْ  
لآبَائِهِمْ ؛ هُوَ : أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ : فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ،  
وَمَوَالِيكُمْ : ٣٣ - ٥ ) ؛ وقال تعالى : ( وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ،  
وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ : ٣٣ - ٣٧ ) <sup>(٢)</sup> ؛ فَنَسَبَ <sup>(٣)</sup> الْمَوَالِيَ إِلَى <sup>(٤)</sup> نَسَبَيْنِ :  
( أَحَدُهَا ) : إِلَى الْآبَاءِ ؛ ( وَالْآخَرُ ) : إِلَى الْوَالِيَةِ . وَجَعَلَ الْوَالِيَةَ : بِالنِّعْمَةِ .  
« وقال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) <sup>(٥)</sup> : إِنَّمَا الْوَالِيَةُ : لِمَنْ

(١) عبارة الأصل : « . . . وأبو كافر ؛ ونسب نوح إلى ابنه » ؛ وهى محرفة .  
والتصحيح والزيادة من الأم .

(٢) راجع ما كان يفعل - من التبني وما إليه . - قبل نزول الآية الأولى ، وسبب  
نزول الثانية ؛ في تفسيرى الطبرى ( ج ٢١ ص ٧٦ و ج ٢٢ ص ١٠ ) ، والقرطوبى ( ج ١٤ ص ١١٨  
و ١٨٨ ) ؛ والناسخ والنسوخ للنحاس ( ص ٢٠٧ ) ، والسنن الكبرى ( ج ٦ ص ٢٦٣ و ج ٧  
ص ١٦١ ) ، وشرح مسلم ( ج ١٥ ص ١٩٥ ) ، والفتح ( ج ٨ ص ٣٦٦ و ٣٧٠ و ج ٩ ص ١٠٤ ) .  
(٣) هذا إلى قوله : بالنعمة ؛ ذكر في السنن الكبرى ( ج ١٠ ص ٢٩٥ ) .

(٤) هذا ليس بالأم ؛ وزيادته أولى .

(٥) فى حديث بريرة ؛ وفى الأم زيادة : « ما بال رجال : يشترطون شروطا ليست فى  
كتاب الله ؟ أما كان - من شرط ليس فى كتاب الله . - فهو باطل : وإن كان مائة  
شرط . قضاء الله أحق ، وشرطه أوثق » . وهذا الحديث : من الأحاديث الخطيرة الجامعة ،  
التي تناولت مسائل هامة مختلفة ؛ وقد اهتم العلماء قديما به : على اختلاف مذاهبهم ، وتباين  
مشاربهم . فراجع الكلام عنه : فى اختلاف الحديث ( ص ٣٣ و ١٩٦ ) . والسنن الكبرى  
( ج ٥ ص ٣٣٦ و ج ٦ ص ٢٤٠ و ج ٧ ص ٢٢٠ و ج ٩ ص ٣٣٦ ) ، ومعالم السنن ( ج ٣ ص ١٤٦  
و ج ٤ ص ١٠٢ و ١٠٦ ) ، وشرح مسلم ( ج ١٠ ص ١٣٩ ) ، والفتح ( ج ٥ ص ١١٤ - ١٢٣ =

أُعْتِقَ<sup>(١)</sup> «

« فدلَّ الكتابُ والسنةُ : على أنَّ الولاءَ إنما يكونُ : مُتَقَدِّمٌ<sup>(٢)</sup>   
فِعْلٍ مِنَ الْمُعْتَقِ ؛ كما يكونُ النَّسَبُ : مُتَقَدِّمٌ وَوَلَادٍ<sup>(٣)</sup> [من الأبِ] <sup>(٤)</sup> .   
وَبَسَطَ الكلامَ : في امتناعِهِمْ من تحوِيلِ الولاءِ عن المُعْتَقِ ، إلى غيره :   
بالشَّرْطِ ؛ كما يَمْتَنِعُ تحوِيلُ النَّسَبِ : بالانتِسَابِ إلى غيرِ مَنْ ثَبَّتَ له   
النَّسَبُ<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

= ١٢٨ و ١٩٧ و ٢٠٦ و ٢٢٦ و ٢٣٧ و ٣٢٦ و ٣٣٧ و ١١ ص ٤٩٧ و ج ١٢ ص ٣١ و ٣٧ ،   
وشرح اللوطأ ( ج ٤ ص ٩٠ ) ، وشرح العمدة ( ج ٣ ص ١٦٠ و ج ٤ ص ٢٠ ) ، وطرح   
التثريب ( ج ٦ ص ٢٣٢ ) .

(١) في الأم زيادة : « فبين رسول الله : أن الولاء إنما يكون للمعتق ؛ وروى عن   
رسول الله ، أنه قال : الولاء لجمعة كلمة النسب : لا يباع ، ولا يوهب . » .   
(٢) في الأم : بالباء ؛ وهو أنسب .

(٣) هذا يطلق : على الحمل ، وعلى الوضع . بخلاف الولادة : فإنها لا تطلق على الحمل   
( انظر للمصباح واللسان ) والمراد هنا ثانيهما ؛ وهو يستأنز أولهما .   
(٤) زيادة عن الأم : جيدة ، وملائمة لما قبل .

(٥) ورد — : بما لا مطمع في أجود منه وأكمل . — : عى من قال ( كالحفنية ) :   
إذا أسلم الرجل على يدي الرجل ، فله ولاؤه ، فإذا لم يكن له ولاؤه . نعمه . وعلى من نفي ثبوت   
الولاء : لمعتق السائبة ، وللمعتق غير المسلم . فراجع كلامه عن هذا كله ، وعن بيع الولاء   
وهبته وما إليه — : في الأم ( ج ٤ ص ٧ - ١٠ و ٥١ - ٦٠ و ج ٦ ص ١٨٣ - ١٨٨ و ج ٧   
ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ) ؛ وانظر المختصر ( ج ٥ ص ٢٧١ ) ، واختلاف الحديث ( ص ٢٠٠ - ٢٠١ ) .   
ثم راجع الكلام عن هذا ، وعمن يدعى إلى غير أبيه ، أو يتولى غير مواليه — : في   
السنن الكبرى والجواهر النقي ( ج ١٠ ص ٢٩٤ - ٣٠١ ) ، وشرح اللوطأ ( ج ٤ ص ٩٦ =

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي<sup>(١)</sup> (رحمه الله): «قال الله جل ثناؤه: (وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ: مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. - فَكَاتِبُوهُمْ: إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا: ٢٤ - ٣٣)»<sup>(٢)</sup>.

«قال الشافعي<sup>(٣)</sup>: «في<sup>(٤)</sup> قولِ الله عز وجل . ( وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ<sup>(٥)</sup> ) ؛ دَلَالَةٌ : على أنه إنما أُذِنَ : أَنْ يُكَاتَبَ مَنْ يَعْقِلُ مَا يَطْلُبُ<sup>(٦)</sup> ؛ لا : مَنْ لَا يَعْقِلُ أَنْ يَبْتِغِيَ الْكِتَابَةَ<sup>(٧)</sup> : من صبيٍّ ؛ ولا : مَعْتَوَةٌ<sup>(٨)</sup> . »

= (١٠٠٠)، وشرح مسلم (ج ٢ ص ٥١ وج ١٠ ص ١٤٨ - ١٥٠)، ومعالم السنن (ج ٤ ص ١٠٣ - ١٠٤)، والفتح (ج ٥ ص ١٠٣ وج ٦ ص ٣٤٨ وج ١٢ ص ٣٢ - ٣٦ و ٤٢٠)، وشرح العمدة (ج ٤ ص ١٩ و ٧٥). (١) كافي الأم (ج ٧ ص ٣٦١)، والمختصر (ج ٥ ص ٢٧٤) (٢) ذكر في الأم إلى قوله: (آناكم). ثم ذكر ما سيأتي عن عطاء: في تفسير الخير. ويحسن أن تراجع ما ورد في ذلك - من السنة والآثار - في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٣١٧ - ٣١٨)، وتفسير الطبري (ج ١٨ ص ٩٩ - ١٠٠).

(٣) كافي الأم (ج ٧ ص ٣٦٣). وقد ذكر بتصرف يسير في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٣١٧).

(٤) في الأم: «وفي». وفي السنن الكبرى: «فيه»؛ وقد ذكر بعد الآية.

(٥) ذكر في الأم إلى: (فكاتبوهم).

(٦) كذا بالأصل والسنن الكبرى. وعبارة الأم: «من يعقل؛ لا: من لا يعقل. فأبطلت: أن تبتغي الكتابة» الخ؛ زيادة جيدة، هي: «ولا غير بالغ بحال». وما هنا أظهر.

(٧) راجع كلام الحافظ في الفتح (ج ٥ ص ١١٤): عن معنى الكتابة ونشأتها؛ فهو جيد مفيد.

(٨) أي: ولا من لا يعقل شيئاً أصلاً؛ ويصح عطفه على «صبي». وانظر الأم (ص ٣٦٦).

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي <sup>(١)</sup> : « أنا عبدُ الله بنُ الحارثِ بنِ عبدِ الملِّكِ ، عن <sup>(٢)</sup> ابنِ جُرَيْجٍ : أنه قال لِعَطَاءَ : ما الخيرُ ؟ المالُ ؟ أو الصِّلاحُ ؟ أم <sup>(٣)</sup> كلُّ ذلك ؟ قال : ما نراه <sup>(٤)</sup> إلاَّ المالُ ؛ قلتُ : فإن لم يكن عنده مالٌ : وكان رجلٌ صدقٍ ؟ قال : ما أحسبُ ما خيراً <sup>(٥)</sup> [ إلا : ذلك المالُ ؛ لا <sup>(٦)</sup> : الصِّلاحُ . قال <sup>(٧)</sup> : وقال مُجاهدٌ : (إنَّ علمتُمُ فيهِمُ خيراً) : المالُ ؛ كائنة <sup>(٨)</sup> أخلاقهم وأذيانهم ما كانت . » قال الشافعي : الخيرُ <sup>(٩)</sup> كلمةٌ : يُعرفُ ما أريدُ بها <sup>(١٠)</sup> ، بالمخاطبةِ بها .

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٣٦١-٣٦٢) ؛ والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ٣١٨) .  
(٢) هذا غير موجود بالأم ؛ وحذفه خطأ وتصرف من الناسخ أو الطابع : نشأ عن موافقة جد عبد الله ، لابن جريج في الاسم . انظر الخلاصة (ص ١٦٤ و ٢٠٧ و ٤٠٨) ، وتفسير الطبري .

(٣) في الأم : « أو » ؛ وهو أحسن .

(٤) هذه رواية الأم والسنن الكبرى والطبري . وفي الأصل : « يراه » ، وهو تصحيف بقربنة ما بعد .

(٥) زيادة حسنة ، عن الأم والسنن الكبرى .

(٦) قوله : لا الصلاح ؛ ليس بالأم . وعبارة الأصل والسنن الكبرى : « والصلاح » . والظاهر : أنها محرفة عما ذكرنا ؛ ولا يعترض : بأن هذا التفسير بلفظه قد روى عن ابن دينار ؛ وروى عن عطاء نفسه من طريق آخر ، بلفظ : « أداء ومالا » — كما في تفسير الطبري — : لأننا لا ننكر : أن أحدا يقول به ، ولا أن عطاء يتغير رأيه ؛ وإنما نستبعد : أن يتغير بمجرد إعادة السؤال عليه . ويقوى ذلك : خلو رواية الأم ، ورواية الطبري الأخرى : من هذه الزيادة .

(٧) أي : ابن جريج ؛ كما صرح به الطبري . وعبارة الأم : « قال مجاهد » .

(٨) ورد في غير الأصل : مهموزا ؛ وهو المشهور .

(٩) في الأم : « والخير » . (١٠) في الأم : « منها » ؛ وهو أحسن .

قال الله تعالى: [ (١) إِنَّ ] الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، أُولَئِكَ : مُمَّ خَيْرِ  
الْبَرِيَّةِ : (٧ — ٩٨) ؛ فَمَقَلْنَا : أَنَّهُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ : بِالْإِيمَانِ وَعَمَلِ الصَّالِحَاتِ ؛  
لا : بِالْمَالِ .

« وقال الله عز وجل : ( وَالْبُذُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ : مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ؛  
لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ : ٢٢ — ٣٦ ) ؛ فَمَقَلْنَا : أَنْ الْخَيْرَ : الْمَنْفَعَةَ بِالْأَجْرِ ؛ لا : أَنْ  
فِي (٢) الْبُذُنِ لَهُمْ مَالًا . »

« وقال الله (٣) عز وجل : ( إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ : إِنْ تَرَكَ  
خَيْرًا : ٢ — ١٨٠ ) ؛ فَمَقَلْنَا : أَنَّهُ : إِنْ تَرَكَ مَالًا ؛ لِأَنَّ (٤) الْمَالَ : الْمَتْرُوكُ ؛  
وَلِقَوْلِهِ : ( الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ) . »

« فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ عز وجل : ( إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ) : كَانَ أَظْهَرَ مَعَانِيهَا . —  
بِدَلَالَةِ مَا اسْتَدَلَّ لَنَا بِهِ : مِنَ الْكِتَابِ . — قُوَّةٌ عَلَى اكْتِسَابِ الْمَالِ ،  
وَأَمَانَةٌ (٥) . لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ (٦) : قَوِيًّا فَيَكْسِبُ (٧) ؛ فَلَا يُؤَدِّي : إِذَا لَمْ

(١) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

(٢) عبارة الأم : « لهم في البدن » .

(٣) هذا ليس بالأم ولا بالسنن الكبرى .

(٤) في الأصل : « ولأن . . . لقوله » ؛ وتقديم الواو من النسخ . وعبارة الأم

والسنن الكبرى : « لأن . . . بقوله » .

(٥) وهذا اختيار الطبري ، والحافظ في الفتح ( ج ٥ ص ١٢١ ) . وراجع كلامه :

لفائده هنا .

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى . وعبارة الأصل : « لأنها قد تكون » ، وهو تصحيف

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « فكتسب » ؛ وهو مصحف عنه . وفي السنن الكبرى :

« فيكتسب » .

يكن ذا أمانة . و : أميناً ، فلا يكون قَوِيًّا عَلَى الكَسْبِ : فلا يُودَى .  
ولا<sup>(١)</sup> يَجُوزُ عِنْدِي (والله أعلم) - في قوله تعالى : ( [ إن ] عَلِمْتُمْ فِيهِمْ  
خَيْرًا ) . - إلا هذا .

« وليس الظاهرُ : أن<sup>(٢)</sup> القولَ : إن عَلِمْتَ فِي عَبْدِكَ مَالًا ؛ لِمُعْنَيْنِ<sup>(٣)</sup> :  
(أحدهما) : أن المَالَ لا يَكُونُ فِيهِ ؛ إِنَّمَا يَكُونُ : عِنْدَهُ ؛ لا<sup>(٤)</sup> : فِيهِ .  
ولكنْ : يَكُونُ فِيهِ الاكْتِسَابُ : الَّذِي يَفِيدُهُ<sup>(٥)</sup> المَالَ . (والثاني) :  
أن المَالَ - الَّذِي فِي يَدِهِ - اِسْيِدُهُ : فَكَيْفَ<sup>(٦)</sup> يُكَاتِبُهُ بِمَالِهِ<sup>(٧)</sup> ؟ !  
- إِنَّمَا يُكَاتِبُهُ : بِمَا<sup>(٨)</sup> يُفِيدُ العَبْدُ بَعْدَ الكِتَابَةِ<sup>(٩)</sup> . - : لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ ،  
يَمْنَعُ مَا [أفاد<sup>(١٠)</sup>] العَبْدُ : لِأدَاءِ الكِتَابَةِ .  
« ولعلَّ مَنْ ذَهَبَ : إِلَى أَنَّ الخَيْرَ : المَالَ ؛ [أراد<sup>(١١)</sup>] : أَنَّهُ أَفَادَ

- 
- (١) هذا إلى قوله : إلا هذا ؛ ليس بالسنن الكبرى . والزيادة الآتية عن الأم .  
(٢) أي : أن معناه والتراد منه . وفي السنن الكبرى : « من » ؛ أي : وليس المعنى  
الظاهر منه .  
(٣) في الأم والسنن الكبرى : بالباء . (٤) قوله : لا فيه ؛ ليس بالسنن الكبرى .  
(٥) في الأم والسنن الكبرى : « يفيد » ؛ وما هنا أحسن .  
(٦) هذا إلى قوله : لأداء الكتابة ؛ ليس بالسنن الكبرى .  
(٧) في الأصل : « مال » ؛ وهو تحريف . والتصحيح من عبارة الأم ، وهي :  
« فكيف يكون أن يكاتبه بماله » .  
(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « لما » ؛ وهو تصحيف .  
(٩) في الأم : « بالكتابة » ؛ أي : بعد الكتابة بسببها . وهو أحسن . ولعل ما في  
الأصل محرف عنه . (١٠) زيادة متعينة ، عن الأم .  
(١١) هذه الزيادة ليست بالأم ولا بالسنن الكبرى ؛ وهي جيدة ، لا متعينة ؛ لأنه  
يصح إجراء الكلام على الحذف ؛ أي : ولعل مراد من الخ

بكسبه مالا للسيد ؛ فيستدلُّ : على أنه يُفِيدُ<sup>(١)</sup> مالا يَعْتَقُ به ؛ كما أفاد أولاً<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعي<sup>(٣)</sup> : « وإذا جمع القوَّة على الاكتساب ، والأمانة - : فأحبُّ إلىَّ لسيدِهِ : أن يُكاتِبَهُ<sup>(٤)</sup> . ولا بينُّ لي : أن<sup>(٥)</sup> يُجِبُّ عَلَيْهِ ؛ لأنَّ الآيَةَ مُحْتَمَلَةٌ : أن يكونَ<sup>(٦)</sup> : إرشاداً ، أو<sup>(٧)</sup> إباحتاً ؛ [ لا : حتماً<sup>(٨)</sup> ] . وقد ذهب هذا المذهب ، عددٌ : ممن لقيتُ من أهلِ العِلْمِ<sup>(٩)</sup> . وبسطَ الكلامَ فيه ؛ واحتجَّ - في مُجْمَلِهِ ما ذَكَرَ - : « بأنه لو كان .

(١) عبارة الأم : « على أنه كم يقدر مالا » . وما هنا أوضح .

(٢) انظر ما ذكر بعد ذلك ، في الأم .

(٣) مبيِّنا : أنه لا يجب على الرجل أن يكتب عبده الأمين القوي ؛ بعد أن تقل عن

عطاء وابن دينار ، القول : بالوجوب ، فراجع كلامه والسنن الكبرى ( ص ٣١٩ ) .

(٤) في الأم زيادة : « ولم أكن أمتنع - إن شاء الله - : من كتابة مملوك لي جمع

القوة والأمانة ؛ ولا لأحد : أن يمتنع منه . » .

(٥) عبارة الأم : « أن يجبر الحاكم أحداً على كتابة مملوكه » ؛ وهى أحسن .

(٦) في الأم والسنن الكبرى ( والكلام فيها مقتبس ) : بالناء . وهو أحسن .

(٧) في الأم : بالواو فقط . وما هنا أولى وأحسن . والسألة فيها ثلاثة مذاهب ؛

وراجع في الفتح ( ص ١١٦ ) رد الحافظ على من قال بالإباحتة ؛ ورد الإصطخري على من

قال بالوجوب - وهو قول آخر للشافعي - : للفائدة العظيمة .

(٨) زيادة حسنة ، عن السنن الكبرى ، وعن عبارة الأم وهى : « إباحتة لكتابة :

يتحول بها حكم العبد عما كان عليه ؛ لا : حتماً . كما أبيع المحظور فى الإحرام : بعد الإحرام ؛

والبيع : بعد الصلاة . لا : أنه حتم عليهم أن يبيدوا ويبيعوا . » . وانظر مناقب ابن أبى

حاتم ( ص ٩٦ ) .

(٩) كمالك والثورى . انظر تفسير الطبرى ، وشرح الموطأ ( ج ٤ ص ١٠٢ - ١٠٣ ) .

واجباً : لكان محدوداً : بأقل<sup>(١)</sup> ما يقع عليه اسم الكتابة ؛ أو : لغاية معلومة<sup>(١)</sup> . « .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، نا الشافعي<sup>(٢)</sup> : « أنا الثقة<sup>(٣)</sup> ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كاتب عبد آله بخمسة وثلاثين ألفاً؛ ووضع عنه خمسة آلاف . أحسبته قال : من آخر نجومه<sup>(٤)</sup> . »

« قال الشافعي : وهذا عندي (والله أعلم) : مثل قول الله عز وجل : ( وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعُ بِالْمَعْرُوفِ : ٢ - ٢٤١ ) . فيجبر<sup>(٥)</sup> سيد المكاتب : على أن يضع عنه - : مما عقد عليه الكتابة . - شيئاً ؛ [ وإذا وضع عنه شيئاً<sup>(٦)</sup> ] ما كان : [ لم يجبر على أكثر منه<sup>(٦)</sup> ] . »

- 
- (١) في الأصل : « فأقل ... أو لعام معلومه » ؛ وهو تصحيف . والتصحيح من الأم .
- (٢) كما في الأم ( ج ٧ ص ٣٦٤ ) ، والسنن الكبرى ( ج ١٠ ص ٣٣٠ ) . وراجع فيها ( ص ٣٢٩ ) وفي تفسير الطبري ( ج ١٨ ص ١٠٠ - ١٠٢ ) : ما ورد في تفسير الآية الآتية . وانظر المختصر ( ج ٥ ص ٢٧٦ ) .
- (٣) هو : مالك رضي الله عنه . انظر شرح الموطأ ( ج ٤ ص ١٠٣ - ١٠٤ ) .
- (٤) لفظ الموطأ هو : « من آخر كتابته » وانظر السنن الكبرى . وقد روى عن علي ( مرفوعاً وموقوفاً ) : أنه يترك للمكاتب الربع .
- (٥) يحسن أن تراجع بتأمل كلام صاحب الجوهر النقي ( ص ٣٢٩ ) : فهو - على ما فيه - مفيد في اللقاه كله .
- (٦) زيادة جيدة عن الأم ؛ ونجوز أنها سقطت من الناسخ . وراجع ما ذكر في الأم بعد ذلك .

« وإذا أَدَّى المَكَاتِبُ الكِتَابَةَ كُلَّهَا ، فعلى السَّيِّدِ : أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْئًا <sup>(١)</sup> ، وَيُعْطِيَهُ مِمَّا أَخَذَ مِنْهُ : لِأَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ : ٢٤ — ٢٣ ) ؛ يُشْبِهُ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) : آتَاكُمْ مِنْهُمْ <sup>(٢)</sup> ؛ فَإِذَا أَعْطَاهُ شَيْئًا غَيْرَهُ : فَلَمْ يُعْطِهِ مِنَ الَّذِي أُعْطِيَ مِنْهُ . . . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ <sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

---

(١) راجع ما قاله بعد ذلك .

(٢) كما روى بمعناه : عن ابن عباس وعطاء وغيرهما .

(٣) فراجعها ( ص ٣٦٥ ) : فإن ما هنا مختصر جداً .

« مَا يُؤْتَرُ عَنْهُ فِي التَّفْسِيرِ ، فِي آيَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ ،

سِوَى مَا مَضَى <sup>(١)</sup> »

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ - في كتابِ : « المُسْتَدْرَكِ <sup>(٢)</sup> » - :  
أنا <sup>(٣)</sup> أبو العباس (محمد بن يعقوب) : أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي :  
« أخبرني يحيى بن سُليمان ، نا <sup>(٣)</sup> ابن جُرَيْجٍ ، عن عِكْرَمَةَ ، قال : دَخَلْتُ  
على ابن عباس <sup>(٤)</sup> - وهو يقرأ في المصحفِ ، قبلَ أَنْ يَذْهَبَ بِصَرِّهِ ، وهو  
يَسْكِي . - فقلتُ : ما يُبَكِّيك يا أبا عباس <sup>(٥)</sup> ؟ جعلني اللهُ فِدَاكَ <sup>(٦)</sup> .

(١) في الجزء الأول (ص ٣٧ - ٤٢) .

(٢) في الجزء الثاني (ص ٣٢٢ - ٣٢٣) . وقد أخرجه الذهبي في « المختصر » ؛  
وكذلك البيهقي في السنن (ج ١٠ ص ٩٢ - ٩٣) : مستدلاً به وبغيره ، على : أن الأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر ، من فروض الكفاية . وأخرجه الطبري في تفسيره (ج ٩  
ص ٦٢ - ٦٧) : من طرق سبع كلها عن عكرمة ؛ ومن طرق ست عن غيره . وبعضها  
مختصر ، وبعضها فيه اختلاف وزيادة .

(٣) في غير الأصل : « ثنا » .

(٤) في المستدرک زيادة : « رضى الله عنهما » .

(٥) كذا ببعض نسخ السنن . وفي الأصل : « يا عباس » ؛ وهو محرف عنه .  
ولعل من عادة القوم : تكنية المرء بأبيه ، على سبيل التشريف والتكريم له . وفي بقية  
المصادر : « يا ابن عباس » .

(٦) في السنن : « فداءك » .

فقال (١) : هل تعرفُ (أَيْلَةَ) (٢) ؟ قلتُ (٣) : وما (أَيْلَةُ) (٣) ؟ قال :  
قريةٌ كان بها ناسٌ : من اليهودِ ؛ حُرِّمَ اللهُ عليهم الحِيتانَ : يومَ السَّبْتِ ؛  
فكانت حيتانهم تأتيمهم يومَ سبتهم : شرعاً (٤) - : بيضٌ (٥) سمانٌ ؛  
كأمثالِ المخاضِ . - : بأفنياتهم وأبنياتهم (٦) ؛ فإذا كان في (٧) غيرِ يومِ  
السبتِ : لم يجدوها ، ولم يذكرها إلا : في مشقةٍ ومؤنةٍ (٨) شديدةٍ ؛  
فقال بعضهم (٩) - أو من قال ذلك منهم - : لعلنا لو أخذناها يومَ السبتِ ،

(١) في المختصر : بدون الفاء . وفي السنن زيادة : « لى » .

(٢) في الأصل : « ايله » ؛ وهو تصحيف . وقال أبو عبيدة : هي : « مدينة بين  
الفسطاط ومكة : على شاطئ بحر القلزم ؛ تعد في بلاد الشام » . وقيل غير ذلك . فراجع  
معجمي البكري وياقوت ، وتهذيب اللغات .

(٣) في السنن : « فقلت » .

(٤) أى : ظاهرة على الماء ، أو رافعة رءوسها .

(٥) في المختصر والمستدرک : « بيضاء » . أى : وهن كذلك . وفي بعض روايات  
الطبرى : « بيضا سمانا » ؛ وهو أولى .

(٦) في الأصل : « باقثانهم واساتهم » ؛ وهو تصحيف عما ذكرنا . وما جمع الجمع :  
« أفنية ، وأبنية » ؛ وإن لم يصرح بالأول . وفي السنن : « بأفنياتهم وأبنياتهم » ؛ وفي  
المستدرک والمختصر : « بأقنائهم وأبنياتهم » . فأما « أفناء » فهو محرف قطعاً : لأنه اسم  
جمع يطلق : على الخليط : من الناس أو القبائل . وأما « أفنياء ، وأبنياء » فالظاهر :  
أنهما محرفان ؛ إلا إن ثبت أنهما جمعا تكسير . وراجع في ذلك بتأمل ، اللسان ( مادة :  
بنى ، وفنى ) ، والأساس ( مادة : فن و ) .

(٧) هذا ليس بالسنن .

(٨) في المستدرک والمختصر : « مؤنة » ( بفتح فضم ) ؛ وفي السنن : « مؤنة »  
( بضم فسكون ) . فهي لغات ثلاث . انظر المصباح .

(٩) في غير الأصل زيادة : « لبعض » .

وأكلناها في غير يوم السبت<sup>(١)</sup>. ! ففعل ذلك أهل بيت منهم : فأخذوا  
 فشَوْوا ؛ فوجد جيرانهم ریح الشَّوى<sup>(٢)</sup> ، فقالوا : والله ؛ ما نرى [ إلا ]  
 أصاب بنى فلان شيء<sup>(٣)</sup> . فأخذها آخرون : حتى فشا ذلك فيهم فكثُر<sup>(٤)</sup> ؛  
 فافتقر قواً فراقاً ملاماً<sup>(٥)</sup> : فِرقة : أكلت ؛ وفِرقة : نهت ؛ وفِرقة قالت :  
 ( لِمَ تَعْظُونَ قَوْمًا : اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ ، أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا : ٧ - ١٦٤ ) !  
 فقالت الفِرقة التي نهت : إنا<sup>(٦)</sup> نُحذِرُكم غضبَ الله ، وعِقابَه<sup>(٧)</sup> : أن  
 يُصِيبَكُم اللهُ<sup>(٨)</sup> : بخسْفٍ ، أو قَذْفٍ ؛ أو ببعض ما عنده : من العذاب ؛  
 والله : لا نُبَايِئُكُمْ في<sup>(٩)</sup> مكانٍ : وأتم<sup>(١٠)</sup> فيه . ( قال )<sup>(١١)</sup> : فخر جوا من  
 البيوت<sup>(١٢)</sup> ؛ فعدوا<sup>(١٣)</sup> عليهم من العَدِ : فضر بواباب البيوت<sup>(١٤)</sup> : فلم يُجِبْهُم

- (١) جواب « لو » محذوف : للعلم به ؛ أى : لما أتمنا ؛ ظناً منهم — بإيحاء الشيطان ؛  
 كما في رواية الطبري . — أن التحريم تعلق بالأكل فقط .  
 (٢) أى : المشوى ، والشواء ( بالكسر ) — وهو لفظ السنن — انظر اللسان  
 ( مادى : حسب ، وشوى ) .  
 (٣) فى الأصل . « شيئاً » . والتصحيح والزيادة من المستدرک والمختصر .  
 (٤) فى غير الأصل : بالواو . وهو أظهر . (٥) فى السنن : « ثلاثة » ؛ وكلاهما صحيح .  
 (٦) فى المستدرک والمختصر : « إنما » .  
 (٧) فى بعض نسخ السنن : « وعتابه » ؛ ولعله تصحيف .  
 (٨) هذا ليس بالمستدرک ولا بالمختصر .  
 (٩) فى الأصل : « من » ؛ وهو تصحيف . وفى رواية الطبري : « لا نبايئكم  
 الليلة فى مدينتكم » . وفى المستدرک والمختصر : « لا نبايئكم من » ؛ وهو تصحيف .  
 (١٠) فى المستدرک والمختصر : « أتم » .  
 (١١) فى المستدرک والمختصر : « وخرجوا » . (١٢) فى غير الأصل : « السور »  
 (١٣) فى الأصل : « فعدوا » ؛ وهو تصحيف . وعبارة غيره : « فعدوا عليه » .

أحدُه ؛ فَأَتَوْا بِسَلْمٍ <sup>(١)</sup> : فَأَسْنَدُوهُ إِلَى الْبُيُوتِ <sup>(٢)</sup> ؛ ثُمَّ رَفَى مِنْهُمْ رَاقٍ عَلَى  
السُّورِ ، فَقَالَ : يَا عِبَادَ اللَّهِ ؛ قِرْدَةٌ (وَاللَّهِ) : لَهَا أَذْنَابٌ ، تَعَاوَى <sup>(٣)</sup> (ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ) . ثُمَّ نَزَلَ <sup>(٤)</sup> مِنَ السُّورِ : فَفَتَحَ الْبُيُوتَ <sup>(٥)</sup> ؛ فَدَخَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ :  
فَعَرَفَتِ الْقُرُودُ <sup>(٦)</sup> أَنْسَابَهَا : مِنَ الْإِنْسِ <sup>(٧)</sup> ؛ وَلَمْ يَعْرِفْ <sup>(٨)</sup> الْإِنْسُ  
أَنْسَابَهَا <sup>(٩)</sup> : مِنَ الْقُرُودِ . (قَالَ) : فَيَأْتِي الْقِرْدُ إِلَى نَسَبِهِ وَقَرِيبِهِ : مِنْ  
الْإِنْسِ ؛ فَيَحْتَكُّ بِهِ وَيَلْصَقُ ، وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ <sup>(١٠)</sup> : أَنْتِ فُلَانَةٌ ؟ فَيُشِيرُ  
بِرَأْسِهِ <sup>(١١)</sup> — أَيْ : نَعَمْ . — وَيَسْكِي . وَتَأْتِي الْقِرْدَةُ إِلَى نَسَبِهَا وَقَرِيبِهَا :  
مِنَ الْإِنْسِ ؛ فَيَقُولُ لَهَا الْإِنْسَانُ <sup>(١٢)</sup> : أَنْتِ فُلَانَةٌ ؟ فَتُشِيرُ بِرَأْسِهَا — أَيْ :  
نَعَمْ . — وَتَبْكِي فَيَقُولُ <sup>(١٣)</sup> لَهَا الْإِنْسَانُ : إِنَّا حَذَرْنَاكُمْ غَضَبَ اللَّهِ

- 
- (١) في المستدرک والمختصر : « بسبب » ؛ وهو اسم للحبل ؛ كما في قوله تعالى :  
(فليمدد بسبب إلى السماء : ٢٢ — ١٥) . وانظر مفردات الراغب .
- (٢) في غير الأصل : « السور » .
- (٣) في السنن : « تعادى » ؛ وهو صحيح المعنى أيضاً . وقوله : ثلاث مرات ؛ ليس بالمختصر .
- (٤) عبارة المختصر : « ثم نزل ففتح ودخل » الخ .
- (٥) في المستدرک والمختصر : « القردة » بالتحريك .
- (٦) قوله : من الإنس ، ليس بالمختصر . (٧) في السنن : بالناء .
- (٨) في المستدرک والمختصر : « أنسابهم من القردة » .
- (٩) في المختصر : « الإنسى » .
- (١٠) في بعض نسخ السنن : « رأسه » .
- (١١) هنا غير موجود في المستدرک والمختصر .
- (١٢) هنا إلى قوله : العذاب ، ليس بالمختصر .
- (١٣) أى : لجميع القروء . وفي غير الأصل : « لهم الإنس » ، وهو صحيح وأحسن .  
وفي المستدرک زيادة : « أما » .

وَعِقَابَهُ : أَنْ يُصَيِّبَكُمْ : بِمُخَسَفٍ ، أَوْ مَسْخٍ ؛ أَوْ بِيَعُضٍ مَا عِنْدَهُ : مِنْ  
الْمَذَابِ . . . » .

« قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاسْمَعُ (١) اللَّهُ (عز وجل) يَقُولُ (٢) : ( فَأَنْجِنَا ) (٣)  
الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ ، وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِمِذَابِ بَيْتِيسَ ؛ بَمَا كَانُوا  
يَفْسُقُونَ : ٧ - ١٦٥ ) ؛ فَلَأُذْرِي : مَا فَعَلْتَ الْفِرْقَةَ الثَّلَاثَةَ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :  
فَكَمْ قَدَرْنَا : مِنْ (٤) مُنْكَرٍ ؛ فَلَمْ نَنْهَ عَنْهُ . قَالَ عِكْرِمَةُ (٥) : أَلَا (٦) تَرَى  
( جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ) : أَنَّهُمْ (٧) أَنْكَرُوا وَكَرِهُوا ؛ حِينَ قَالُوا : ( لَمْ تَمْطُونِ  
قَوْمًا : اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ ، أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ؟ ! ) ؛ ١٢ . فَأَعْجَبَهُ قَوْلِي  
ذَلِكَ ؛ وَأَمَرَ لِي : بِرُذَيْنِ غَلِيظَيْنِ ؛ فَكَسَانِيهِمَا (٨) . . . » .

\* \* \*

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ : (في آخِرِينَ) ؛ قالوا : أنا أبو العباس ، أنا الربيع ،  
أنا الشافعي : « أنا سفيانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ (٩) ؛ قال : لم يزلْ

- 
- (١) في المستدرک والمختصر : « بإلقاء » . وفي السنن : « فأسمع » ؛ ولعل زيادة  
الهمزة من النسخ أو الطابع .  
(٢) عبارة: المستدرک : « أن يقول » ؛ أي : قوله .  
(٣) في الأصل : بدون الهمزة ، والنقص من النسخ .  
(٤) في بعض نسخ السنن : « منكرًا » . (٥) في غير الأصل زيادة : « فقلت » .  
(٦) في المستدرک والمختصر : « ما » على تقدير الهمزة . فالعنى واحد .  
(٧) في غير الأصل زيادة : « قد » .  
(٨) قال الحاكم : « هذا صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .  
(٩) قد أخرجه في المستدرک (ج ٢ ص ٥١٣ - ٥١٤) : موصولاً عن عائشة ؛  
من طريق الحميدى عن سفيان : بإسناده ، وباختلاف في لفظه . ثم قال : « هذا حديث  
صحيح على شرط الشيخين ؛ ولم يخرجاه ؛ فإن ابن عيينة كان يرسله بآخره . . . » .  
(م - ١٢)

رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ ؛ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ :  
(فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا<sup>(١)</sup> : ٧٣ — ٤٣) ؛ فَانْتَهَى<sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (أحمدُ بنُ محمدَ بنِ مَهْدِيٍّ  
الطُّوسِيِّ) : نا محمد بن المنذر بن سعيد ، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،  
قال : سمعتُ الشافعيَّ يقولُ — في قولِ الله عز وجل : (وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ<sup>(٣)</sup>) :  
٥٣ — ٦١) . — قال : « يُقَالُ<sup>(٤)</sup> : هو<sup>(٥)</sup> : العِنَاءُ ؛ بِالْحَمِيرِيَّةِ . وقال

(١) أى : في أى شيء أنت من ذكر القيامة ، والبحث عن أمرها ؛ فليس السؤال عنها  
لك ، وليس علم ذلك عندك . انظر تفسيرى الطبرى (ج ٣٠ ص ٣١) والقرطبي (ج ١٩  
ص ٢٠٧) ؛ والقرطبي (ج ٢ ص ٢٠٣) .  
(٢) انظر ما تقدم (ج ١ ص ٣٠١) ؛ وراجع بعض ما ورد في أمارات الساعة :  
في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١١٨ و ٢٠٣) ، وشرح مسلم (ج ١ ص ١٥٨ — ١٦٥  
وج ١٨ ص ٨٩) ، وطرح التثريب (ج ٨ ص ٢٥٣ — ٢٦٠) ، والفتح (ج ١ ص  
٩٠ — ١٣٠ و ٩٣ — ١٣٠ و ٢٠٦ و ٣٦٣ و ١١ ص ٢٧٥ — ٢٨٤ وج ١٣ ص ٢٨١ —  
٢٨٤) .

(٣) أى : لاهون عن ذلك الحديث وعبره ، معرضون عن آياته وذكره . وما سياتى  
في تفسير ذلك لا يخرج عنه ، كما صرح به الطبرى في تفسيره (ج ٢٧ ص ٤٨) .

(٤) كما روى عن ابن عباس وعكرمة . انظر السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٢٢٣) ،  
وتفسيرى الطبرى (ص ٤٨ — ٤٩) والقرطبي (ج ١٧ ص ١٢٣) . وعبارة الأصل :  
« فقال » ، والظاهر : أنها محرفة عما ذكرنا ، أو عن : « فيقال » .

(٥) يعنى : السمود ، كما أشار إليه الشافعي فيما بعد ، وكما صرح به في رواية اللسان .  
وفي بعض روايات الطبرى : « السامدون : المنون » . وقال ابن قتيبة — كما في القرطبي  
(ج ٢ ص ١٤٥) — : « أى : لاهون ، ببعض اللغات » . وعبارة الأصل : « هومن الفناء » ،  
وهو تصحيف وزيادة من الناسخ : قد تقدمت عن موضعها ، فيما يظهر .

بمضمهم<sup>(١)</sup> : غِضَابٌ مُبْرَطِمُونَ<sup>(٢)</sup> .

« قال الشافعي : [ من<sup>(٣)</sup> ] السُّمُودِ ؛ [ و ] كلُّ ما يُحَدِّثُ الرَّجُلُ

[ به ]<sup>(٤)</sup> — : فَلَهَا عَنْهُ ، وَلَمْ يَسْتَمِعْ إِلَيْهِ . — فهو<sup>(٥)</sup> : السُّمُودُ . »

\* \* \*

(أنا) أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ ، قال : سَمِعْتُ أبا الحسن بن مُقَسِّمٍ

(بَيْغَدَادَ) ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدِ الْبَزَّازِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ

أبا ثَوْرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : « الْفَصَاحَةُ — : إِذَا اسْتَعْمَلْتَهَا فِي

الطَّاعَةِ . — : أَشْنَى وَأَكْنَفَى : فِي الْبَيَانِ ؛ وَأَبْلَغُ : فِي الْإِعْذَارِ<sup>(٦)</sup> . »

« لذلك [ دَعَا ] مُوسَى رَبَّهُ ، فَقَالَ : ( وَأَخْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي \*

يَفْقَهُوا قَوْلِي : ٢٠ — ٢٧ — ٢٨ ) . وَقَالَ : ( وَأَخِي هَرْمُونَ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي

لِسَانًا : ٢٨ — ٣٤ ) ؛ لِمَا عَلِمَ : أَنَّ الْفَصَاحَةَ أَبْلَغُ فِي الْبَيَانِ . »

\* \* \*

(١) كمجاهد ، انظر ما روى عنه : في تفسير الطبري ، واللسان ( مادة : برطم ) .

(٢) من « البرطمة » — وهو لفظ مجاهد في بعض الروايات — وهي : التكبر والانتفاخ من الغضب . وفي الأصل : « غضابا مبرطمسون » ، وهو تحريف . وقيل في تفسير ذلك أيضاً : « العافلون ، والحامدون ، والرافعون رؤوسهم تكبراً ، والقاعون في حيرة بطرا وأشرا » ، وما إلى ذلك .

(٣) أي : مشتق منه ، ولعل زيادة ذلك وما بعده صحيحة .

(٤) زيادة حسنة للإيضاح .

(٥) يعني : لهوه وعدم استماعه ، إلا إن كان خصوص هذا الحديث يسمى سمودا : على

سبيل المجاز المرسل .

(٦) في الأصل : « الاعزاز كذلك موسى » ، وهو تصحيف وتقص من الناسخ .

(أنا) أبو عبد الرحمن السلمي ، سمعتُ عليَّ بنَ أبي عمرو البَلخيَّ ، يقولُ : سمعتُ عبدَ المنعمِ بنَ عمرَ الأصفهانيَّ ، [ يقولُ ] : نا أحمد بن محمد المكيُّ ، نا محمد بن إسماعيلَ ، والحسينُ بن زيدَ ، والزَّعفرانيَّ ، وأبو ثورٍ ؛ كلُّهم قالوا : سمعنا محمدَ بنَ إدريسَ الشافعيَّ ، يقولُ : « نَزَّ اللهُ (عز وجل) نَدَّهُ ، وَرَفَعَ قَدْرَهُ ، وَعَلَّمَهُ وَأَدَّبَهُ ؛ وَقَالَ : (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ : ٢٥ - ٥٨) . »

« وذلك : أن الناسَ في أحوالٍ شتى <sup>(١)</sup> : مُتَوَكِّلٌ : على نفسه ؛ أو : على مالِهِ ؛ أو : على زَرْعِهِ ؛ أو : على سُلْطَانٍ ؛ أو : على عَطِيَّةِ النَّاسِ . وكلُّ مُسْتَنِدٍّ : إلى حَيِّ يَمُوتُ ؛ أو : على شَيْءٍ يَفْنَى : يُوشِكُ أَنْ يَنْقَطِعَ بِهِ . فَزَرَهُ اللهُ نَبِيَّهُ (صلى الله عليه وسلم) ؛ وَأَمْرَهُ : أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ <sup>(٢)</sup> . »

« قال الشافعي : واستنبطت <sup>(٣)</sup> البَارِحَةَ آيَتَيْنِ - فإِشْتَهَيْ ، بِاسْتِنْبَاطِهِمَا ، الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا - : (يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ؛ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ

(١) في الأصل : « شيء » ، وهو تحريف .

(٢) راجع ما ورد في التوكل ، وأقوال الأئمة عن حقيقته - : في شرح مسلم (ج ٣ ص ٩٠ - ٩٢ و ج ١٥ ص ٤٤) ، والفتح (ج ١١ ص ٢٤١ - ٢٤٢) ، والرَّسَالَةُ القشيرية (ص ٧٥ - ٨٠) ، وهي من الكتب النفيسة النافعة : التي يجب الإقبال عليها والانتفاع بها ، واحتقار من يطعش فيها وفي أصحابها . ولابن الجوزي في مقدمة الصفة (ص ٤ - ٥) : كلام عن التوكل حسن في جملته . وانظر تفسير القرطبي (ج ٤ ص ١٨٩ و ج ١٨ ص ١٩١) . (٣) في الأصل : « واستنبط ... ما » ، وهو تصحيف .

إِذْنَهُ : ١٠ - ٣) ؛ وفي كتاب الله ، هذا كثير : (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ ،  
إِلَّا بِإِذْنِهِ : ١٤ : ٢ - ٢٥٥) ؛ فَتَمَطَّلُ<sup>(١)</sup> الشُّفَعَاءُ ، إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> .  
« وقال في سورة هود - عليه السلام - :<sup>(٣)</sup> (وَأَنْ أَسْتَغْفِرَ لَكُمْ ،  
ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ - : يُتَمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا ، إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى : ١١ - ٣) ؛ فوَعَدَ  
اللَّهُ كُلَّ مَنْ تَابَ - : مُسْتَغْفِرًا . - : التَّمَتُّعَ إِلَى الْمَوْتِ ؛ ثُمَّ قَالَ : (وَيُؤْتِ  
كُلَّ ذِي فَضْلٍ ، فَضْلَهُ) ؛ أَي : فِي الْآخِرَةِ . »  
« قال الشافعي (رحمه الله) : فَلَسْنَا نَحْنُ تَائِبِينَ عَلَى حَقِيقَةٍ<sup>(٤)</sup> ؛ وَلَكِنْ :  
عَلِمَ عَلَيْهِ اللَّهُ<sup>(٥)</sup> ؛ مَا حَقِيقَةُ<sup>(٦)</sup> التَّائِبِينَ : وَقَدْ مُتَّمَعْنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ، تَمَتُّعًا  
حَسَنًا<sup>(٧)</sup> . . . » .

\* \* \*

- (١) في الأصل : « فططل » ، والظاهر أنه مصحف عما ذكرنا .  
(٢) راجع في بحث الشفاعة وإثباتها ؛ شرح مسلم (ج ٣ ص ٣٥) ، والفتح (ج ١٣  
ص ٣٤٩ و ٣٥١) . وراجع فيه (ص ٣٤٥ - ٣٤٩) ، بحث المشيئة والإرادة ؛ لفائده  
وارتباطه بالموضوع . وانظر ما تقدم (ج ١ ص ٣٨ و ٤٠) ، والسنن الكبرى (ج ١٠  
ص ٢٠٦) ، وطبقات الشافعية (ج ١ ص ١٣٤ و ٢٥٨) .  
(٣) هذه هي الآية الثانية : من الآيتين اللتين أخبر الشافعي أنه استنبط حكمهما .  
(٤) يعني : على حقيقة : معلومة لنا ، وبينه لمقولنا .  
(٥) أي : استأثر (سبحانه) به ، دون خلقه . وهذا جواب مقدم ، عن السؤال الآتي .  
(٦) في الأصل : « صجبة » ؛ وهو تصحيف .  
(٧) يعني : وأكثرتنا لم يلتزم الطاعة ، ولم يكف عن المعصية . هذا غاية ما فهمناه في  
هذا النص : الذي لا نستبعد تحريفه ، أو سقوط شيء منه . فلذلك : ينبغي أن تستعين  
على فهمه : بمراجعة بعض ماورد في الاستفصار والتوبة ، وما كتب عن حقيقتهما ، واختلاف  
العلماء في حكمهما - : في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥٦ و ج ١٠ ص ١٥٣ - ١٥٥) ، =

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، قال : وقال الحسن بن محمد - فيما أُخبرْتُ عنه ، وقرأته في كتابه - : أنا محمد بن سُفيان ، نا يونسُ بن عبد الأعلى ، قال : وقال لي الشافعي <sup>(١)</sup> : « ما بعدَ عشرينَ ومائةٍ - : من آلِ عمرانَ . - نزلت في أحدٍ : في أمرها <sup>(٢)</sup> ؛ وسورةُ الأَنْفالِ نزلت : في بدرٍ <sup>(٣)</sup> ؛ وسورةُ الأحزابِ نزلت : في الخندقِ <sup>(٤)</sup> ، وهي : الأحزابُ ؛ وسورةُ الحشرِ نزلت <sup>(٥)</sup> : في النَّضيرِ . »

= شرح مسلم (ج ١٧ ص ٢٣-٢٥ و ٥٩ - ٦٥ و ٧٥ و ٨٢) ، والفتح (ج ١١ ص ٧٦ - ٨٤) ، وطرح التثريب (ج ٧ ص ٢٦٤) ، والرسالة التفسيرية (ص ٤٥) ، وتفسير القرطبي (ج ٤ ص ٣٨ و ١٣٠) ، ومفردات الراغب . وأن تراجع تفسير المتاع : في تفسيرى الطبرى (ج ١١ ص ١٢٤) والقرطبي (ج ٩ ص ٣) . وانظر ما سيأتى في رواية يونس : (ص ١٨٦) .

(١) في المناقب لابن أبي حاتم (ص ١٩ مخطوط) (١) : أن يونس دخل على الشافعي - وهو مريض - فطلب إليه : أن يقرأ عليه هذه الآية ؛ وأن يونس قال : « عني الشافعي ... : ما لقي النبي وأصحابه » .

(٢) راجع في أسباب النزول (ص ٨٩) ، والفتح (ج ٧ ص ٢٤٤) : أن عبد الرحمن ابن عوف ، المؤيد لذلك . وهذا مذهب الجمهور ؛ وقيل : نزلت في الخندق ، أو بدر . انظر تفسير الطبرى (ج ٤ ص ٤٥ - ٤٦) والقرطبي (ج ٤ ص ١٨٤) .

(٣) كما صرح به سعد بن أبي وقاص : فيما روى عنه في أسباب النزول (ص ١٧٢) . وانظر تفسير القرطبي (ج ٧ ص ٣٦١) ، وشرح مسلم (ج ١٨ ص ١٦٥) .

(٤) يحسن أن تراجع تفسير القرطبي (ج ١٤ ص ١١٣) : ففوائده حجة .

(٥) أى : بأسرها ؛ كما صرح به يزيد بن رومان : فيما رواه الطبرى عنه في التفسير

(ج ٨ ص ٢٠) . وانظر الفتح (ج ٧ ص ٢٣٤) . وانظر في تفسير القرطبي (ج ١٨ ص ٢ - ٣) : الكلام عن أنواع الحشر .

(١) المخطوط محفوظ عندي بفضل به على المفور له مولانا الكوثرى . وسيقدم للطبع بعد الانتهاء من هذا الكتاب إن شاء الله عز وجل . : الناشر السيد عزت المطار الحسيني .

قال : وقال الشافعي <sup>(١)</sup> : « إن غنائمَ بذرٍ لم تُخَمَّسَ البتَّة <sup>(٢)</sup> ؛ وإيمانزلت آيةُ الخمس : بعد رُجوعهم من بذرٍ ، وقَسَمَ الغنائم <sup>(٣)</sup> . » .

قال <sup>(٤)</sup> : وقال الشافعي (رحمه الله) - في قوله تعالى : ( لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ : ٥ - ٢ ) . - : « يعني <sup>(٥)</sup> : لَا تَسْتَحِلُّوْهَا ، [ وهي <sup>(٦)</sup> ] : كُلُّ مَا كَانَ لِلَّهِ (عز وجل) : من الهدى وغيره . » . [ وفي قوله ] <sup>(٧)</sup> : ( وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ : ٥ - ٢ ) : « من أتاه : تصدؤنهم عنه . » .

قال : وقال الشافعي (رحمه الله) - في قوله عز وجل : ( شَنَّانُ قَوْمٍ : ٥ - ٢ ) . - : « على <sup>(٧)</sup> خِلافِ الْحَقِّ » . وقوله عز وجل : ( إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ : ٥ - ٣ ) : « فما وَقَعَ عليه اسمُ الذِّكَاةِ - : من هذا . - فهو : ذِكْيٌ <sup>(٨)</sup> . » .

- (١) كما في المناقب لابن أبي حاتم (ص ٩٥) : عن غير طريق يونس .  
(٢) راجع في شرح القاموس (مادة : بت) ؛ كونه هذه الكلمة : بالقطع أو بالوصل .  
(٣) راجع ما تقدم (ص ٣٦ - ٣٧) ، والفتح (ج ٦ ص ١١٩ - ١٢٠) .  
(٤) كما في المناقب لابن أبي حاتم (ص ٩٤) . (٥) هذا ليس في المناقب .  
(٦) الزيادة من عندنا : للتوضيح ؛ وما ذكر بعدها : نص رواية المناقب . وعبارة الأصل : « كما قال الله عز وجل في الهدى ( ولا آمين البيت الحرام ) من أن يصدوهم عنه » . وهي - كما ترى - مضطربة : لا يمكن الاطمئنان إليها ، ولا التعويل عليها . ونكاد نقطع : بأنها معرفة عما ذكرنا . ولكي تطمئن إلى ذلك : راجع أقوال الأئمة في الشعائر : في تفسيرى الطبرى (ج ٦ ص ٣٦ - ٣٧) والقرطبي (ج ٦ ص ٣٧ - ٣٨) .  
(٧) هذا بيان للقوم ؛ أى : لا يكسبنكم كرهكم قوماً هذه صفتهم : الاعتداء عليهم ، وإلحاق الضرر بهم . فلا تتوهم : أنه تفسير للمفعول ؛ أو لآية المائدة الأخرى : (٨) .  
(٨) راجع في المصباح (مادة : ذكي) ؛ ما نقله عن ابن الجوزي في تفسير الذكاة : فهو من أجود ما كتب وأنعمه . وانظر تفسير القرطبي (ج ٦ ص ٥٠ - ٥٢) ، وما تقدم (ص ٨٠ - ٨١) .

قال : وقال الشافعي : « الأزلام »<sup>(١)</sup> ليس لها معنى إلا : القِدَاحُ<sup>(٢)</sup> .  
قال : وقال الشافعي ( رحمه الله ) - في قوله عز وجل : ( وَلَا تُؤْتُوا  
السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ : ٤ - ٥ ) . - : « إِنَّهُمْ : النساءُ والصَّبِيانُ »<sup>(٣)</sup> ؛ لَا تَمْلِكُهُمْ  
مَا أُعْطِيَتْكُمْ - : من ذلك . - وكن أنت الناظر لهم فيه .

قال : وقال الشافعي - في قوله عز وجل : وَالْمُحْصَنَاتُ : مِنَ الَّذِينَ  
أُوتُوا الْكِتَابَ ، مِنْ قَبْلِكُمْ : ٥ - ٥ ) . - : « الْحَرَائِرُ : من أهل  
الكتاب ؛ غير ذوات الأزواج »<sup>(٤)</sup> . ( مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَالِحِينَ : ٥ - ٥ ) :

---

(١) قد ورد بالأصل : مضافا إليه - بعد آخر - باء ، ثم كلمة : « الأزلام » .  
وهو من تصرف الناسخ : بقريئة صنيع يونس السابق واللاحق .  
(٢) يعني : بالنظر للآية الكريمة . وإلا فقد تطلق على غير ذلك : كالوبار (وزن سهام) :  
دويات لا ذنب لها . انظر اللسان والتاج : ( مادتي : قسم ، وزم ) ؛ والمصباح : ( مادة :  
وبر ) . ولابن قتيبة في الميسر والقдах ( ص ٣٨ - ٤٢ ) والقرطبي في التفسير ( ج ٦  
ص ٥٨ - ٥٩ ) كلام جيد مفيد في بحث القرعة السابق ( ص ١٥٧ ) . وانظر الفتح  
( ج ٨ ص ١٩٢ ) ، والسنن الكبرى ( ج ٩ ص ٢٤٩ ) .

(٣) راجع في تفسير الفخر ( ج ٣ ص ١٤٢ - ١٤٣ ) : ما روى في ذلك ، عن  
ابن عباس والحسن وقتادة وابن جبير . وراجع بتأمل كلام اليبضاوي في التفسير ( ص ١٠٣ ) .  
ثم راجع الآراء الأخرى : في تفسير الطبري ( ج ٤ ص ١٦٤ - ١٦٦ ) والقرطبي  
( ج ٥ ص ٢٨ ) أيضا .

(٤) روى ذلك ابن أبي حاتم في المناقب ( ص ٩٧ ) ، ثم ذكر : أنه لا يعلم مفسرا غير  
الشافعي ، استثنى ذلك . وانظر ما تقدم ( ج ١ ص ١٨٤ - ١٨٧ ) ، والأم ( ج ٤  
ص ١٨٣ ) . وراجع تفسير الطبري ( ج ٦ ص ٦٨ - ٦٩ ) والقرطبي ( ج ٦ ص ٧٩ ) ؛  
وما ذكره الفخر في التفسير ( ج ٣ ص ٣٦١ ) : من منشا الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي ،  
في حل الأمة السكتاية .

عَفَائِفَ<sup>(١)</sup> غَيْرَ فَوَاسِقٍ . » .

قال<sup>(٢)</sup> : وقال الشافعي (رحمه الله) - في قوله عز وجل : ( لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ) ؛ الآية<sup>(٣)</sup> - قال : « إذا اتَّقَوْا : لم يَقْرُبُوا ما حَرَّمَ عليهم<sup>(٤)</sup> . » .

قال : وقال الشافعي (رحمه الله) - في قوله عز وجل : ( عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ<sup>(٥)</sup> ٥٠ - ١٠٥ ) . - قال : « هذا : مِثْلُ قولِهِ تعالى : ( لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ : ٢ - ٢٧٢ ) ؛ وَمِثْلُ قولِهِ عز وجل : ( فَلَا تَقْمُدُوا مَعَهُمْ : حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ . ٤ - ١٤٠ ) . وَمِثْلُ هذا - في القرآن - :

(١) في الأصل : « عفايف » ؛ وهو تصحيف . انظر شذا العرف ( ص ١٠٩ ) .  
يعنى : متزوجين نساء صفتن ذلك . فهذا متعلق بقوله : « محصنين » ؛ لا تفسير له .  
ومراداه بذلك : الإرشاد إلى أنه لا ينبغي للمؤمن العفيف : أن يتزوج غير عفيفة ؛ على حد قوله تعالى : ( والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك : ٢٤ - ٣ ) . ولعل ذلك يرشدنا : إلى السر في اقتضائه على بعض النص فيما تقدم ( ج ١ ص ٣١١ ) : وإن كان قد ذكر في مقام بيان معاني الإحصان . وراجع القرطبي ( ج ١ ص ١١٧ - ١١٨ ) ، وتهذيب اللغات ( ج ١ ص ٦٥ - ٦٧ ) .

(٢) كما في الناقب لابن أبي حاتم ( ص ٩٩ ) .

(٣) راجع في أسباب النزول ( ص ١٥٦ ) : حديثي أنس والبراء في سبب نزولها .  
وانظر الفتح ( ج ٨ ص ١٩٣ ) .

(٤) انظر القرطبي ( ج ١ ص ١٤٥ ) ، والأقوال الأربعة التي ذكرها القرطبي في التفسير

( ج ٦ ص ٢٩٦ ) .

(٥) راجع في أسباب النزول ( ص ١٥٨ ) : حديث ابن عباس في سبب نزول هذه

الآية . وراجع في السنن الكبرى ( ج ١٠ ص ٩١ - ٩٢ ) : حديثي أبي بكر والحسن ،

وأثر ابن مسعود : في ذلك . ثم راجع تفسير القرطبي ( ج ٦ ص ٣٤٢ - ٣٤٤ ) .

على ألفاظٍ<sup>(١)</sup> . « .

قال : وقال الشافعي رحمه [الله] - في قوله عز وجل : ( إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ : لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ : ٤ - ١٧ ) . - : « ذَكَرُوا فِيهَا مَعْنَيْنِ : (أحدهما) : أَنَّهُ مَنْ عَصَى : فَقَدْ جَهَلَ ، مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ<sup>(٢)</sup> . (والآخر) : أَنَّهُ لَا يَتُوبُ أَبَدًا : حَتَّى<sup>(٣)</sup> يَعْلَمَهُ ؛ وَحَتَّى يَعْمَلَهُ : وَهُوَ لَا يَرَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ . وَالأوَّلُ : أَوَّلَاهُمَا<sup>(٤)</sup> . « .

قال : وقال الشافعي ( رحمه الله ) ، - [ في قوله عز وجل<sup>(٥)</sup> ] : ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ : أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ؛ إِلَّا خَطَأً : ٤ - ٩٢ ) . - : « معناه : أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ<sup>(٦)</sup> أَنْ يَقْتُلَ أَخَاهُ ؛ إِلَّا خَطَأً . « .

(١) أى : على ألوان في التعبير ، وأصناف في البيان ، وفي الأصل : « ألفاظه » ؛ وهو تحريف . وانظر كلامه في الأم ( ج ٤ ص ١٦٩ ) : للتعليق بآية : ( ولا تزر وازرة وزر أخرى : ٥٣ - ٣٨ ) ؛ وما تقدم ( ج ١ ص ٣١٧ ) .

(٢) أى : لأنه ارتكب فعل الجهلاء ، وتنسب سبيل العقلاء ؛ سواء أ كان جاهلا بالحكم ، أم علما .

(٣) عبارة الأصل : « حتى بعمله ، وحتى يعلمه » . وهى مصحفة قطعا ؛ ولعلنا وقفنا فيما أثبتنا .

(٤) بل نقل فى تفسيرى الطبرى (ج ٤ ص ٢٠٢) والقرطبي (ج ٥ ص ٩٢)، عن قتادة : أن الصحابة أجمعت عليه . فراجع قوله وغيره : مما يفيد فى المقام ،

(٥) زيادة حسنة ، ولعلها سقطت من النسخ .

(٦) أى : لا ينبغي له ، ويحرم عليه . انظر تفسير القرطبي (ج ٥ ص ٣١١) .

وراجع فيه وفى تفسير الطبرى (ج ٥ ص ١٢٨ - ١٢٩) تأويل العلماء لظاهر هذه الآية ، وسبب نزولها . وانظر الفتح (ج ١٢ ص ١٧١ - ١٧٢) ، وما يتعلق بهذه الآية : فيما تقدم (ج ١ ص ٢٨١ - ٢٨٨) .

قال : وقال الشافعي - في قوله عز وجل : ( قُلِ : اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ) ؛ الآية : ( ٤ - ١٢٧ ) . - : « قول عائشة (رضي الله عنها) ، أثبتت شيء فيه » . وذكر لي - في قولها - : حديث الزهري<sup>(١)</sup> .

قال : وقال [ الشافعي<sup>(٢)</sup> ] - في قوله عز وجل : ( لَا يَأْخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ : ٥ - ٨٩ ) . - : « ليس فيه إلا قول عائشة : حلف الرجل على الشيء : يَسْتَيْقِنُهُ ، ثم يجده : على غير ذلك<sup>(٣)</sup> . » . قلت : وهذا بخلاف رواية الربيع عن الشافعي : من قول عائشة . ورواية الربيع أصح : فهذا الذي رواه يونس عن الشافعي - : من قول عائشة . - : إنما رواه عمر بن قيس ، عن عطاء ، عن عائشة<sup>(٤)</sup> . وعمر بن

---

(١) هو - كما في صحيح البخاري - : « أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال : رغبوا في نكاحها ، ولم يلحقوها بستانها : بل كمال الصداق . فإذا كانت مرغوبا عنها - في قلة المال والجمال - : تركوها ، واتمسوا غيرها : من النساء . فكما يتركونها : حين يرغبون عنها ؛ فليس لهم أن ينكحوها : إذا رغبوا فيها ؛ إلا أن يقسطوا لها الأوفى : من الصداق ؛ ويعطوها حقها . » . وقد أخرجه الشيخان من طريقه عن عروة ، ومن طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه ؛ والبيهقي من طريق وكيع عن هشام أيضاً : بألفاظ مختلفة . انظر الفتح ( ج ٥ ص ٢٥٣ و ٨ ص ١٦٦ و ١٨٤ ) ، وشرح مسلم ( ج ١٨ ص ١٥٤ - ١٥٦ ) ، والسنن الكبرى ( ج ٧ ص ١٣٠ ) . ثم راجع تفسير القرطبي ( ج ٥ ص ١٩ و ٤٠٣ ) .

(٢) زيادة حسنة ، ولعلها سقطت من النسخ .

(٣) هذا هو نحو ما استحسنته مالك في الموطأ ، ونقلناه فيما سبق ( ص ١١٠ ) ؛ وأشرنا

إلى رد الشافعي عليه . إلا أن مالك لم ينسبه إلى قائل معين .

(٤) كما في السنن الكبرى ( ج ١٠ ص ٤٩ ) . وانظر ما روى فيها ( ص ٥٠ ) : عن

مجاهد والحسن .

قَيْسٍ : ضَعِيفٌ . وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ : كَأَنَّ قَطَعَ .  
وَالصَّحِيحُ عَنْ عَطَاءٍ وَعُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - : مَا رَوَاهُ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ ؛  
وَالصَّحِيحُ : مِنَ الْمَذْهَبِ أَيْضًا ؛ مَا أَجْزَاهُ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ .

\* \* \*

(قَرَأْتُ) فِي كِتَابِ : (السنن) - (١) رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ عَنْ الشَّافِعِيِّ  
رَحِمَهُ اللهُ - : قَالَ : « قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ( وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ،  
حَسَنًا : ٥ - ٨ ) ؛ وَقَالَ تَعَالَى : ( أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ . ٣١ - ١٤ ) ؛  
وَقَالَ جَلِ ثَنَاؤُهُ : ( إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ :  
لِتَعَارَفُوا : ٤٩ - ١٣ ) (٧) . »

« وَقَالَ تَبَارَكَ اسْمُهُ : ( فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ : مِمَّ خُلِقَ ؟ \* : خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ \*  
يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ : ٨٦ - ٥ - ٧ ) ؛ فَقِيلَ : يَخْرُجُ مِنْ  
صُلْبِ الرَّجُلِ ، وَتَرَائِبِ (٣) الْمَرَاةِ . »  
« وَقَالَ : ( مِنْ نُطْفَةٍ : أَمْشَاجٍ ؛ نَبْتَلِيهِ : ٧٦ - ٢ ) ؛ فَقِيلَ ( وَاللهُ أَعْلَمُ ) :

---

(١) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « فِي » ؛ وَهِيَ مِنَ النَّاسِخِ .

(٢) رَوَى الزَّهْرِيُّ : أَنَّ سَبَبَ نَزْوْلِ هَذِهِ الْآيَةِ ، قَوْلُهُمْ : « يَا رَسُولَ اللهِ ؛ نَزَّوْجِ

بِنَاتِنَا مَوَالِينَا ؟ » . انْظُرِ السَّنَنَ الْكُبْرَى (ج ٧ ص ١٣٦) .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَنَزَائِبِ » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ . وَهَذَا الْقَوْلُ مَرُودٌ عَنْ قَتَادَةَ وَالْفَرَاءِ .

وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِ وَتَرَائِبِ كُلِّ مَنِهَا . وَقِيلَ : يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ صُلْبِ

الرَّجْلِ وَنَحْرِهِ . انْظُرِ تَفْسِيرِي الطَّبْرِيِّ (ج ٣٠ ص ٩٢ - ٩٣) وَالْقُرْطُبِيِّ (ج ٢٠ ص ٧) ؛

وَاللِّسَانِ (مَادَةٌ : تَرْبِ) . وَانْظُرِ الْأَقْوَالَ : فِي تَفْسِيرِ التَّرَائِبِ .

نُطْفَةُ الرَّجُلِ : مُخْتَلِطَةٌ بِنُطْفَةِ الْمَرْأَةِ <sup>(١)</sup> . (قال الشافعي) : وما اختلطت سَمْتَهُ  
العَرَبُ : أمشاجاً .

« وقال الله تعالى : (وَلَا يُوْنِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ : مِمَّا تَرَكَ) ؛

الآية : ٤ - ١١ ) .

« فأخبر (جل ثناؤه) : أن كل آدي : مخلوق من ذكرٍ وأُنثى ؛

وسمى الذكر : أباً ؛ والأُنثى : أمّاً .

« وَنَبَّهَ <sup>(٢)</sup> : أن ما نسب <sup>(٢)</sup> - من الولد - إلى أبيه : نعمة من

نعمه ؛ فقال : (فَبَشِّرْهُنَّهَا : بِإِسْحَاقَ ؛ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ : يَعْقُوبَ : ١١ -

٧١) ؛ وقال : (يَا زَكَرِيَّا ؛ إِنَّا نُبَشِّرُكَ : بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى ؛ ١٩ - ٧) .

« قال الشافعي : ثم كان بيننا في أحكامه (جل ثناؤه) : أن نعمته لا

تكون : من جهة معصيته <sup>(٣)</sup> ؛ فأحلّ النكاح ، فقال : (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ

لَكُمْ : مِنَ النِّسَاءِ : ٤ - ٣) ؛ وقال تبارك وتعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا :

فَوَاحِدَةً ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ : ٤ - ٣) . وحرّم الزّنا ، فقال :

(وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَا : ١٧ - ٣٢) ؛ مع ما ذكره : في كتابه .

« فكان معقولاً في كتاب الله : أن ولد الزّنا لا يكون منسوباً إلى

---

(١) راجع في تفسير القرطبي (ج ١٩ ص ١١٨ - ١١٩) : ما روى عن ابن عباس وابن

مسعود وأبي أيوب ؛ وأقوال المبرد والفراء وابن السكيت . لفائدتهما هنا . ( وانظر تفسير

الطبري (ج ٢٩ ص ١٢٦ - ١٢٧) .

(٢) في الأصل : « وفيه . . . لنسب » ؛ وهو تصحيف .

(٣) في الأصل : « معصية » ؛ والظاهر : أنه محرف ؛ بقرينة ما سيأتي .

أبيه : الزاني بأمة . لِمَا وَصَفْنَا : من أن نِعْمَتَهُ إِنَّمَا تَكُونُ : من جهة طاعته ؛

لا : من جهة مَعْصِيَتِهِ .

ثم : أَبَانَ ذلك على لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(١)</sup> ؛ وَبَسَطَ

الكلامَ في شرح <sup>(٢)</sup> ذلك .

\* \* \*

(أنا) أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ

(بِعَدَادِ) : نا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ [ مُحَمَّدِ بْنِ ] عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ

ابنِ العباسِ الشافعيِّ ؛ حَدَّثَنَا أَبِي ، عن أبيه : حَدَّثَنِي أَبِي [ مُحَمَّدُ بْنُ ]

عَبْدِ اللهِ <sup>(٣)</sup> بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ قال : سَمِعْتُ الشافعيَّ يَقُولُ <sup>(٤)</sup> : « نَظَرْتُ بَيْنَ

(١) كحديث : « الولد لصاحب الفرائس ؛ وللعاهر الحجر » ؛ وكفيه (صلى الله عليه وسلم)

الولد ، عن الزوج الملاعن ؛ وإلحاقه : بأمة .

(٢) في الأصل : « شروح » ؛ والزيادة من الناسخ . ولكي تنقف على حقيقة هذه

المسئلة الخطيرة ، ومذاهب الأئمة فيها ، وما يتعلق بها أو يتفرع عنها - : ينبغي أن تراجع

كلام الشافعي في الأم ( ج ٤ ص ١٢ و ج ٥ ص ١٣٦ - ١٤٠ و ٢٣٤ و ٢٨١ و ٢٨٢ ) ، واختلاف

الحديث ( ص ٣٠٤ - ٣١٠ ) ؛ والمختصر ( ج ٣ ص ٢٨٠ - ٢٨٢ و ج ٤ ص ١٧٤ ) ؛ وكلام

الفخر في المناقب ( ص ١٩٤ و ١٩٥ - ١٩٥ ) . ثم راجع شروح الموطأ ( ج ٣ ص ١٢٣ - ١٢٤

و ١٤٢ - ١٤١ ) ومسلم ( ج ١٠ ص ٣٧ - ٤٠ و ١٢٣ ) والعمدة ( ج ٤ ص ٦٨ و ٧٠ ) ؛ ومعالم

السنن ( ج ٣ ص ٢٦٨ - ٢٧٤ و ٢٧٨ - ٢٨٠ ) ، وطرح التثريب ( ج ٧ ص ١٠٨ و ١١٦ و ١٢٢

و ١٣٠ ) ، والفتح ( ج ٤ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ و ج ٨ ص ١٧ - ١٨ و ٣١٥ - ٣١٥ و ج ٩ ص ٣٦٦

و ٣٧١ - ٣٧٤ و ج ١٢ ص ٢٣ - ٣١ و ١٠٤ ) .

(٣) في الأصل زيادة : « محمد » ؛ وهو متأخر عن مكانه بعيب الناسخ . والتصحيح

والزيادة المتقدمة : من طبقات التاج السبكي ( ج ١ ص ٢٤٣ و ٢٨٧ ) .

(٤) كما في المناقب للفخر ( ص ٧٠ ) : باختلاف يسير سنبه على بعضه .

دَقِيَّ الْمَصْحَفِ : فَعَرَفْتُ مُرَادَ اللَّهِ (عز وجل) في (١) جميع ما فيه ، إلا حَرَفَيْنِ « : ( ذَكَرَهُمَا ، وَأُنْسِيْتُ (٢) أَحَدَهُمَا ) ؛ « وَالْآخِرُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ( وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا : ٩١ - ١٠ ) ، فَلَمْ أُجِدْهُ : فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ؛ فَقَرَأْتُ لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ : أَنَّهَا : لُغَةُ السُّودَانِ ؛ وَأَنَّ ( دَسَّاهَا (٣) ) : أَعْوَاهَا . (٤) » .

قَوْلُهُ : « فِي كَلَامِ الْعَرَبِ » ؛ أَرَادَ : لُغَتَهُ ؛ أَوْ أَرَادَ : فِيمَا بَلَّغَهُ : مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ . وَالَّذِي ذَكَرَهُ مُقَاتِلٌ - (٥) لُغَةَ السُّودَانِ . - : مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\* \* \*

وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ . ( الشُّنَنِ ) - رِوَايَةَ حَرَمَلَةَ بْنِ (٦) يَحْيَى ، عَنْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ) ، الْآيَتَيْنِ : ( ٦٠ - ٨ ) . »

- 
- (١) رِوَايَةُ الْفَخْرِ : « مِنْ . . . . . إِلَّا حَرَفَيْنِ أَشْكَلا عَلَى ؛ قَالَ الرَّوَايُ : الْأَوَّلُ نَسِيْتَهُ ، وَالثَّانِي . . . . . » . وَانظُرِ الْحَلِيَّةَ ( ج ٩ ص ١٠٤ ) ، وَتَارِيخَ بَغْدَادَ ( ج ٢ ص ٦٣ ) .
- (٢) فِي الْأَصْلِ : بَدُونَ الْوَاوِ ؛ وَلَعَلَّهَا سَقَطَتْ مِنَ النَّاسِخِ .
- (٣) الْأَصْلُ : « دَسَّاهَا » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
- (٤) قَدْ أُخْرِجَ هَذَا التَّفْسِيرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَمَخْتَصَرِهِ . ( ج ٢ ص ٥٢٤ ) ، وَتَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ ( ج ٢٠ ص ٧٧ ) . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَالطَّبْرِيُّ عَنْهُ وَعَنْ ابْنِ جَبْرِ . انظُرِ الْفَتْحَ ( ج ١١ ص ٤٠٤ ) ، وَتَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ ( ج ٣٠ ص ١٣٦ ) .
- (٥) أَيْ : عَلَى أَنَّهُ لُغَتُهُمْ : هُوَ : مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ؛ أَخَذَهُ أَهْلُ السُّودَانِ عَنْهُمْ ، وَاشْتَهَرَ عِنْدَهُمْ .
- (٦) فِي الْأَصْلِ : « ابْنُ أَبِي يَحْيَى » ؛ وَالزِّيَادَةُ مِنَ النَّاسِخِ . انظُرِ الطَّبَقَاتَ لِشِيرَازِيِّ =

«قال: يُقال (والله أعلم): إن بعض المسلمين تأثم من صيلة المشركين - أحسبُ ذلك: لما نزل (١) فرضُ جهادهم، وقطع الولاية بينهم وبينهم (٢)، ونزل: (لا تجلدوا قوماً - يؤمنون بالله واليوم الآخر - . - يؤادون من حادَّ الله ورسوله) ، الآية (٣) (٥٨ - ٢٢) . - فلما خافوا أن تكون [المودة (٤)] : الصلة بالمال ، أنزل (٥) : (لا ينهأكم الله عن الذين : لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم - : أن تبرؤم وتقسطوا إليهم (٦) ، إن الله يحب المقسطين\* إنما ينهأكم الله عن الذين : قاتلوكم في الدين ، وأخرجوكم من دياركم ، وظاهرُوا على إخراجكم - : أن

= (ص ٨٠) والسبكي (ج ١ ص ٢٥٧) والحسيبي (ص ٥) .

(١) في الأصل زيادة: « من » ؛ والظاهر: أنها من الناسخ ؛ بقرينة قوله الآتي : « ونزل » ؛ فتأمل .

(٢) كما في آيات آل عمران : (٢٨ و ١١٨) ؛ والمائدة : (٥١) ؛ وأول للمتحنة .

(٣) راجع ما ورد في سبب نزولها : في أسباب النزول (ص ٣١٠) ، والسنن الكبرى

(ج ٩ ص ٢٧) ، وتفسير القرطبي (ج ١٨ ص ٣٠٧) .

(٤) هذه الزيادة : للإيضاح ؛ وقد يكون أصل العبارة : « أن تكون الصلة بالمال

محرمة » .

(٥) راجع في الفتح (ج ٥ ص ١٤٧ - ١٤٨) : حديث أسماء بنت أبي بكر في سبب

نزول هذه الآية . ثم راجع الخلاف : في كونها : محكمة أو منسوخة ؛ عامة أو مخصوصة - :

في الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢٣٥) ، وتفسير الطبري (ج ٢٨ ص ٤٣) والقرطبي

(ج ١٨ ص ٥٩) .

(٦) قال ابن العربي - كما في تفسير القرطبي - : « أي : تعطوهم قسطاً : من أموالكم ؛

على وجه الصلة . وليس يريد به : من العدل ؛ فإن العدل واجب : فيمن قاتل ، وفيمن

لم يقاتل . » . وانظر تفسير الفخر (ج ٨ ص ١٣٩) والبيضاوي (ص ٧٣١) .

تَوَلَّوْهُمُ ؛ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . »

« قال الشافعي (رحمه الله) : وكانت الصلّة بالمال ، والبرّ ، والإقساط ،  
ولين الكلام ، والمراسلة<sup>(١)</sup> — بحكم الله . — غير ما نهوا عنه : من  
الولاية لمن نهوا عن ولايته :<sup>(٢)</sup> مع المظاهرة على المسلمين . »

« وذلك : أنه أباح برّ من لم يُظاهر عليهم — من المشركين . —  
والإقساط إليهم ؛ ولم يُحرّم ذلك<sup>(٣)</sup> : إلى من أظهر عليهم ؛ بل : ذكر الذين  
ظاهروا عليهم ، قهأهم : عن ولايتهم . وكان الولاية : غير البرّ والإقساط<sup>(٤)</sup> . »  
« وكان النبيُّ (صلى الله عليه وسلم) : فادى بعض أسارى بدرٍ ؛ وقد  
كان أبو عزة الجُمحِيُّ : ممن منّ عليه<sup>(٥)</sup> — وقد كان معروفاً : بعدأوته ،  
والتأليب<sup>(٦)</sup> عليه : بنفسه ولسانه . — ومن بعد بدرٍ : على ثمامة بن أثالٍ :  
وكان معروفاً : بعدأوته ؛ وأمر : بقتله ؛ ثم منّ عليه بعد إيساره . وأسلم

- 
- (١) كما في قصة حاطب بن أبي بلتعة . انظر ما تقدم (ص ٤٦-٤٨) ، وأسباب النزول  
(ص ٣١٤-٣١٦) ، وتفسيرى الطبرى (ج ٢٨ ص ٣٨-٤٠) والقرطبي (ج ١٨ ص ٥٠-٥٢)  
(٢) أى : مع كونه مظاهراً عليهم ؛ فهو في موقع الحال من الضمير .  
(٣) أى : إيصال ذلك إلى من أعان على إخراجهم ؛ انظر اللسان (ج ٦ ص ١٩٨) .  
وفي الأصل : « . . إلى ما . . » ؛ وهو تصحيف .  
(٤) راجع كلام الحافظ فى الفتح (ج ٥ ص ١٤٦) : المتعلق بذلك ؛ لفائدته .  
(٥) وأخذ عليه عهداً بعدم قتاله ؛ ولكنه أخذ بالعهد ، وقاتل النبي فى أحد : فأسر  
وقتل . انظر الأم (ج ٤ ص ١٥٦) ؛ ثم راجع قصته وقصة ثمامة : فى السنن الكبرى  
(ج ٩ ص ٦٥-٦٦) ؛ وانظر ما تقدم (ص ٣٨ وج ١ ص ١٥٨-١٥٩) ، والفتح (ج ٦ ص ١٥٢) .  
(٦) فى الأصل : « والتأليب » ؛ وهو تحريف .

ثُمَّ أَمَّةٌ ، وَحَبَسَ الْمِيرَةَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ : فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ،  
أَنْ يَأْذَنَ لَهُ : أَنْ يَمِيرَهُمْ ؛ فَأْذَنَ لَهُ : فَمَارَهُمْ . «

« وَقَالَ اللَّهُ عز وجل : ( وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ — عَلَى حُبِّهِ . — : مِسْكِينًا ،  
وَيَتِيمًا ، وَأَسِيرًا : ٧٦ — ٨ ) ؛ وَالْأَسْرَى <sup>(١)</sup> يَكُونُونَ : مِمَّنْ حَادَّ اللَّهُ  
وَرَسُولَهُ <sup>(٢)</sup> . « .

\* \* \*

(أنا) أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ ، أنا الحسن بن رَشِيْقٍ (إِجَازَةً) ،  
قال <sup>(٣)</sup> : قال عبد الرحمن بن أحمد المَهْدِيُّ : سَمِعْتُ الرَّيِّعَ بْنَ  
سُلَيْمَانَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) ، يَقُولُ <sup>(٤)</sup> : « مَنْ  
زَعَمَ — : مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ . — : أَنَّهُ يَرَى الْجِنَّ ؛ أُهْبَلْتُ <sup>(٥)</sup>

(١) فِي الْأَصْلِ : بِالْأَلْفِ ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٢) قَالَ الْحَسَنُ : « مَا كَانَ أَسْرَاهُمْ إِلَّا الشَّرِكِينَ » . وَرَوَى نَحْوَهُ : عَنْ قِتَادَةَ وَعَكْرَمَةَ .  
انظُرِ الْخِلَافَ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ : فِي تَفْسِيرِي الطَّبْرِيِّ (ج ٢٩ ص ١٢٩-١٣٠) وَالْقُرْطُبِيِّ (ج ١٩  
ص ١٢٧) . ثُمَّ رَاجِعْ فِي سِيرِ الْأَوْزَاعِيِّ الْمُلْحَقِ بِالْأُمِّ (ج ٧ ص ٣١٦-٣١٧) ، وَالسَّنَنِ السَّكْبَرِيِّ  
(ج ٩ ص ١٢٨-١٢٩) — : رَدَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَبِي يَوْسُفَ ، فِيمَا زَعَمَ : « مَنْ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي :  
بَيْعُ الْأَسْرَى لِأَهْلِ الْحَرْبِ ، بَعْدَ خُرُوجِهِمْ إِلَى دَلْرِ الْإِسْلَامِ » . فَفَائِدَتُهُ فِي هَذَا الْبَحْثِ  
كَبِيرَةٌ . وَانظُرْ شَرْحَ مُسْلِمٍ (ج ١٢ ص ٦٧-٦٩) .

(٣) هَذَا قَدْ وَرَدَ فِي الْأَصْلِ عَقِبَ قَوْلِهِ : الْمَهْدِيُّ ؛ وَهُوَ مِنْ عَيْبِ النَّاسِخِ .

(٤) كَمَا فِي مَنَاقِبِ الْفَخْرِ (ص ١٢٦) ، وَطَبَقَاتِ السَّبْكِ (ج ١ ص ٢٥٨) (وَالْحَلِيَّةِ ج ٩  
ص ١٤١) : وَقَدْ أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ . وَذَكَرَهُ فِي الْفَتْحِ (ج ٦ ص ٢١٦) : مُخْتَصَرًا ؛  
عَنِ الْمُنَاقِبِ لِلْبَيْهَقِيِّ . (٥) فِي غَيْرِ الْأَصْلِ : « أَبْطَلْنَا » . قَالَ فِي الْفَتْحِ : « وَهَذَا مَحْمُولٌ : عَلَى مَنْ يَدْعَى  
رُؤْيَيْتَهُمْ : عَلَى صُورِهِمْ الَّتِي خَلَقُوا عَلَيْهَا . وَأَمَّا مَنْ ادَّعَى : أَنَّهُ يَرَى شَيْئًا مِنْهُمْ — : بَعْدَ أَنْ  
يَتَصَوَّرَ عَلَى صُورَتِهِمْ : مِنَ الْحَيَوَانِ . — : فَلَا يَقْدَحُ فِيهِ ؛ وَقَدْ تَوَارَدَتِ الْأَخْبَارُ : بِتَطَوُّرِهِمْ =

شهادته - : لأن الله (عز وجل) يقول: (إنه يُرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ : مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ : ٧ - ٢٧) . - إلا: أن يكون نبيًا<sup>(١)</sup> .

\*\*\*

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : ثنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي (رحمه الله) ، قال<sup>(٢)</sup> : « أُكْرَهُ : أن يُقالَ للمُحَرَّمِ : صَفْرٌ ؛ [ولكن يُقالُ له : المُحَرَّمُ] .<sup>(٣)</sup> »

« [ولإنما كرهتُ : أن يُقالَ للمُحَرَّمِ : صَفْرٌ ؛ مِنْ قِبَلِ : أن أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ<sup>(٤)</sup> ] كانوا يَعدُّونَ ، فيقولونَ : صَفْرَانِ ؛ للمُحَرَّمِ وَصَفْرٍ ؛ وَيُنْسِئُونَ - : فيحجُّونَ عامًا في شهرٍ ، وعامًا في غيرِه<sup>(٥)</sup> . - ويقولونَ :

---

= في الصور ٤٠ . وانظر تفسيرى الفخر (ج ٤ ص ١٦٥) والقرطبي (ج ٧ ص ١٨٦) ؛ وآكام المرجان (ص ١٥) .

(١) ينبغي أن تراجع الكلام : عن حقيقة الجن وأصلهم ، وأصنافهم وأحكامهم ، وبعثة نبينا إليهم ؛ ورد إمام الحرمين وغيره ، على من أنكر وجودهم : كبعض الفلاسفة ، والزيادة والقدرية - : في تفسير الفخر (ج ٨ ص ٢٣٤ - ٢٤٢) ، وآكام المرجان (ص ٣-٥٤) ، والفتح (ج ٦ ص ٢١٥-٢١٨ وج ٧ ص ١١٨) ، وللمستدرك ومختصره (ج ٢ ص ٤٥٦) ، وتفسيرى الطبرى (ج ٨ ص ٢٧ وج ٢٩ ص ٦٤-٧١) والقرطبي (ج ١٩ ص ١-١٦) . - : لتؤمن : بدجل بعض المعاصرين المنكرين ؛ وتعتقد : أنهم رؤساء القلدين ؛ بل زعماء المخرفين

(٢) كما فى السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٦٥) .

(٣) زيادة جيدة ، عن السنن الكبرى .

(٤) أى : عامًا فى صفر ، وعامًا فى المحرم (مثلاً) . راجع فى السنن الكبرى (ص ١٦٦) : =

إِنْ أَخْطَأْنَا مَوْضِعَ الْمُحَرَّمِ ، فِي عَامٍ : أَصْبَنَاهُ فِي غَيْرِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :  
(إِنَّمَا النَّسِيءُ : زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ) ؛ الْآيَةُ : (٩ - ٣٧) .

« وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) <sup>(١)</sup> : إِنْ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ :  
كَهَيْئَتِهِ <sup>(٢)</sup> . يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ <sup>(٣)</sup> ؛ السَّنَةُ : اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ؛  
مِنْهَا أَرْبَعٌ مُحَرَّمَةٌ : ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ - ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ - .  
وَرَجَبٌ : شَهْرٌ مُضَرٌّ ، الَّذِي بَيْنَ مُجَادَى وَشَعْبَانَ <sup>(٤)</sup> . »

---

= ما ذكره ابن عباس عما كان يفعله في الجاهلية أبو ثمامة الكناني ؛ وما قاله مجاهد . وراجع  
أمامي القالي (ج ١ ص ٤) ، والتاج (مادة : نسأ) ، والقرطبي (ج ١ ص ١٩٥) ،  
وتفسيرى الطبرى (ج ١٠ ص ٩١-٩٣) والقرطبي (ج ٨ ص ١٣٧) ، والفتح (ج ٣  
ص ٢٧٤) . ثم انظر بتأمل بلوغ الأرب (ج ٣ ص ٧٠-٧٦) ، وكلام النووى فى شرح  
مسلم (ج ١١ ص ١٦٨) ، وما نقله الفخر فى التفسير (ج ٤ ص ٤٣١) عن الواحدى ؛  
والحافظ فى الفتح (ج ٨ ص ٢٢٦) عن الخطابى - ؛ بما يفيد : أن هذا التأخير لم يكن  
عندهم مختصا بشهر . - ؛ لتدرك ما فى رسالة : (نظام النسب عند العرب : ص ١٢) :  
من الضعف والتسرع فى الحكم .

(١) كما فى الصحيحين وغيرهما ؛ إلا أن فيها زيادة مفيدة لم تذكر هنا . فراجع الكلام  
عنه : فى الفتح : (ج ١ ص ١١٧ وج ٣ ص ٣٧٢ وج ٨ ص ٥٦ و ٢٢٥ وج ١٠ ص ٥) ،  
وشرح مسلم (ج ١١ ص ١٦٧-١٧٢) .  
(٢) فى الأصل : « كههيئة » ؛ وهو تحريف .  
(٣) ذكر فى السنن الكبرى إلى هنا .

(٤) ذكر فى شرح مسلم : « أن هذا التقييد مبالغة فى إيضاحه ، وإزالة للبس عنه :  
إذ كانت ربيعة تحالف مضريه : فتجعله رمضان » ؛ الخ . فراجع فيه وفى الناسخ  
وللنسخ وللنحاس (ص ٣١) والتاج . (مادة : حرم) : اختلاف الكوفيين والمدنيين :  
فى أول هذه الأشهر ؛ أهو المحرم ؟ أم رجب ؟ أم ذو القعدة ؟ .

« قال الشافعي : فلا شهر يُنسأ<sup>(١)</sup> . وسمّاه<sup>(٢)</sup> رسولُ الله (صلى الله عليه

وسلم) : المحرّم . » .

وصلّى<sup>(٣)</sup> الله على سيّدنا : مُحَمَّدٍ ؛ وعلى آله وصحبه أجمعين .

- 
- (١) أى : بعد بيان الله ورسوله . وفي الأصل : « خلا شهر منسا » ؛ وهو خطأ وتصحيف . والتصحيح من السنن الكبرى .  
(٢) أى : المحرم . وإذن : تكون تسميته : صفرا ؛ مكروهة .  
(٣) هذا إلى آخره : آخر ما ذكر في الكتاب . وهو من كلام البيهقي ، أو أحد النساخ . والله أعلم .
-

## « كلمة الختام »

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد الحمد والتعظيم لله ، والصلاة والتسليم على رسول الله ؛ وعلى آله الأطهار ، وأصحابه الأبرار ، وسائر الأئمة الأخيار — : فبفضل الله ( تعالى ) ومعونته ، وتوفيقه ( سبحانه ) وهدايته ؛ قد انتهينا من التصحيح والتعليق على كتاب : « أحكام القرآن ( ١ ) » ؛ أحد الآثار الجليلة — : التي تركها لمن بعده : نبراساً يهتدى بنوره المتعلمون ، وقانوناً يحتمك إلى حكمه المختلفون ؛ إمام الأئمة ، وعالم قريش والأمة ، ؛ الإمام المطلبى : محمد بن إدريس الشافعى ؛ رضى الله عنه ، ونفعنا بعلمه . — : الذى جمعه وضمنه ، وبوبه ورتبه ؛ شيخ المحدثين ، وكبير المصنفين ؛ الحافظ : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى ؛ رحمه الله ، وأكرم مثواه .

وكنا قد ابتدأنا ذلك : فى يوم الجمعة المبارك ، الحادى عشر من المحرم سنة ١٣٧١ هـ ( ١٢ من أكتوبر ١٩٥١ م ) .

إلأننا لم نتمكن من مراجعة أصله كله : قبل تقديمه لطبعه ؛ بل : راجعنا من أول اللزمة الرابعة من الجزء الأول .

أما ما قبل ذلك : فاللزمة الثانية لم ننظرها إلا قبيل طبعها بساعات معدودة : ولا مصدر يرجع إليه ، أو يعول عليه . واللزمة الثالثة قد تمكنا من نظر تجارب طبعها ، والرجوع إلى ما أعان على تصحيح الكثير منها . وقد أصلحنا بعض الأخطاء التي وقعت فيها وفيما قبلها . ولم نكون — قبل الشروع فى ذلك العمل الخطير — : فكرة مركزة خاصة ؛ ولم نرسم لتحقيقه : خطة محددة واضحة . بل سرنا فيه — بعد وجل شديد ، وتردد مديد — : حسب ما سمحت به ظروفنا الحرجة ؛ ومكنت منه شواغلنا الجمّة ، مستلهمين الله : التوفيق والسداد . ومستمدين منه : العون والإرشاد .

---

( ١ ) يجب أن يكون معلوماً : أن الشافعى قد وضع كتاباً آخر بهذا الاسم : كثيراً ما نقل عنه أبو إبراهيم الزنى فى مختصره ، وأبو العباس الأصم فى سنته .

وإننا لندرجو أن نكون - بعملنا هذا - : قد أدينا واجباً ، وأرضينا رباً ، وخدمنا ديناً .  
وأن نكون : قد صحونا خطأ ، وأثبتنا صواباً ، وملأنا فراغاً ، وأزلنا اضطراباً ، وأبنا  
خفياً ، وكشفنا غامضاً ، ومنعنا نقداً ، وقطعنا لوماً .

وأن نكون : قد أحلنا القاريء : على ما أوجد وثوقاً ، وأكد ثبوتاً ، وزاد بياناً ،  
وقوى برهاناً ؛ وعلى ما فصل مجملاً ، وبسط مختصراً ؛ وتعرض لما ليس من غرض  
الكتاب ، التعرض له ، أو الاهتمام به : مما يتصل بالموضوع عن قرب أو بعد . وعلى  
ما أورد : من الاعتراض والنقد ؛ ما أظهر فضلاً جديداً ، وأوجب تقديراً مزيداً : « فالضد  
يظهر حسنه الضد » .

يبد أن ذلك مع الأسف - : لاعتبارات خاصة ، وأسباب قاهرة : لا ترى ضرورة  
لشرحها ، أو الإشارة إلى نوعها . - لم يتحقق إلا : في دائرة ضيقة محدودة ، وبصورة  
متعبة غريبة .

ثم نرجو أن نكون : قد عرضنا نصه عرضاً بيناً جميلاً ، ونسقناه - في جملة - تنسيقاً  
فنياً بديعاً : يقر الناظر ، ويسر الخاطر ، ويبين مواقع جملة ، وارتباط كلمة .  
وكنا قد التزمنا : أن نكمل بالهامش ، الآيات القرآنية الكريمة : التي اقتضت الرواية  
على ذكر بعضها ، وأشارت إلى إرادة بقيتها . ثم اكتفينا - من أول مباحث الجراح - :  
بالتنبية على رقم الآية وسورتها . ولم تمكنا صحتنا إلا من وضع فهرس إجمالي مختصر :  
لموضوعات الكتاب ومحتوياته . ونحن لا نؤمن : بأن الفهارس هي : كل ما يدل على  
المسائل المطروحة ، ويوصل إلى المباحث المرغوبة . بل نؤمن - عن خبرة صادقة ، وتجربة  
واسعة - : بأن الاعتماد الكلي عليها ، في البحث عن شيء من ذلك ، كثيراً ما فوت حقائق  
ثابتة ، وفوائد هامة ، أو سبب أحكاماً خاطئة ، وآراء شاذة .

على أن الناشر الفاضل أبو أسامة السيد عزت العطار الحسيني ( أعزه الله ) قد قام بوضع  
فهرسين ؛ ( أحدهما ) : للآيات الشريفة ( والآخر ) : للإعلام والأماكن التي وردت فيه .  
ونحن - مع شكرنا إياه على وضعهما - قد رجونا : أن يقتصر ، ما أمكن ، في ثانيهما .

\*\*\*

وقد يؤخذ علينا : أننا قد أثبتنا - في بعض المواضع - عبارة غير الأصل ؛ وزدنا  
- كذلك - ما لا تتحتم زيادته ، ولا تتعين إضافته . وأننا لم نلتزم تخريج أحاديثه ، ولا  
التعريف بأعلامه .

فنعول : إن هذا لا ضرورة له ؛ وذلك مما يتسامح فيه . على أن لنا في زيادة مازدنا ، وترك ما تركنا - : من الأعدار البينة العديدة ، والأسناد القوية السديدة . - ماسندلى به ونشرحه : عند الحاجة الملحة ، والضرورة الملحة ؛ إن شاء الله .

ويكفى الآن ، أن نقول - فى صراحة تامة - : إن هذا أول عمل ، من نوعه ، قننا به ؛ فلم يسبق لنا تصحيح كتاب غيره

واسنا (ولله الحمد) من الجهل والغرور : بحيث نتوهم : أنه عمل كامل من كل ناحية ، أو خال عن الأخطاء العلمية . فالكمال : لله وحده ، ومن طلبه : فقد طلب أمراً : بعيداً تناوله ؛ بل : مستحيلاً تحققه .

واكنا (ولله الفضل) نقول - فى وثوق واطمئنان - : إنه ليس فى الإمكان ، أبعد مما كان ، وإن أحداً - مهما قويت عقليته ، واتسعت ثقافته - لا يستطيع فى تلك المدة الوجيزة ، ( دع : الأحوال الدقيقة ، والأعمال الأخرى الكثيرة ) : أن يتحقق خيراً منه فى جملته ؛ وأن يقوم بأكثر مما قننا به : من مراجعة نصه مراجعة دقيقة ، والبحث عن مكانه فى المظان الضخمة المختلفة ، ثم بيان أوجه الاختلاف فيه ، وتصحيح أخطائه ، وتكميل الناقص منه ، ثم النظر فى أهم المراجع المعتمدة : التى انتفعت بعلم الشافعى وتأثرت به ، أو اهتمت بالبحث عنه ، وتعرضت لنقده ، ثم الإحالة على المواضع : التى تعين على فهم عباراته ، وإدراك إشاراته ؛ ثم إعداد صورة لطبعه ، والنظر فى تجاربه ، ثم عمل ملحق بين بعض الأخطاء التى وقعت ، والتنبيهات التى فاتت .

وبالجملة : فهو عمل لا يقدر خطورته ، ولا يدرك صعوبته ؛ إلا امرؤ : قدر له أن يزاوئ مثله ، ويقدم - فى رغبة وإخلاص - على تأديته .

وإننا نسأل الله «الذى ألهم بإنشائه ، وأعان على إنهائه» : أن يكتب القبول له ، ويحقق النفع به . إنه مجيب الدعاء ، ومحقق الرجاء .

عبد الفتى عبد النجاشي

القاهرة - ميدان السيدة نفيسة رضى الله عنها

غرة ذى القعدة سنة ١٣٧١ هـ }  
٢٣ من يولية سنة ١٩٥٢ م } فى يوم الأربعاء

## « بعض تصويبات واستدراكات (١) »

### « خاصة بالجزء الأول »

صفحة	سطر	
١٧	٩	( والمكثرين ) .
	٢٢	( الاطلاع ) .
١٨	٣	( ملك ) كافي الأصل .
	١١	( وشفاء ) كافي الأصل .
١٩	٩	( البر ) .. في الأصل : ( البار ) ؛ وهو تحريف .
	١١	لعل الصواب : ( التقرير والتبيان ) .
	١٩	( محمد بن عبد الله الحافظ ) كما في الأصل
٢١		كلام يونس المذكور في ( توالي التأسيس : ص ٥٨ ) وذكر بعضه في مناقب الفخر ( ص ٧٠ )
٢٠	٧	( فبا ) : ليس بالأصل ، ولا داعي لزيادته . وراجع في هذا الفصل ، الرسالة .
		( ص ١٧ — ٢٠ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ ) .
	١٣	( لنا ) . الصواب - كما في الأصل والرسالة - : ( منا ) بالفتح فالتنوين المشدد .
	١٤	[ من ] : زيادة بالرسالة . و : ( على ) . في الأصل والرسالة : ( في ) . وكلاهما صحيح .
	١٥	( وحمهموها ) . والصواب : حذف الواو ؛ كما في الرسالة .
	١٩	( فأذاقهم ) . كذا بنسخة الريبع . وفي الأصل : فازفهم ) وهو تصحيف عن ذلك ؛ أو عن : ( فأزققهم ) أي : أعجلتهم . كما في الرسالة ( ط . بولاق ) .
	٢٠	( أنف ) بضم الهمزة والنون . كما في الأصل والرسالة . أي : المستقبل .
	٤	( وكان بما ) . في الرسالة : ( فكل ما ) .
٢١	٩	( العون ) . كذا بالرسالة . وفي الأصل : ( القول ) . وهو تصحيف .
	١٠	( للقول ) . كذا بالرسالة . وفي الأصل : ( في القول ) . ثم ضرب على ( في )

(١) قال الشافعي - كما في الحلية ( ج ٩ ص ١٤٤ ) - : « إذا رأيت الكتاب : فيه إصلاح والحق ؛ فاشهدوا له بالصحة » . ونحن قد تركنا التنبيه على بعض الأخطاء المطبعية التكررة أو الظاهرة ؛ ولم نعد الخط الفاصل بين الأصل والمماش ، سطرًا .

- وأضيفت اللام لما بعده . و : ( لما ) . كذا بالأصل . وفي الرسالة : ( بما ) .  
 ولعل الأحسن : ( ووقفه الله في القول والعمل ، لما ) .
- ١٢٢١ و ١٣ : ( المبتدئ ) : توضع الهمزة فوق الياء . وقد تكرر هذا ونحوه في  
 الطبع . و : ( المديم بها ) . كذا بالأصل . وفي طبقات السبكي ( ج ١ ص ١٢  
 - ١٣ ) : ( المان بها ) . وفي الرسالة : ( المديمها ) . و : ( على ما أوجبه : من  
 شكره لها ) . كذا بالأصل والطبقات ؛ وهو صحيح . وفي الرسالة : ( على  
 ما أوجبه به : من شكره بها ) . وقوله : به ، زائد من الناسخ . وراجع بقية  
 النص في الطبقات ، وكلام ابن السبكي المتعلق به : لفائدته .
- ١٥ ( وقولا ) . كذا بالرسالة . وفي الأصل والطبقات : ( قولاً ) . وهو تحريف .
- ١٦ ( وفي . . . الهدى ) . كذا بالرسالة . وفي الأصل : ( في . . . المهدي ) .  
 وهو تحريف .
- ١٧ ( الرا ) . ليس بالرسالة . وقد أضيف إلى الأصل بعداد آخر .
- ٢٢ ١ الصواب : ( ومن جماع [علم] كتاب ) كما في الرسالة .  
 ٣ الصواب : ( بالموضع ) كما في الرسالة .  
 ٥ ( أراد ) . الصواب - كما في الأصل والرسالة - : ( ومن أراد ) . و : ( كل ) .  
 في الرسالة : ( أكل ) . وهو أولى .
- ٢٣ ١ ( شيئاً ) : ليس بالرسالة . وفي الأصل : ( أشياء ) . وهو تحريف .  
 ٣ الصواب : ( ولا نعلمه يحيط ) كما في الأصل والرسالة .  
 ٤ الصواب : ( على عامتها ) أي : العرب . كما في الأصل والرسالة .  
 ٧ ( أو بعضه قليل ) . في الأصل : ( أو بعضها قليل ) . وفي الرسالة :  
 ( أو بعضها قليلاً ) . وهو أحسن .
- ١٠ ( فصل ) . راجع في ذلك ، الرسالة ( ص ٥٣ - ٦٦ ) .
- ٢٤ ١ ( أتقاكم ) .
- ٣ الصواب : [ إلى ] : ( فمن شهد ) . وعبارة الرسالة : ( فمن كان منكم مريضاً . . . ) .  
 ٥ ( قال ) . في الأصل : ( وقال ) .
- ٦ ( منها ) . في نسخة الريبغ : ( منها ) . وهو الظاهر .
- ٧ ( خوطب ) . في الرسالة : ( خوطبت ) . وهو الملائم لما بعد .
- ١٠ ( منها ) . في بعض نسخ الرسالة : ( منها ) . وهو الظاهر .

- ١٣ (عقل) . كذا بالأصل وبعض نسخ الرسالة . وهو صحيح متفق مع ما سبق .  
وفي نسخة الربيع : (وعقل) . والزيادة من الناسخ ؛ وما كتبه الشيخ شاكر  
(ص ٥٧) موضع نظر .
- ٢٥ ٤ (يمن) . لعل أصل العبارة : ( أو من ) ، أو - كما في الرسالة - : (ومن  
بلغ : بمن) .
- ٧ الصواب : ( لهم ناسا ) كما في الرسالة .
- ١٠ ( لما ) . كذا بالأصل . وفي الرسالة ( ط . بولاق ) : ( بما ) وكلاهما ظاهر .  
وفي نسخة الربيع : ( بما ) . وهو تصحيف .
- ١٣ ( [الدين] قال ) كما في الرسالة .
- ١٤ ( وإنما كان الدين قالوا ) . كذا بالأصل . وفي أكثر نسخ الرسالة : ( وإنما  
الدين قالوا ) . وكلاهما ظاهر صحيح . وفي نسخة الربيع : ( وإنما الدين قاله ) .  
وهو تحريف بلا شك . و : ( إن الناس قد جمعوا لكم ) : يوضع بين قوسين .
- ١٧ ( والأكثر ) . في الرسالة : ( والأكثر ) . وكذلك في الأصل ؛ ثم أضيف  
إليه الزائد . وهو من صنع الناسخ . و : ( والمجموع ) . الأحسن : ( ولا المجموع )  
كما في الرسالة .
- ٢٧ ١ الصواب : ( تعد ) .
- ٢ ( مقدمة ) . في الأصل : ( مبداء ) . وهو محرف عما في الرسالة : ( مبداء )  
بالضم فالفتح فالتشديد .
- ٣ ( وذكر الشافعي ) . راجع في ذلك ، الرسالة (ص ٦٦ - ٧٣) .
- ١١ لعل أصل العبارة : ( وإن كان حراثيا ) ؛ كما يدل عليه عبارة الرسالة  
(ص ٧٣) .
- ١٤ ( واتباع ) . كذا بالأصل . والصواب : حذف الواو ، لأنه مفعول لقوله :  
(فرض) . وانظر في ذلك ، الرسالة (ص ٧٣ - ٧٩) .
- ١٩ الصواب : ( فآمنوا بالله ورسوله : ٤ - ١٧١ ) كما في الرسالة . وقد ورد في  
الأصل هكذا : ( فآمنوا بالله ورسوله ) . ثم ضرب على الفاء بمد آخر ،  
ظنا : أن آخره صحيح .

	صفحة	سطر
١	٢٨	(جعل دليل) . في الأصل : (جعل دال) . وهو مصحف عن : (جعل كمال) كما في الرسالة .
٩		(وزكهم) .
١٦		(تعد في الأصل : (هد) . وهو تصحيف . وفي الرسالة : (يقال) .
٢	٢٩	(بكتابه) . في الأصل والرسالة : (بها بكتابه) . ولعل الزيادة من الناسخ ؛ فتأمل .
٣		(ثم ذكر الشافعي) . راجع في ذلك ، الرسالة (ص ٧٩ — ٨٥) .
٩		(تعطى) . في الأصل : (تطع) ؛ ثم ضرب عليه بمداد آخر ، وكتب فوقه ما ذكر . ولعل محرف عن (تطيع) . وفي الرسالة : (يعطى) وهو الظاهر .
١٤		(في شيء) : ليس بالأصل ولا بالرسالة ، ولا داعي لزيادته .
١	٣٠	(ومن تنازع— ممن بعد عن) . في الرسالة : بدون (عن) . وهو أحسن ، فتأمل .
١٤		(قال الشافعي) : كما في الرسالة (ص ٨٦ — ٨٨) . والصواب : (باستمسكه بما أمره به) كما في الأصل والرسالة .
	٣١	الصواب : (ثم قال : وفي شهادته له : أنه) . انظر الرسالة (ص ٨٨) .
٥		(ثم ذكر الشافعي) . راجع في أكثر المباحث المذكور : ، الرسالة (ص ٩١ — ١٠٥ و ١١٣ — ١١٧ و ١٣٧ و ١٤٩ و ١٦١ و ١٦٧ و ٢٢٣ و ٢٢٦) .
١٣		(فصل) . راجع في ذلك ، الرسالة (ص ٤٣٦ — ٤٣٨) .
٧	٣٢	(وكانت الحجة) : بفتح التاء . وفي نسخة الريع زيادة : (بها ثابتة) . والصواب : (ودلائهم) كما في الأصل والرسالة .
٨		لفظ (على) ليس بالأصل ولا بالرسالة ، وزيادته : للايضاح . و : (بعدهم) . . . . . سواء) : وتحذف الشرطتان .
٩		(تقوم) . كذا بأكثر نسخ الرسالة . وفي بعضها : (إذ تقوم) . وفي الأصل : (يقوم) . ولعله مصحف عن (يقوم) .
١٣		لفظ (من) ليس بالأصل ولا بالرسالة ، وزيادته لا تضر . و : (إذا) . كذا بالرسالة (ط . بولاق) . وفي الأصل وسائر نسخ الرسالة : (إذ) .
١٤		(واحتج الشافعي) : كافي جماع العلم (ص ١٩ — ٢٢) .

	صفحة	سطر
٩	٣٣	(وإنما) . كذا بالرسالة . وفي الأصل : (إنما) .
١٢		(أتبع) .
١٥		(و [في] ) .
٨	٣٥	انظر حديث صالح ، في الرسالة ( ص ١٨٢ ) ، والأم ( ج ١ ص ١٨٦ ) .
٣	٣٦	(وغير) . كذا بالأصل والرسالة ( ط . بولاق ) . وفي نسخة الربيع ( ص ١٨٥ ) ، والموطأ — بهامش الشرح ( ج ١ ص ٣٧١ — ٣٧٢ ) — : ( أوغير ) .
٧		( تترك ) . كذا بالرسالة . وفي الأصل : بالياء . وهو صحيح أيضا .
١٧		[ ثم قال ] .
١١	٣٧	( ولا عن ) بفتح النون .
١	٣٨	( يعلم [ الله ] ) . هذه الزيادة نشأت عن ظن : أن ( يعلم ) صحيح . ثم عثرنا على النص في إبطال الاستحسان — الملحق بالأم ( ج ٧ ص ٢٦٧ ) — : فتبين أنه مصحف عن ( فعلم ) أي : النبي . فتعين التصحيح والحذف . وهذا النص وما رواه المزني ، ذكر في الطبقات ( ج ١ ص ٢٤١ ) . وذيله ابن السبكي بما فيه فائدة .
١٠	٣٩	( المزني والربيع ) . في الطبقات ( ج ٢ ص ١٩ ) : ( أو ) . وراجع الحكاية فيها ، وكلام ابن السبكي عنها .
٧	٤٠	كلام الشافعي عن الرؤية ، ذكر بمعناه : في الحلية ( ج ٩ ص ١١٧ ) ، ومناقب الفخر ( ص ٤١ ) ، والطبقات ( ج ١ ص ٢٣١ ) . والاعتبار ( ص ٢٥٩ )
١٢		كلامه عن الشيعة ، ذكره في السنن الكبرى ( ج ١٠ ص ٢٠٦ ) . زيادة مفيدة وذكر في الحلية ( ج ٩ ص ١١٢ ) . وانظر في الطبقات ( ج ١ ص ٢٥٨ ) : مارواه حرمة عن الشافعي في ذلك . ثم انظر مناقب الفخر ( ص ٤١ و ٤٣ ) ، ١٦ ( الحنظلي [ حدثني أبي ] ) . زيادة لا بد منها عن مناقب ابن أبي حاتم ( ص ٦٢ ) والطبقات ( ج ١ ص ٢٢٧ ) . و : ( نا أبو عبد الملك ) . في الأصل : ( نا أبي عبد الملك ) . ثم أثبت ما ذكر بمداد آخر . وصحة العبارة — مع مراعاة الزيادة السابقة — : ( ثنا عبد الملك ) .

- ١٧ الصواب : (يحتج) كما في الحلية (ج ٩ ص ١١٥) ، والطبقات (ج ١ ص ٢٢٧)  
وراجع توجيه الفخر في المناقب (ص ٤٦-٤٧) : استدلال الشافعي ،
- ٢١ (القاضي) . في الأصل كلمة تتردد بين : (القاسمي) أو القاسي . ثم أصلحت  
بما ذكر . فليراجع .
- ١ ٤١ ( ابن عبد الحكم ) كما في الأصل . وانظر الحلية (ج ٩ ص ١١٤) .
- ٣ ( لما كان يقول لشيء : كن ) . عبارة الحلية : ( إما كان يقول لشيء لم  
يكن : كن ) وقد ذكر هذا النص في مناقب الفخر (ص ٧٦-٧٧) بلفظ :  
قد يساعد على فهم ما في الأصل ، ويوضحه .
- ١٠ ٤٢ حديث ابن عباس ، أخرج في المستدرک ومختصره (ج ٢ ص ٢٨٧) من غير  
طريق الشافعي - عن سالم بن عبد الله . وحكم بصحته .
- ١٣ (وجد) . في الأصل : (وجدوا) . والظاهر : أنه تحريف .
- ١٥ (وكان حديث النفس) . انظر هامش (ص ٢٠٦) وراجع شرح مسلم  
(ج ٢ ص ١٤٤ - ١٥٢) والفتح (ج ٥ ص ٩٩) .
- ٣٠٢ ٤٤ (يحتمل ... معانها) . كذا بالأمر : وفي الأصل : (يحمل ... معنا) . وراجع  
كلام الفخر في المناقب (ص ٦٠-٦١ و١٥٧-١٥٨) . وانظر في مناقب ابن  
أبي حاتم (ص ٩١) : ما فرق به الشافعي بين الاكتفاء بمسح بعض الرأس في  
الوضوء ، وعدم الاكتفاء بمسح بعض الوجه في التيمم .
- ٧ (إغسلوا) : تحذف الهمزة .
- ١٠ (التوضيء) : رقم (١) الذي في أول الصفحة التالية ، متعلق به .
- ٢٠ (ينظر) الخ ؛ واختلاف الحديث (ص ٢٠٤) .
- ٢ ٤٥ (فبدأ) . كذا بالأمر . وفي الأصل : بالواو . وراجع في السنن الكبرى  
(ج ١ ص ٨٥) : حديث جابر ، وأثر ابن عباس .
- ١٤ (فيه) . زيادة عن الأمر .
- ١٦ (التخلي) . كذا بالأمر . وفي الأصل : (الخلا) .
- ٢٠ (٤) ... وانظر أيضا السنن الكبرى (ج ١ ص ١١٤-١١٧) .
- ٧٠٦ ٤٦ (أن تكون) الخ . كذا بالأمر . وفي الأصل : (أن يكون المس باليد  
والقتل وغير الجنباة) . وفيه تحريف ظاهر ،

- صفحة سطر
- ٨ الكلام عن اللس ، ذكر مسندا إلى الشافعي : في مناقب ابن أبي حاتم (ص ٤٢)
- والحلية (ج ٩ ص ١٩١) ، ومناقب الفخر (ص ٧٤-٧٥) : ببعض زيادة .  
وذيله الفخر : بما فيه فائدة .
- ١٤ لعل الصواب : ( ابن جرير النحوي ) : كما في الالتقاء ( ص ٨٣ و ٨٤ ) ؛  
ولم نعتز عليه في النزهة ، ولا في البغية .
- ١٩ (٢) ... وانظر السنن الكبرى (ج ١ ص ١٢٤) .
- ٢١ (في الأم)
- ٤٧ ١٢ (إنخل) : تحذف الهمزة . وهذا النص في اختلاف الحديث (ص ٩٤-٩٥)  
وراجع فيه ، وفي السنن الكبرى (ج ١ ص ٢٠٤-٢٠٥) ، وشرح الموطأ  
(ج ١ ص ١٠٨-١١١) : حديث مالك .
- ١٨ في الأصل : (يخالطه) وهو صحيح أيضا .
- ١٩ راجع في مناقب الفخر (ص ٧٥ و ٨٩ و ١٥٥) الكلام عن تفسير الصعيد .
- ٢٠ (١) ... وانظر في ذلك ، السنن الكبرى (ج ١ ص ١٦٣-١٦٦) .
- ٤٨ ١١ (أو واجدا) : يوضع عليه رقم (٥) المتأخر .
- ١٤ (إذا ماسه) كما في الأصل والأم .
- ١٥ (١) ... وانظر في ذلك ، السنن الكبرى (ج ١ ص ٢١٣-٢١٤) .
- ٤٩ ٨ (غير) : توضع الضمة فوق الراء .
- ١٨ (٢) ... وانظر السنن الكبرى (ج ١ ص ٢٢٤) .
- ٥٠ ١٥ (١) ... وانظر في ذلك ، السنن الكبرى (ج ١ ص ٢٣٦-٢٣٧) .
- ٢١ (٨) ... ثم انظر في هذا المقام ، السنن الكبرى (ج ١ ص ٢٨١-٢٨٢) .
- ٥١ ١٠ (وقد روى في غسل الجمعة شيء) . راجع في المقام كله ، السنن الكبرى  
(ج ١ ص ٢٩٣-٢٩٦ وج ٣ ص ١٨٩) .
- ٥٢ ١٣ (ودلت سنة رسول الله) . راجع السنن الكبرى (ج ١ ص ٣١٠-٣١٤) .
- ٥٣ ٦ (لأن السنة) الخ . راجع السنن الكبرى (ج ١ ص ٣٠٨-٣١٠) .
- ٥٦ ١٨ (٤) ... وفي السنن الكبرى (ج ١ ص ٣٦١) .
- ١٩ (عبارة الأم) الخ . ذكر في السنن الكبرى (ج ١ ص ٣٥٨) بلفظ  
(ما وصف في الزمّل) . وراجع فيها حديث عائشة : لفائده .
- ٥٧ ٢١ (٤) ... وراجع السنن الكبرى (ج ١ ص ٣٨٩) حديث عمر في ذلك .

	صفحة	سطر
١٣	٥٨	أثر مجاهد في السنن الكبرى (ج ٣ ص ٢٠٩).
١٦	٥٩	(كما في السنن الكبرى) : ج ١ ص ٤٣٣ .
٧	٦٠	(وطاوس) .
١٨		(انظر) الخ ؛ وشرح الموطأ (ج ١ ص ٢٨٥-٢٨٦) .
٢٠		(راجع السنن) الخ . وراجع فيها (ص ٤٦٣) حديث حفصة ، وما يتعلق به .
٤	٦١	(فلم يذكر) الخ . راجع كلام الفخر في المناقب (ص ١٦٣-١٦٤) : فهو في المقام كله .
١٧		(وأى) : تحذف الواو . وراجع في السنن الكبرى (ج ١ ص ٤٦٣) : حديث أبي هريرة في ذلك .
١٢	٦٣	أثر ابن عباس : (انتزع الشيطان) الخ ؛ أخرجه بمعناه - منقطعا - : في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٥٠) .
١٦		(بهامش الأم) : ج ٦ الخ
١٦	٦٤	(٣) .
٥	٦٦	(استقبلتم) : تحذف الهمزة .
٢	٧٢	(فذكر حديثين) . هما : حديثا أبي هريرة وكعب بن عجرة . فراجعهما في الأم . وانظر السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٤٧-١٤٨) .
١٠		(فكيف نضلى) تحذف الفتحة التي فوق الياء .
١٣		(على إبراهيم) الأولى : زيادة لفظ (آل) الذي حذفناه . لأنه ثابت في إحدى روايتي الموطأ المعتمدة . وانظر شرحه (ج ١ ص ٣٣٦-٣٣٧) .
٥	٧٥	(كلام) : تحذف الفتحة ، وتوضع بدلها كسرتان .
١	٧٧	(رسول) : الأولى فتح اللام .
١٥		(وهو مذكور بدلائله) يكفي : أن ترجع في هذا إلى ما كتبه الفخر في تفسير الفأحة ، وفي المناقب (ص ١٧٤-١٨١) .
٧	٧٩	(بحال) .
١٦	٨٣	(انظر) الخ ، والسنن الكبرى (ج ٢ ص ٤١٦-٤١٨) .
١٢	٨٤	(وقد جمع) الخ . راجع السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٥٩-١٦٩) .
١	٨٥	(ورخص) الخ . راجع السنن الكبرى (ج ٣ ص ٧٠-٧٥) .
١٩		(انظر ما استدل) الخ . وانظر السنن الكبرى (ج ٣ ص ٥٥-٥٩) .

	صفحة	سطر
٧	٨٦	( فإذا بلغ الغلام ) الخ . راجع السنن الكبرى ( ج ٣ ص ٨٣ - ٨٤ ) .
١١	٨٧	راجع في مناقب الفخر ( ص ١٠٤ - ١٠٥ ) : وجه استدلال الشافعي على عدم جواز إمامة المرأة ؛ وما ورد عليه ، ودفعه . س ٢٢ : ( فانظره ) الخ . وانظر السنن الكبرى ( ج ٣ ص ٩٠ و ١٣٠ - ١٣١ ) .
١٠	٨٨	( وإنما جعلت الرخصة ) الخ . انظر السنن الكبرى والجواهر النقي ( ج ٣ ص ١٥٦ ) .
١٦		( انظر ) الخ . ثم راجع السنن الكبرى ( ج ٣ ص ١٣٤ - ١٣٦ ) .
١١	٨٩	( موضع بخير ) الخ . هذا النص ذكره ابن أبي حاتم في المناقب ( ص ٩٢ ) هكذا ؛ باختلاف يسير في آخره ؛ وذيله بقوله : « ليس هذا الجواب في شيء من كتبه » . وراجع في مناقب الفخر ( ص ١٠٠ ) مارواه يونس أيضا عن الشافعي في هذا : ففيه إيضاح وفائدة .
١٦		( انظر ) الخ . ثم راجع السنن الكبرى ( ج ٣ ص ١٣٩ - ١٤٠ ) .
١٦	٩٠	( اقتباس ) الخ . وراجع السنن الكبرى والجواهر النقي ( ج ٣ ص ١٣٤ و ١٤١ ) .
١٠	٩١	( جناح ) بالتثوين .
١٣	٩٤	( مهم ... والقاعدة ) .
١٨	٩٦	( انظره ) الخ ؛ والسنن الكبرى ( ج ٣ ص ٢٦٠ ) ، وشرح الموطأ ( ج ١ ص ٣٧١ - ٣٧٢ ) .
٢٠		( ودلت على ذلك سنة رسول الله ) . راجع حديث صالح بن خوات : في الأم ( ج ١ ص ١٨٦ ) ؛ والسنن الكبرى ( ج ٣ ص ٢٥٣ - ٢٥٤ ) ، وشرح الموطأ ( ج ١ ص ٣٦٩ - ٣٧٠ ) .
٢	٩٨	( فدلّت سنة رسول الله ) . راجع حديث ابن عباس في الأم ، والسنن الكبرى ( ج ٣ ص ٣٢١ ) ، وشرح الموطأ ( ج ١ ص ٣٧٦ - ٣٧٨ ) .
٧		( فيصلى عند كسوف ) الخ . راجع الكلام عن ذلك والخلاف فيه : في اختلاف الحديث ( ص ٢٢٦ - ٢٣٢ ) .
١١		أثر مجاهد الأول في السنن الكبرى ( ج ٣ ص ٣٦٣ ) .
٢٠		( ابراهيم بن أبي يحيى ) .
٩	١٠٠	( وكثيرا ) الخ . وراجع السنن الكبرى ( ج ٣ ص ٣٦٠ - ٣٦١ ) .
		( م - ١٤ )

- ١٠٣ ٥٤ ( أن كل مالك النخ . راجع في مناقب الفخر ( ص ١٠٣ - ١٠٤ ) الكلام  
عن زكاة الصبي : فهو مفيد جدا .  
٩ ( وآتو ) .
- ١٠٤ ١٨ ( ج ) النخ ؛ وج ٧ ص ٥  
١٠٦ ١٨ ( انظر اختلاف ) النخ ؛ والسنن الكبرى ( ج ٤ ص ٢٠٤ - ٢٠٦ ) .
- ١٠٨ ٢٣ ( انظر ) النخ . وانظر الفرق بين الحج والصوم والصلاة : في اختلاف الحديث  
( ص ٣٦٠ - ٣٦٤ ) .
- ١١٠ ١٨ يوضع رقم ( ٦ ) فوق آخر السلام .  
١١٣ ٩ راجع مفسر به الفخر في المناقب ( ص ٤١ ) أول خطبة الرسالة : لفائدته .  
٢٢ الصواب : أى : في كتاب الرسالة ص ٤٨٦ ) .
- ١١٨ ١٢ ( استدل ) : تحذف الضمتان .  
١٢٢ ٣ ( واحتج في إيجاب المثل ) النخ للشافعي في الرسالة ( ص ٣٩ و ٤٩٠ و ٤٩٢ ) :  
كلام جيد ، مفيد في المقام كله .  
٢١٥ و ٢١٠ ( ثم حرم صيد ... إنما حرم عليه ) .
- ١٢٧ ٩ ( ومن عاد فينتقم الله منه ) . روى يونس - كما في مناقب ابن أبي حاتم ( ص  
٩٤ ) - أن الشافعي قال في ذلك : « يكون له معنيان : يكون ما قضى عليه ،  
ويكون تقمة في الآخرة . » .
- ١٢ ( في ذلك ) : تحذف ( في ) .
- ١٢٨ ٧ أثر عمرو بن دينار ، ورد محرفا في ترتيب مسند الشافعي ( ج ١ ص ٣٣٦  
٣٣٩ ) . ولا تتأثر بما كتب عليه : فهو خطأ .
- ١٣٠ ٩ راجع مناقب الفخر ( ص ٩٢ - ٩٣ ) : اختلاف الأئمة في تفسير الإحصار ،  
ودفاع الفخر عن رأى الشافعي .
- ١٤٣ ١٠ ( البطحاء ) بالكسر .  
١٤٥ ١٢ ( وهو كما في الأم ج ٦ ) النخ .
- ١٤٦ ١٠ مارواه يونس ، ذكر أوله في مناقب ابن أبي حاتم ( ص ٩٩ ) .
- ١٤٨ ١٦ ( أخرج الشافعي ) النخ . وانظر المختصر ( ج ٥ ص ٩٠ ) ، والفتح  
( ج ٥ ص ١١٢ وج ٩ ص ٤٦١ ) .

	صفحة سطر
(غير) : بالكسر .	١٤٩
( وفي اختلاف الحديث ) النخ . وفي الرسالة (ص ١٤٣)	١٩ ١٥٠
( وراجع الأم ) النخ ، والرسالة (ص ١٤٤ - ١٤٥) .	١٢ ١٥١
( انظر ) النخ . وانظر الكلام عليه : في معالم السنن (ج ٣ ص ١٢ - ١٨)	١٨ ١٥٥
والفتح (ج ٦ ص ١٢٤ - ١٢٨) .	
( وانظر ) النخ . وراجع في مناقب الفخر (ص ٩٤ - ٩٥) : الاعتراض على أن الفقير أشد حالا من المسكين ؛ والجواب عنه .	٢٥ ١٦٢
( حذف أن . . وأغلب ) .	١٥ ١٦٤
( والإستقراض ) تحذف الهمزة .	١٣ ١٦٥
يحذف رقم (٨) ، ويوضع بدله رقم (٩) المتأخر .	١٠ ١٦٨
( بعض ما ورد في ذلك ) . وراجع في مناقب الفخر (ص ١٠٧) توجيه	١٧ ١٧٥
احتجاج الشافعي بحديث : « أيما امرأة أنكحت نفسها » النخ .	
يزاد في أوله : (٧) فراجع كلامه (ص ٣٨ - ٣٩) .	١٩ ١٧٨
( لمعينين ) .	١٩ ١٨٤
( فأعرضوا ) : تحذف الهمزة .	٨ ١٨٥
( أمرها ) .	١٦ ١٩١
( القلوب ) .	٧ ٢٠٦
مارواه يونس ، ذكر في مناقب ابن أبي حاتم (ص ٩٦ - ٩٧) .	٤ ٢١٩
( وتأمله ) . وانظر مناقب الفخر (ص ١٠٨) .	١١ ٢٢٠
( انظر الأم ج ٣ ) .	٢١ ٢٢٤
( حديث امرأة ) .	١٧ ٢٢٨
( مواضع ) .	٩ ٢٣٦
( راجع ) الخ . وانظر مناقب الفخر (ص ١٠٨)	٢٣
( الطائفة ثلاثة فأكثر ) راجع في مناقب الفخر (ص ٩٨ - ٩٩) : اعتراض	٤ ٢٤١
أبي بكر بن داود ، على هذا ؛ ورد الفخر عليه . لجودته وفائدته .	
( والمطلقات ) : بفتح اللام	٣ ٢٤٢

- ١٧ ٢٤٣ ( بعد أن ناظره ) الخ . راجع في الطبقات ( ج ١ ص ٢٧٣ - ٢٧٤ ) ما يتعلق بهذا .
- ١٨ ٢٤٧ ( وانظر زاد المعاد ) الخ . ثم راجع كلام الفخر في المناقب ( ص ٩٥ - ٩٦ ) وما نقله عن علي بن القاسم في كلمة : ( القراء ) . فهو جيد مفيد في المقام كله ، ومؤكد لما قررناه .
- ٨ ٢٥١ يزاد في آخر السطر كلمتان سقطتا من الطابع ؛ وهما : ( أن العدة ) .
- ٢٠ ٢٥٤ ( أثبتنا ) .
- ١١ ٢٥٥ ( ولم نعر ) الخ . ثم عثرنا على الجملة الأولى منه - مروية من طريق يونس - في الطبقات ( ج ١ ص ٢٨٢ ) .
- ١٤ ( فإذا بذت )
- ٢٥ ٢٦٠ ( حمة ) . وراجع كلام الفخر في المناقب ( ص ٩٦ و ٩٧ ) : لفائده
- ١٥ ٢٦٥ ( إلا إن ) .
- ١٥ ٢٦٦ ( وراجع ) الخ ، وتفسير الطبري ( ج ٨ ص ٣٨ ) .
- ٤ ٢٧٠ ( مما ) : يوضع فوقه رقم ( ٨ ) .
- ٧ ٢٧٥ ( وكذلك لا ) .
- ١٨ ( ج ٥ ) .
- ١٢ ٢٧٦ ( أليم ) : يوضع فوقه رقم ( ٩ ) ؛ ويحذف رقم ( ٨ ) التكرار .
- ٩ ٢٨٦ ( غارين ) .
- ٢٢ ٢٩٧ ( ٩ ) .
- ٥ ٢٩٩ ( والمآثم ) : بفتح الآخر .
- ٩ ( إذا أسروا ) .
- ٢ ٣٠١ ( الله ) : بالضم .

## « بعض تصويبات واستدراكات »

### « خاصة بالجزء الثاني »

	صفحة	سطر
. (إثباته) .	١١	٢٠
(دل في كتاب) . راجع في مناقب الفخر (ص ٩٨) : اعتراض أبي بكر ابن داود ، على استدلال الشافعي ، ورد الفخر عليه .	٣	٢١
. (وقد قال) .	١٣	٢٢
. (في السنن ج) الخ ؛ وج ٦ ص ٥٥ .	١٤	٢٣
. (أن يتطوع) .	١٤	٢٤
. (٣١ - ) .	٢٣	٢٥
(وأتباعهم) : تحذف الهمزة . و س ٢١ (تكون الألف)	١١	٢٨
(مفيد) ، وانظر الطبقات (ج ٢ ص ١٣٤) ، وشرح مسلم (ج ١٢ ص ٧٠٥٣ و٧٠٥٤)	٢١	٣٦
. (قراياتهم) .	٤	٤٨
. (الذكر... تشمل) .	٢٠ و ١٩	٥٤
. (ياقوت) . وانظر شرح مسلم (ج ١٤ ص ٤٩ - ٥٠)	١٦	٥٥
(راجع الفصل) الخ . وراجع السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٨٥ - ١٨٩) :	٢١	٧١
لتمام الفائدة .		
. (ذكيتم) : بتشديد الكاف .	٤	٨٠
(وانظر المجموع) الخ ؛ ومناقب الفخر (ص ٩٨) ، وما رواه يونس عن الشافعي ، في مناقب ابن أبي حاتم (ص ٩٨) .	٢١	٨١
. رقم (٦) يوضع فوق قوله : (قذفه) .	٩	٨٩
. (لله ... حرم ... بحال) : يوضع فوق الأول رقم (٦) مكرراً ، وفوق الثاني رقم (٧) ، وفوق الثالث رقم (٨) .	٧، ٦	٩٢
. (الآية) : بالفتح .	٢	٩٧
. (٢) ويوضع فوق الواو .	٢	١٠٤

- ٣،٢ ١٠٥ (لا ينبغي له [التصرف] فيه) . زدنا ذلك : على ظن : أن النص كامل ،  
وأن فيه حذفاً مقدرأ ، أى : وتصرف فيه في وجه آخر . ثم عثرنا عليه في  
مناقب ابن أبي حاتم ( ص ١٠٣ ) هكذا : ( ... لا ينبغي له حبسه ، بشيء  
يعطيه : يريد به وجه الله تعالى ، ليس بمفترض عليه ... ) ، مع اختلاف  
يسير في أوله وآخره .
- ٧ ( يأخذ ) .
- ٥ ١٠٧ ( يحل ) : بضم اللام .
- ١١،١٠ ( أو خف ) .
- ١٥ ( وطرح ) .
- ١٦ ( ٢٣٧ ) .
- ١٥ ١١٣ ( فهو مطلق ) . وراجع في مناقب ابن أبي حاتم ( ص ٩٩ ) : ما رواه  
يونس عن الشافعى في ذلك .
- ١٩ ١١٥ ( انظر السنن ) الخ . وانظر الكلام عن هذا الحديث : في الطبقات  
( ج ٢ ص ٢٥ - ٢٦ ) .
- ١ ١٢٦ ( أمره ) : بضم الراء .
- ١٥ ١٥٦ ( الشافعى ) . وفي شرح مسلم ( ج ١٠ ص ٤٠ ) : كلام جامع في المسئلة .
- ٥ ١٦٧ ( ما [ خيراً ] ) : تحذف ( ما )
- ٢١ ١٨٧ ( ٩ ) كما في الرسالة ( ص ٤٨٥ ) ، وقد أخرجه البخ .
- ١٠،٧ ١٧٩ ( استعملتها ) : بفتح الميم . - ( هرون ) : بالضم .
- ٤ ١٨٢ ( أحد ) : بضم الحاء .
- ٤ ١٨٥ ( يقربوا ) الأفتح فتح الراء . انظر المصباح .
- ٩ ١٨٨ ( ٧ ) ، الصواب : ( ٢ ) .
- ٣ ١٩٢ الصواب : ( لا تجد قوما ) .
- ٢٠ ١٩٤ الصواب : ( أخرجه ) .
- ٢٠٠ ١٢،٩ الصواب : ( وثوق ... يحقق ) .
- ١٨ ٢٠٥ ( والاعتبار الخ ) موقه عقب قوله ( س ٢٠ ) : الحلية .

## فهارس كتاب أحكام القرآن

- ١ - فهرست إجمالي للموضوعات .
- ٢ - « للأعلام .
- ٣ - « للآيات .
- ٤ - « للبلدان .

« بيان عن طبعات بعض المصادر التي أحلنا عليها »

- ١ - آكام المرجان ( ط . الخانجي ) .
- ٢ - تفسير الطبري ( ط . بولاق ) .
- ٣ - تفسير الفخر ( ط . الخيرية ) .
- ٤ - الرسالة ( ط .م الحلبي ) .
- ٥ - شرح المحلى على المنهاج ( ط .ع الحلبي ) .
- ٦ - شرح الموطأ ( ط . التجارية ) .
- ٧ - فتح الباري ( ط . الخيرية ) .
- ٨ - مناقب الفخر ( ط . العالمية ) .
- ٩ - الناسخ والنسوخ لأبي جعفر النحاس ( ط . الخانجي ) .

## فهرست موضوعات الجزء الأول

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧	كلامه عن الجنابة والغسل، والتيمم	٣	كلمة الناشر .
٤٩	كلامه عن الماء المستعمل .	١٢	« الشيخ الكوثرى .
٥٠	كلامه عن المسح على الخف .	١٨	افتتاحية الكتاب .
٥١	كلامه عن غسل يوم الجمعة .	٢٠	تحرير الشافعى، على تعلم أحكام القرآن
٥٢	كلامه عن آية المحيض، وبيان حرمة صلاة الحائض .	٢٣	كلامه عن العموم والخصوص .
٥٣	كلامه عن ابتداء فرض الصلاة، وأن ما فرض منها موقوف .	٣٧	« حجية السنة
٥٧	كلامه عن صلاة السكران .	٣١	« حجية خبر الواحد .
٥٨	بيان أن الأذان : للصلاة المكتوبة فقط .	٣٦	إبطاله الأخذ بالاستحسان .
٥٩	بيان فضل التعجيل بالصلوات، والصلاة الوسطى .	٣٧	ما يؤثر عنه : من تفسير آيات متفرقة
٦١	بيان أن النية ركن في الصلاة .	٣٨	كلامه عن آية الفتح، وآية : ( يتبما ذا مقربة ) ؛ وآية : ( إن تعذبهم فإنهم عبادك ) .
٦٢	كلامه عن الاستعاذة، والبسملة .	٣٩	تفسيره آية : ( ولنبلونكم بشيء : من الخوف ) ؛ وإثباته حجية الإجماع بآية : ( ومن يشاقق الرسول ) .
٦٤	كلامه عن ترتيل القرآن، وفرض القبلة	٤٠	كلامه عن رؤية الله، ومشيتته . ورده على المرجئة .
٧١	كلامه عن السجود، وفرض الصلاة على النبي، في الصلاة .	٤١	تفسيره آية : ( وهو الذى يبدأ الخلق )، وتبيينه المعنى في كراهة السؤال زمن الوحي، عما لم ينزل .
٧٤	بيان الآراء في المراد من ( آل محمد ) والخيار عنده .	٤٢	بيان معانى ( الأمة ) ؛ وحديث ابن عباس المتعلق بآية : ( وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه ) .
٧٧	كلامه عن القراءة في الصلاة .	٤٣	ما يؤثر عنه في الطهارات والصلوات : كلامه عن المياه والوضوء .
٨٧	كلامه عن القنوت	٤٥	كلامه عن الاستنجاء والأحداث .
٨٠	بيان أن القيام في الصلاة على من أطاقه، وتفسير آية : ( وثيابك فطهر )		
٨١	بيان أن المنى طاهر .		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٣	بيان أن الجنب لا يمنع من عبور المسجد ، وحكم مييت المشرك فيه	١١٠	بيان معنى العكوف .
٨٤	كلامه عن حكم صلاة الجماعة، والجمع في الصلاة	١١١	ما يؤثر عنه في الحج : بيان فرضية الحج .
٨٥	كلامه عمن تجب عليه الصلاة .	١١٣	تفسير الاستطاعة .
٨٧	بيانه بطلان إمامة المرأة للرجل .	١١٤	بيان أشهر الحج وميقاته .
٨٨	كلامه عن القصر في الصلاة	١١٦	متى يجب دم التمتع على المتمتع ؟ .
٩٢	كلامه عن آية : ( وشاهد ومشهود )	١١٧	بيان أن الحجر من البيت ، والكلام عن آية : ( فمن كان منكم مريضا أو به أذى ) .
٩٣	» » » النداء للصلاة .	١١٨	بيان مشروعية حج الصبي .
٩٤	» » » خطبة الجمعة .	١١٩	الكلام عن آية : ( وإذ جعلنا البيت مثابة للناس ) .
٩٥	كلامه عن صلاة الخوف	١٢٠	بيان الواجب على المحرم : إذا قتل صيدا .
٩٦	» » آية : ( ولتكموا العدة )	١٢٥	تفسير الصيد ، ومباحث أخرى متعلقة به .
٩٧	» » صلاة الكسوف	١٣٠	تفسير الإحصار .
٩٩	الدعاء عند هبوب الريح .	١٣٤	الوقوف بعرفة ، والأيام المعلومات
١٠١	ما يؤثر عنه في الزكاة : تفسير ( للماعون ) ؛ زكاة الذهب والفضة	١٣٥	ما يؤثر عنه في البيوع والعمالات ، والفرائض والوصايا : كلامه عن آية : ( وأحل الله البيع ) .
١٠٢	بيانه أن كل تام الملك تجب الزكاة في ماله .	١٣٦	كلامه عن آية الدين .
١٠٣	زكاة الزروع .	١٣٨	كلامه عن الحجر على يتامى .
١٠٤	الدعاء عند أخذ الصدقة ؛ وحرمة الإعطاء من الخبيث .	١٣٩	بيان أن للمرأة أن تعطى من مالها ماشاءت : بدن إذن زوجها .
١٠٥	ما يؤثر عنه في الصيام : بيان أن الأيام المعلومات شهر رمضان ، والكلام عنه وعن ثبوته بالأهلة .	١٤٠	الولاية على السفية ومن إليه .
١٠٦	الإرخاص بفطر المريض والمسافر .	١٤١	بيان أن الحر لا يؤجر في دين عليه
١٠٨	قضاؤها ما أفطراه من رمضان ، وتفسير آية : ( وعلى الذين يطيقونه فدية ) ، وبيان الحال التي يترك		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧١	تفسير ( الحصور )، ويان أنه يجب على الأولياء تزويج الأياامي والحرائر البوالغ : إذا أردن النكاح ودعوا إلى الزوج المرضي .	١٤٢	كلامه عن حبس أهل الجاهلية : من البحيرة وما إليها .
١٧٤	بيان أن ليس للمرأة أن تنكح نفسها	١٤٦	كلامه عن آية : ( وأولوا الأرحام ) وبيانه أن آية : ( للرجال نصيب ) نسخت .
١٧٥	بيان الدليل على اشتراط الولاية في النكاح .	١٤٧	كلامه عن آية : ( وإذا حضر القسمة ) .
١٧٦	بيان عدم وجوب إنكاح صالحي العبيد والإماء .	١٤٩	مانسخ : من الوصايا .
١٧٨	بيان أن العبد لا يكون مالكا بحال ، وأن آية : ( الزاني لا ينكح إلا زانية ) منسوخة .	١٥٠	بيان عدم جواز الوصية للوارث وبيان جواز الوصية لغير ذى الرحم بعض مباحث الوديعة .
١٧٩	بيان أن المخاطبين بآية : ( فانكحوا ما طاب لكم ) : الأحرار فقط .	١٥٣	ما يؤثر عنه في قسم الفداء والغنيمة والصدقات : بيان ما يجتمع فيه الفداء والغنيمة ، وما يفترقان فيه . وفيه مباحث هامة .
١٨١	بيان أنه لا يصح النكاح بالهبة .	١٥٨	تقسيم سهم ذى القربى ، بيان أن كل ما غنم يجب تقسيمه ، إلا الرجال البالغين :
١٨٢	الدليل على تحريم حليلة الابن من الرضاعة ، وعدم تحريم حليلة المتبنى بعد طلاقها منه .	١٥٩	كلامه عن آية : ( إنما الصدقات ) .
١٨٣	بيان أن العقد على الأمهات لا يحرم البنات ، دون العكس .	١٦١	كلامه عن أهل السهمان ، وتفسير الفقير والمسكين .
١٨٤	بيان أن ذوات الأزواج - ماعدا السبايا - يحرم على غير أزواجهن .	١٦٢	تفسير العاملين على الصدقات .
١٨٥	الكلام عن نكاح الشركات وحرائر أهل الكتاب .	١٦٣	الكلام عن المؤلفة قلوبهم .
١٨٨	متى يحل نكاح الأمة ؟	١٦٥	تفسير الرقاب ، والغارمين :
١٩٠	الكلام عن خطبة النساء .	١٦٦	سهم سبيل الله ، وابن السبيل .
١٩٣	تحريم إتيان النساء في الحيض .	١٦٧	ما يؤثر عنه في النكاح والصدقات ، وما إلى ذلك : بيان حرمة نكاح أمهات المؤمنين ، دون بناتهن .
١٩٤	تحريم إتيانهن في الدبر .		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣٣	الكلام عن الظهار ، وكفارته .	١٩٥	تحريم ماسوى الأزواج وماملكت الأيمان .
٢٣٨	الكلام عن اللعان .	١٩٦	تحريم تسرى المرأة بملك يمينها .
٢٤٠	بيان أنه لا بد أن تشهد طائفة من المؤمنين - أقلها أربعة - اللعان ، وسائر الحدود .	١٩٧	معنى الصداق ، وبعض أحكامه .
٢٤٢	ما يؤثر عنه في العدة والرضاع والنفقات : بيان أن الأقراء : الأطهار ؛ والرد على المخالف .	٢٠٠	تفسير من بيده عقدة النكاح .
٢٤٨	تحريم كتمان المرأة ما في رحمتها : من الحيض .	٢٠١	تفسير المتعة ، وبعض أحكامها .
٢٥٠	عدة غير ذوات الأقراء .	٢٠٣	تفسير المعروف .
٢٥١	لا عدة على المطلقة التي لم تمس ؛ وبيان المسيس ، ووقت العدة .	٢٠٥	الكلام عن خوف المرأة نشوز زوجها أو إعراضه ، وعن العدل بين النساء .
٢٥٢	الكلام عن نفقة المتوفى عنها ، وسكناها	٢٠٨	الكلام عن نشوز المرأة .
٢٥٥	الكلام عن آية : ( إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ) .	١١٠	» » « بعث الحكيمين .
٢٥٦	بعض أحكام الرضاع	٢١٣	» » « عضل الأزواج نساءهم .
٢٥٧	الدليل على وقوع التحريم بخمس رضعات .	٢١٦	متى تحل الفدية للزوج ؟
٢٥٨	الدليل على أن تمام الرضاعة حولان .	٢١٩	ما يؤثر عنه في الطلاق والرجعة ، وما إلى ذلك : عدم وقوع الطلاق العلق قبل النكاح .
٢٦٠	بيان وجوب نفقة المرأة ، على زوجها .	٢٢٠	طلاق السنة .
٢٦١	بيان أن لا نفقة على غير ذوات الأحمال : من المطلقات .	٢٢٢	أسماء الطلاق
٢٦٤	بيان أن نفقة الولد على أبيه دون أمه ؛ وأن النفقة ليست على الميراث ؛ وأنه لا يلزم المرأة رضاع ولدها .	٢٢٣	سبب نزول آية : ( الطلاق مرتان ) طلاق المكره .
٢٦٦	ما يؤثر عنه في الجراح ، وما إليه .	٢٢٤	إصلاح الطلاق بالرجعة .
		٢٢٨	بيان أنه لا تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول ، إلا : أن يجامعها زوج غيره ، ويطلقها ، وتتقضى عدتها .
		٢٣٠	الكلام عن الإيلاء ، والرد على من زعم : أن عزيمة الطلاق : مضى الأربعة أشهر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٩٧	سبب نهى الله نبيه عن صلاته على من مات : من المناقنين ، وعدم منع النبي غيره من الصلاة عليهم .	٢٦٧	تحريم قتل أطفال المشركين في دار الحرب ، وبيان أن القصاص إنما يكون ممن فعل ما يستوجبه .
٢٩٨	كفر المكروه ، وعدم الحكم برده وبينونة امرأته .	٢٦٨	بعض عادات العرب في الديات والقصاص .
٣٠٠	بيان أن علم الغيب خاص بالله ، وأن علمه ( سبحانه ) بالسر والعلانية واحد .	٢٧٢	بيان أن القصاص مكتوب على البالغين : إذا قتلوا المؤمنين فقط .
٣٠٣	ما يؤثر عنه في الحدود .	٢٧٥	عدم قتل الحر بالعبد .
٣٠٤	عقوبة الزانيين قبل نزول الحدود ونسخها ، وحد البكرين الحرين المسلمين .	٢٧٦	الكلام عن العفو ، والديات من هو ولي المقتول ؟
٣٠٥	الدليل على إثبات الرجم على الثيب ونسخ الجلد عنه .	٢٨٢	القتل الخطأ ، ومقدار الدية .
٣٠٨	الكلام عن حد الأمة ، وإحصانها .	٢٨٤	ما يجب على المؤمن : إذا قتل كافراً .
٣٠٩	جماع الإحصان .	٢٨٥	بيان أنه لا تباح الغارة على دار : فيها من يوجب قتله العقل ، أو القود .
٣١٢	المراد بالقطع في السرقة .	٢٨٧	بيان وجوب الكفارة في القتل العمد .
٣١٣	جزاء المحاربين وحدودهم ،	٢٨٩	ما يؤثر عنه في قتال أهل البغي والردة : كلامه عن آية : ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ) . وفيه مباحث قيمة .
٣١٥	المراد بقاطع الطريق الذي يقطع والكلام عن نفي قطاع الطريق وبيان أن ليس للأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق ، العفو .	٢٩٣	كلامه عن آية : ( إذا جاءك المنافقون ) ، وبيان أن ما أظهروا : من الإيمان وقاية لهم من القتل .
٣١٧	بيان أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره	٢٩٦	الكلام عن دين الأعراب .

## فهرست موضوعات الجزء الثانى

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥١	الكلام عن آية الجزية، وبيان : من الذى تقبل منه الجزية وتؤخذ؟ وفيه مباحث قيمة عن أهل الكتاب ومن إليهم .	٣	ما يؤثر عنه فى السير والجهاد ، وما إلى ذلك : كلام جيد عن حكمة خلق الله عباده ، وبيان أن الأنبياء خيرة خلقه وأنه ختم بنبينا ( صلوات الله عليه ) النبوة .
٦١	كلامه عن آية : ( إنما المشركون نجس ) .	٧	مبتدأ التنزيل والفرص على النبي ، ثم على الناس .
٦٢	الكلام عن الهدنة .	١١	الإذن بالهجرة .
٦٨	منع المؤمنات المهاجرات من أن يرددن إلى الكفار ، ووجوب رد مهورهن إلى أزواجهن ، وبيان أن الحكم فى إسلام الزوج ، مثل الحكم فى إسلام الزوجة . وهو بحث مهم .	١٣	مبتدأ الإذن بالقتال .
٧٢	ما يجب عند إخلال أهل الهدنة بتعداتهم .	١٥	فرض الهجرة .
٧٣	الحكم بين أهل الكتاب ، ورأيا الشافعى فى ذلك .	١٨	أصل فرض الجهاد .
٨٠	ما يؤثر عنه فى الصيد والذباح ، والطعام والشراب .	٢١	من لا يجب عليه الجهاد .
٨١	ذكاة المقدور عليه ، وغيره . وحقيقة الكلب المعلم .	٢٦	ما كان يحدث من المنافقين فى الغزو .
٨٢	الكلام عن خير السماء .	٢٩	من الذى يبدأ بجهاده من المشركين ؟
٨٤	الكلام عن ذباح أهل الكتاب .	٣٠	بيان أن الجهاد فرض كفاية .
٨٦	وجوب الإطعام من هدى النافلة ، والأضحية .	٣٦	قسم الغنائم ، وفيه مباحث عدة .
		٤٤	إخراب بيوت الكفار ، وقطع نخلهم .
		٤٥	بيان عدم ضمان الحربى : إذا أسلم ، شيئاً : من قتل ، أو جرح ، أو مال تلف .
		٤٦	حكم المسلم الذى يحذر المشركين من غزو المسلمين لهم ، أو يخبر ببعض عوراتهم . وقصة حاطب ابن أبى بلتعة .
		٤٩	إظهار الدين الإسلامى على كافة الأديان

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٨	الطيبات والحبائث عند العرب ، والحكيم في ذلك .	١١٩	وجوب التثبيت في الحكم قبل إمضائه .
٩٠	بيان ما يحل للضطر ، وأن الرخصة لغير العاصي ، وما إلى ذلك .	١٢٠	مشاورة الحكام أهل العلم والأمانة .
٩٥	طعام بني إسرائيل وما حرم عليهم ، ونسخ تحريمه بالنسبة لهم ولغيرهم .	١٢١	وجوب الحكم بالعدل ، وتفسير آية: ( ولا تتبع أهواءهم ) .
١٠٠	ما حرمه المشركون على أنفسهم .	١٢٢	بيان أن الحاكم المجتهد يثاب مطلقا .
١٠٣	استعمال آية أهل الكتاب .	١٢٣	تفسير ( السدى ) ؛ والكلام عن الشهادة في البيع .
١٠٤	الكلام عن آية : ( لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) .	١٢٨	الإشهاد عند دفع الأموال لليتامى .
١٠٥	جماع ما يحل أن يأخذه الرجل من الرجل المسلم .	١٣٠	الشهادة في الزنا ، والطلاق ، والرجعة ، والدين ، والوصية ، وبيان من تقبل شهادته فيها ، ومن ترد .
١٠٨	ما يؤثر عنه في الأيمان : بيان أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها : فليكفر .	١٣٥	قبول شهادة القاذف : إذا تاب
١٠٩	الكلام عن لغو اليمين .	١٣٦	لأشهادة إلا بما علم .
١١١	وجوب الكفارة على عقد اليمين .	١٣٨	ما يجب على المرء : من القيام بشهادته إذا شهد .
١١٢	ما يجزى بكفارة اليمين .	١٣٩	بيان أن الشهادة فرض كفائي ، وأنها قد تتعين .
١١٣	أقل ما يكفي : من الكسوة والإطعام واشترط الإيمان في الرقبة .	١٤٢	لاتقبل الشهادة إلا : من الحر المسلم البالغ العدل .
١١٤	يمين المكره ، وعدم ثبوتها .	١٤٤	عدم جواز شهادة أهل الذمة ، والرد على المخالف ، والكلام عن آية : ( يا أيها الذين آمنوا شهدوا بينكم ) وسبب نزولها . وقد تضمن مباحث هامة .
١١٥	حكم من حلف أن لا يكلم رجلا : فأرسل إليه رسولا ، أو كتب إليه كتابا .	١٥٥	استحلاف الناس فيما بين البيت والمقام ، وعلى المنبر ، وبعد العصر
١١٧	حكم من حلف : ليضربن عبده مائة سوط ، فجمعها فضربه بها .	١٥٦	إثبات دعوى الولد بشهادة القافة .
١١٨	ما يؤثر عنه في القضايا والشهادات .		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٧	ما يؤثر عنه في القرعة ، والعق ، والولاء ، والكتابة : بيان ثبوت القرعة بقصة مريم ويونس عليهما السلام .	١٥٨	من تكون بينهم القرعة ؟
١٧٨	سؤال النبي (عليه السلام) عن الساعة ، وتفسير آية : ( وأتم سامدون ) .	١٦١	بيان الجامع بين القرعة على يونس ، والاقتراع على كفالة مريم ، وأن قرعة نبينا لا تخالف هذا الاقتراع .
١٧٩	كلام للشافعي عن الفصاحة .	١٦٣	بيان أن النسب لا يتوقف ثبوته على الدين .
١٨٠	كلام للشافعي عن التوكل ، وتفسير آتي : ( يدبر الأمر ) ، و : ( وأن استغفروا ربكم ) .	١٦٥	امتناع تحويل الولاء عن المعتق بالشرط ، كما يمتنع تحويل النسب .
١٨٢	كلام للشافعي عن طريق يونس ، تناول آيات كثيرة ، وتضمن فوائد جلية .	١٦٦	الكلام عن آية : ( والذين يبتغون الكتاب ) ، وبيان : من الذي تصح كتابته ؟
١٨٨	بيان أن وله الزنا لا يلحق بأبيه الزاني .	١٦٧	بعض ماورد في تفسير : ( الخير ) ، وكلام جامع في ذلك للشافعي .
١٩١	الكلام عن آية : ( وقد خاب من دساها ) ، وآية ( لاينهاكم الله عن الدين لم يقاتلوكم ) وتحديد مايجوز : من صلة المسلمين للمشركين .	١٧٠	بيان عدم وجوب مكاتبه العبد الأمين القوي ، وأنها مستحبة .
١٩٤	بيان بطلان شهادة من يزعم رؤية الجنب	١٧١	بيان وجوب وضع النجوم ، على السيد .
١٩٥	بيان كراهية إطلاق ( صفر ) على الحرم	١٧٣	تفسير آيات متفرقة أخرى : أثر ابن عباس عن أهل ( أيلة ) الدين
١٩٨	كلمة الختام .		

# فهرس الأعلام

## الخاص بالجزء الأول

امرؤ القيس ١٩١  
أنيس ٣٠٥  
(ب)  
يجير ٢٧٠  
بشير بن سعد ٧٢  
أبو بكر الصديق «رضى الله عنه» ١٦٣ ،  
١٦٤  
بكير بن معروف ٢٧٦، ٢٧٥  
بلال (رضى الله عنه) ٣٤  
البويطي ٢٨٧، ١٣٤، ٦٢، ٤٩  
(ث)  
ثعلب ٢٦١، ٨١  
الثقة = مسلم بن خالد الزنجي  
ثمارة بن أنال الحنفي ١٥٩  
(ج)  
جابر بن عبد الله ٩٤  
جبريل «عليه السلام» ٦٥، ٦٤، ٣٧  
جبير بن مطعم ٢٠٠، ١٥٨  
ابن جريج ٦٣، ١١٢، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨،  
١٢٩  
جرير ١٩٢  
جعفر بن أحمد الخلاطي ٣٩  
جعفر بن أحمد السامقي ٣٨  
جعفر بن محمد بن الحارث «أبو محمد» ٤٠

آدم عليه السلام ٨١، ٣٨  
إبراهيم عليه السلام ١٢٠، ٦٤  
إبراهيم بن حرب البغدادي ٣٨  
إبراهيم بن سعد ٤٢، ٤١  
إبراهيم بن محمد ٩٢، ٩٩، ٣١٣ «هو ابن أبي يحيى»  
ابنة محمد بن سلمة ٢٠٥  
أبي بن كعب ٦٠  
أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي  
= الشيخ  
أحمد بن عبد الرحمن بن وهب (أبو عبد الله) ٤٢  
أحمد بن محمد بن أيوب الفارسي المفسر  
«أبو بكر» ٤٢  
أحمد بن محمد بن جرير النحوي ٤٦  
أحمد بن محمد بن حسان المصري ٣٨  
أحمد بن محمد بن عبيدة «أبو بكر» ١٩  
أحمد بن محمد بن يحيى التكم «أبو بكر» ٣٨  
أبو أحمد بن أبي الحسين ٤٠  
إسحاق بن إبراهيم البسقي ٣٨  
إسماعيل «عليه السلام» ٦٥، ٦٤  
إسماعيل الصفار ٨٠  
إسماعيل بن يحيى اللزني = اللزني  
أبو الأشهب ٨٠  
ابنة عقبة بن أبي معيط ١٨٥  
امرأة أوس بن الصامت ٣٧

(ح)

الحاكم = أبو عبد الله الحافظ  
خرملة ٥٩، ٦١، ٦٣، ٧١، ٧٣، ٧٨، ٧٨، ٩٠،  
١١٠، ١٠٥، ٩٤  
حسان بن محمد الفقيه « أبو الوليد » ١٩  
الحسن البصرى ٢٧٦  
أبو الحسن بن بشران ٢٦١  
الحسن بن الفضل بن السمح ٨٠  
الحسن بن محمد الزعفرانى = الزعفرانى  
الحسين بن رشيق المصرى ٤٦  
الحسين بن محمد الضحاك المعروف بابن بحر  
٤٠  
الحسين بن محمد بن فنجويه « أبو عبد الله »  
٣١١، ٤١  
الحسين بن محمد الماسرجسى ٨٩، ١٣٣، ١٤٦،  
حصين ٩٤، ٩٥

(خ)

خداش بن زهير ١١٩  
خفاف بن ندبة ٦٩

(ذ)

أبو ذؤيب الهذلى ٢٩١  
ابن أبي ذئب ٣٤

(ر)

رافع بن خديج ٢٠٥  
الربيع بن سليمان المرادى ٢٠، ٢٣، يرد بكثرة  
أبو رجاء العطاردى ٨٠  
(رسول الله محمد) صلى الله عليه وسلم - يرد بكثرة

(ز)

الزبير رضى الله عنه ٣٠  
الزبير بن عبد الواحد الحافظ الاسترابادى  
« أبو عبد الله » ٣٩  
زر بن حبش ٦٠  
الزعفرانى ٤٩، ٧٢، ٧٧، ١٠٩، ١٦٦، ٢٠١،  
أبو زكريا بن أبى اسحاق ٦٣، ١١٧، ١٢٤،  
١٢٨، ١٢٩، ١٧٨، ٢٢٣، ٢٧٥، ٢٧٧،  
زكريا بن يحيى الساجى ٤٢  
أم زنباع ٦٩  
الزهري ٢٠٥  
زهير ٩٣  
زيد بن أرقم ٧٩  
زيد بن أسلم ١٩، ٢٦١،  
زيد بن ثابت ٦٠، ١٨٣، ٢٤٣،  
زيد بن خالد الجهنى ٣٠٥

(س)

ساعة بن جؤية ٦٩  
سالم ابن أبى الجعد ٩٤  
سعد أبو عامر ٤١  
سعد بن عبادة ٧٢  
سعد بن أبى وقاص ٨٣  
سعيد بن جبير ٦٣، ٢٠٠،  
سعيد بن سالم ١١٢، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨،  
١٢٩

سعيد بن مرجانة ٤٢  
سعيد بن المسيب ١٧٨، ٢٠٠، ٢٠٥،  
أبو سعيد : محمد بن موسى بن الفضل ٤٣، ٨١،  
يرد بكثرة .  
أبو سعيد بن الاعرابى ٧٢



كليب ٢٦٩ ، ٢٧٠

(ل)

لقيط الإيادي ٦٩

(م)

مالك رضى الله عنه ٣٦ ، ٤٧ ، ٦٠ ،

٢٢٣ ، ٧٢

مجاهد ٥٨ ، ٦٠ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١١٢ ،

٢٤٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٩٦

محمد : رسول الله : صلى الله عليه وسلم :

النبي = رسول الله .

محمد بن إبراهيم بن عبدان الكرماني

أبو عبد الله ٣٨

محمد بن إدريس = الشافعي

محمد بن أبي إسماعيل العلوي أبو الحسن ٣٨

محمد بن الحسن القاضي أبو الحسن ٤٠

محمد بن الحسين السلمي أبو عبد الرحمن ٤٢

محمد بن حيان القاضي أبو عبد الله ٤٠

محمد بن سفيان بن سعيد أبو بكر ٨٩ ،

١٣٣ ، ١٤٦ ، ٣١١

محمد بن صالح بن الحسن البستاني ٤٢

محمد بن عبد الله الحافظ الحاكم = أبو عبد الله

الحافظ

محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري ٧٢

محمد بن عبد الله بن شاذان ٣٩

محمد بن عبد الرحمن بن زياد ٤٠

محمد بن عبد الواحد اللغوي أبو عمر ٨١ ، ٢٦١

محمد بن عقيل الفاريابي (أو الفريابي) ٣٩

عكرمة ٤٢ ، ٦٠ ، ٩٩ ، ١١١ ، ١١٢ ،

٢٢٠ ، ٢٨٣

العلاء بن راشد ٩٩

علي رضى الله عنه ٦٠ ، ١١٥ ، ١٢٢ ،

١٤٥ ، ٢٠٠ ، ٢٥٤

علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ٨١

أبو علي الروذباري ٨٠

عمر رضى الله عنه ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ،

١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ٢٤٤ ، ٢٨٤

٣٠٦

عمرو بن أوس ٣١٧

أبو عمر ٨١

ابن عمر ٣٦ ، ٤٢ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٧٨ ،

٩٦ ، ١٠٢ ، ١٢٢ ، ١٣١ ، ٢٠٢ ،

٢٢٠ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤

عمران بن الحصين ١٥٠

عمرو بن دينار ١١٦ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ،

٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٣١٧

عمرو بن مرة ١١٥

أبو عوانة ٢٠٤

ابن عيينة = سفيان بن عيينة

(ف)

ابن أبي فديك ٣٤

الفضل بن الفضل الكندي ٤١ — ٤٢

(ق)

أبو القاسم = محمد صلى الله عليه وسلم

(ك)

كعب بن عجرة ٩٥ ، ١٢٩

محمد بن محمد بن إدريس الشافعي

أبو عثمان ٤٠

محمد بن مسلم الطائفي ٢٨٣

محمد بن موسى الفضل = أبو سعيد

محمد بن يوسف بن النضر أبو عبد الله ٤١

محمد بن يعقوب الأصم = أبو العباس الأصم

مرة ٦٠

الزني ٣٨ ، ٣٩ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٧٣ ،

٢٨٨ ، ٢٠٤ ، ١٠٥

أبو مسعود الأنصاري ٧٢ ، ٧٣

ابن مسعود ٩٠

مسلم بن خالد الزنجي ٩٨ ، ٩٩ ، ١١٢ ،

١٢٤ ، ١٢٧

مسلم بن زيد ٨٠

ابن المسيب = سعيد بن المسيب

معاذ بن موسى ٢٧٥ ، ٢٧٦

معتل بن يسار ٢٧٦

المقبري ٣٤

من لأهم = إبراهيم بن أبي يحيى

( ن )

نافع بن جبير ٩٢

نافع مولى ابن عمر ٣٦

ابن أبي نجيح ٥٨ ، ٧٠ ، ١١١

أبو نعيم الإسفرائيني ٢٠٤

نعيم بن عبد الله الحنظلي ٧٢

( ه )

ابن هرم القرشي ٤٠

أبو هريرة رضي الله عنه ٦٠ ، ٥ ، ٣

هشام بن عروة ١١٧ ، ٢٢٣

( و )

وائل ٢٧٠

ورقة بن نوفل ١١٩

وكيع ١١٥

ابن وهب ١٩

( ي )

يحيى بن زكرياء ٢١٩

أبو يحيى الساجي ٤٠

يحيى بن سعيد ١٧٨

أبو أيوب ٦٠

يونس بن عبد الأعلى ١٩ ، ٨٩ ، ١٣٣ ،

١٤٦ ، ٢١٩ ، ٣١١

ابن يونس مولى عائشة ٥٩

## فهرس أعلام الجزء الثاني

- الحسن بن أبي الحسن ١٢٢  
الحسن بن رشيق ١٩٤  
الحسن بن محمد ١٨٢، ١٤٨، ١١٩، ٤٦  
الحسين بن زيد ١٨٠  
ابن الحضرمي ٣٨  
(ر)  
الربيع بن سليمان المرادي ١١، ٧، ٣ —  
يرد بكثرة  
(ز)  
الزبير ٤٧  
الزعفراني ١٨٠  
أبو زكريا بن أبي اسحاق ٤٦  
الزهري = ابن شهاب  
زيد بن حارثة ١٦٤  
(س)  
أبو سعيد ٧٣، ٦٥، ٥٩، ٥٥، ٤٩، ٢٥، ١١  
١٤٧، ١١٤، ١٠٩، ٩٥، ٩٠، ٨٢، ٧٦  
١٥٥، ١٧١، ١٦٧، ١٥٥  
أبو سعيد بن أبي عمرو ٣، ٢٧، ٣٦، ٣٩،  
٤٣، ٨١، ٨٨، ١٠٠، ١٠٨، ١٢١،  
١٣٩، ١٤٣، ١٤٧، ١٦٣، ١٦٦، ١٩٥،  
سفيان بن عيينة ٤٦، ٣٩  
السلمي (أبو عبد الرحمن) ١٨٠، ١٧٩،  
١٩٤، ١٩٠

- (١)  
ابراهيم عليه السلام ١٦٣  
ابراهيم بن سعد ٧٤  
أحمد بن علي بن سعيد البزار ١٧٩  
أحمد بن محمد المكي ١٨٠  
أحمد بن محمد بن مهدي الطوس ١٧٨  
أبو أحمد بن أبي الحسن ١٠٤  
أخوة يوسف عليه السلام ١٣٦  
(ب)  
بريدة ٥٣، ٥١  
أبو بكر الصديق ١٠٨  
بكير بن معروف ١٤٨  
(ث)  
الثقة ١٧١  
تمامة بن أنال ١٩٤، ١٩٣  
أبو ثور ١٨٠، ١٧٩  
(ج)  
جرير ١١٦، ٨  
ابن جريج ١٧٣، ١٦٧  
(ح)  
حاطب بن أبي بلتعة ٤٧، ٤٨، ٤٩،  
حرملة بن يحيى ١٩١، ١٨٨، ٨٠

(ش)

الشافعي ١١٠٧، ٣ - يرد بكثرة

الشعبي ١٣٥

ابن شهاب ١٧٧، ١٥٦، ٧٤، ٦٣

الشيخ (هو البيهقي) ١٥٦، ١٥٣، ١٠٨

(ض)

الضحاك ١٤٨

(ط)

طاوس ١٣٥

(ع)

عائشة رضي الله عنها ١١٠، ١٠٩، ١٠٨

١٨٨، ١٨٧

العباس بن عبد المطلب ١٧

ابن عباس رضي الله عنه ٥٨، ٤١، ٤٠، ٣٩

١٧٧، ١٧٣، ١٥٣، ١٣٥، ٨٣، ٧٤

أبو العباس الأصم ١١٠٧، ٣ - يرد بكثرة

عبد الله بن جحش ٣٨

عبد الله بن الحارث بن عبد الملك ١٦٧

عبد الله بن محمد بن أحمد ١٩٠

أبو عبد الله الحافظ (الحاكم) ٣٦، ٣٠، ٧

يُرد بكثرة

عبيد الله بن أبي رافع ٤٦

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٧٤

عبد الرحمن (هو بن أبي حاتم) ١٠٤

عبد الرحمن بن أحمد المهدي ١٩٤

عبد المنعم بن عمر الاصفهاني ١٨٠

عروة ١٨٨، ١٧٧، ١٠٩

أبو عزة الجمحي ١٩٣

عطاء ١٨٨، ١٨٧، ١٦٧، ١٣٥

عكرمة ١٧٧، ١٧٣

علي بن أبي طالب ٥٨، ٤٧، ٣٥

طلي بن عمر الحافظ ١٩٠

طلي بن أبي عمر البلخي ١٨٠

عمر رضي الله عنه ١٣٥، ٥٨، ٤٨

ابن عمر رضي الله عنه ١٠٧، ٧٧، ٢٣

١٧١

عمر بن القيس ١٨٧

عمرو بن دينار ٤٦، ٣٩

(ك)

أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ٦٧

(م)

مالك (الامام) ١٠٩

مجاهد ١٦٧، ١٤٨، ١٣٥

مريم عليها السلام ١٥٨، ١٥٧، ١٦١، ١٦٠

الزني ١٢٩

مسطح ١٠٨

مقاتل بن حيان ١٥٦، ١٥٣، ١٤٨

المقداد ٤٧

ابن مقسم (ابو الحسن) ١٧٩

محمد: رسول الله: صلى الله عليه وسلم ٤

١٦٠، ١٥ - يرد بكثرة

محمد بن أحمد بن عبد الله ١٩٠

محمد ابن ادريس = الشافعي

محمد بن اسماعيل ١٨٠

محمد بن سفيان ١٨٢

ابنة محمد بن سلمة ٢٠٥

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ١٧٨

(هـ)

أبو هريرة ١٠٧، ٥٢، ٥١، ٣١

هشام بن عروة ١٠٩

(و)

يحيى بن سليم ١٧٣

يونس عليه السلام ١٥٧، ١٦٠، ١٦١

يونس بن عبد الأعلى ١٠٤، ١٨٢، ١٨٧

محمد بن المنذر بن سعيد ١٧٨

محمد بن موسى = أبو سعيد

محمد بن يعقوب الأصم = أبو العباس

موسى عليه السلام ١٧٩

(ز)

نافع ١٧١

ابن نوح عليه السلام ١٦٣



فهرس الآيات القرآنية - للجزء الأول

رقم الآيات	صفحة	سورة البقرة؛ رقم ٢	رقم الآيات	صفحة
١٨٣	١٠٥، ٢٤		٢٠	٩٩
١٨٤	١٠٨، ١٠٥، ٩٠، ٢٤		٢٤	٢٥
١٨٥	١٠٦، ١٠٥، ٩٠، ٢٤		١٠٦	٢٤
١٨٧	١١٠		١١٥	٦٤
١٩٦	١١٦، ١١٥، ١١١، ٩٠، ٥		١٢٥	١١٩
١٩٧	١١٤، ٨٧		١٢٩	٢٨
١٩٨	٩١		١٤٢	٦٦
١٩٩	١٣٤		١٤٣	٦٧
٢٠٥	٩٣		١٤٤	٦٥
٢٢١	١٨٩، ١٨٦		١٤٥	٦٥
٢٢٢	١٩٣، ٥٢٥		١٤٦	٦٥
٢٢٣	١٩٤		١٤٧	٦٥
٢٢٦	٢٣٠		١٤٨	٦٥
٢٢٧	٢٣٠		١٤٩	٦٥
٢٢٨	٢٥٠، ٢٤٨، ٢٢٩، ٢٢٥		١٥٠	٦٨، ٦٦، ٦٥
٢٢٩	٢٥٩		١٥٥	٢٩
٢٣٠	٢٢٥، ٢٢٣، ٢١٧، ٢٠٣		١٥٨	٤٥
٢٣١	٢٢٩، ٢٢٨، ١٨٠، ٥		١٦٤	٩٧٥
٢٣٢	١٧٢٥		١٧٣	٨٩
٢٣٣	١٧٥، ١٧٢		١٧٧	٦٧
٢٣٤	٢٦٤، ٢٦٣، ٢٥٨		١٧٨	٢١٦، ٢١٧، ٢١٢، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٧
٢٣٥	٢٢٧، ١٧٦، ١٧٣		١٧٩	٢٧٧
٢٣٦	٢٠١، ١٩٨، ٩١		١٨٠	١٤٩

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
٢٢٧	٢٠٣، ٢٠٠، ١٩٧، ١٣٩	٦	١٩٥، ١٥٢، ١٣٨، ٨٥
٢٢٨	٧٨، ٥٩، ٥٣٥	٧	١٦٠، ٥، ١٤٧
٢٢٩	٩٥، ٥٣٥، ٣٥	٨	١٤٧
٢٥٥	٣٠٠ جاء بالمطبوع ٢٤-٢٥ والصحيح ٢٠-٢٥	٩	١٤٧٥
٢٦٧	١٠٤	١١	٢٦
٢٧٥	١٣٥	١٢	١٨٠، ٥، ١٦٠، ٢٦٥
٢٨٠	١٤١	١٥	٣٠٣
٢٨٢	١٣٦	١٦	٣٠٣
٢٨٣	١٥٢، ١٣٦	١٩	٢١٥، ١٣، ٢٠٣
٢٨٤	٤٢	٢٠	٢١٦
٢٨٦	٤٢	٢٢	١٨٢، ١٨٠، ٥
٣٠	٢١٥	٢٣	٢٥٦، ١٨٢، ٥، ١٨٢، ١٨١
٣٣	٧٧، ٧٣	٢٤	٣١١، ١٩٩، ١٨٩، ١٨٤
٣٩	١٧٠	٢٥	٢١٢، ٢١٢، ٠، ٧، ١٩٦، ١٨٧، ٥
٨٥	١١١٥	٢٤	٢٠٨، ١٩٦٥
٩٧	١١٢، ١١١	٢٥	٢١٠، ٥
١٤٤	٣٢	٤٣	٨٢، ٥٧، ٥١، ٥، ٤٦، ٤٤
١٦٤	٢٨	٥٩	٢٩
١٧٣	٢٥	٦٥	٣٠
		٩٢	٢١٦، ٢٨٥، ٢٨٢، ٢٣٦، ١٢٥
		١٠١	٢٥٩، ٨٨، ٣٥
		١٠٢	٢٤١، ٩٦، ٩٥، ٨٥، ٣٥
		١٠٣	٨٥، ٥٧، ٥٤، ٣٤، ٢٤
		١٠٦	٢٩٦
		١١٥	٣٩
		١٢٨	٢٠٥
١	١٨٠، ٥		
٣	٢٦٠، ١٧٩		
٤	٢١٦، ١٩٦، ١٣٩		

سورة آل عمران ، رقم ٣

سورة النساء ، رقم ٤

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
١٢٧	٢٦٦	١٢٩	٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٣، ٢٠٢
١٤١	١٠٣	١٣٦	٢٧
١٥١	٢٦٦	١٤٥	٢٩٩، ٢٩٤
سورة الأعراف، رقم ٧		١٦٣	٣٢، ٣١
٦٥	٣١	سورة المائدة، رقم ٥	
٧٣	٣١	٤	١٢٥
٨٥	٣١	٥	١٨٧
٢٠٤	٧٧	٦	٥١٥، ٥٠٠، ٤٩٩، ٤٦٦، ٤٤٣
سورة الأنفال، رقم ٨		٢٣	١٢٨
٤١	١٥٣، ٧٦	٢٣	٣١٣
٧٥	١٤٦	٢٤	٣١٤
سورة التوبة، رقم ٩		٢٨	٣١٢
٢٨	٨٤	٤٥	٢٨١، ٢٧٣
٢٤	١٠١	٤٩	٣٧
٢٦	١٠٦	٥٠	٢٧٠
٦٠	١٦٠، ٥	٥٨	٨٤، ٥٨
٧٤	٢٨٣	٩٤	١٢٦
٨٤	٢٩٧	٩٥	٢٨١، ٢٩٠، ١٢٧، ١٢٥، ١٢١، ١٢٠، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١
١٠٣	١٠٣	٩٦	١٣٢، ١٢٦
١٠٨	٤٥	١٠١	٤١
سورة يونس، رقم ١٠		١٠٢	٤١
١٥	٣٣	١٠٣	١٤٢
		سورة الأنعام، رقم ٦	
		٩٧	٧٠
		١٠٦	٣٧

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
٨٩	٢٣، ٢١	سورة هود ، رقم ١١	
٩٨	٦٢	٢٣	٦
١٠١	٣٤	٧٤	٤٠
١٠٣	٢٢	٧٤٥	٤٥
١٠٦	٢٩٨، ٢٢٤	٧٤٥	٤٦
١٢٠	٤٢	سورة يوسف ، رقم ١٢	
سورة الاسراء ، رقم ١٧		٤٢	٤٥
١٩	٩٣	سورة الرعد ، رقم ١٣	
٣٣	٣١٦، ٢٨٠، ٢٧٤، ٢٦٧	٩٩	١٣
٣٦	٣٠١	٨٧	١٩
٧٠	٨٢	٢٢	٣٧
٧٨	٥٧، ٥٦	٢٣	٣٩
٨٩	٦١٥، ٥٧، ٥٦، ٥٥٥	٢٣	٤١
١٠٧	٧١	سورة إبراهيم ، رقم ١٤	
سورة الكهف ، رقم ١٨		٢١	١
٢٣	٣٠١، ٣٧	سورة الحجر ، رقم ١٥	
٢٤	٣٠١، ٣٧	١٠٠	٢٢
سورة طه ، رقم ٢٠		٦٣	٨٧
١٤	٥٩	سورة النحل ، رقم ١٦	
سورة الأنبياء ، رقم ٢١		٢٣	٣
٢٣٥	١٠٢	٨٢	٤
٥٢	١١٠	٧٠	١٦
٨٠	٣٠٩	٢١	٤٤
١٠١	٢٥	١٧٧	٧٥
		٣٠٠	٧٨

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	الصفحة
سورة الشعراء ، رقم ٢٦		سورة الحج ، رقم ٢٢	
٢٢	١٦٠	١٢٠	٢٧
٢٢	١٦١	١١٧	٢٩
٢٢	١٦٢	سورة المؤمنون ، رقم ٢٣	
٢٢	١٦٣	١٩٤، ١٧٧	٥
٢٢	١٩٢	١٩٤، ١٧٧	٦
٢٢	١٩٣	١٩٤	٧
٢٢	١٩٤	سورة النور ، رقم ٢٤	
٢٢	١٩٥	٢٤١	٢
سورة القصص ، رقم ٢٨		١٧٨	٣
٢٦٥	٢٧	٣١١، ٢٣٧	٤
سورة العنكبوت ، رقم ٢٩		٢٣٨٥ ١٨٠٥	٦
٣١	١٤	٢٣٨٥	٧
١٢٠	٦٧	٢٣٨٥	٨
سورة الروم ، رقم ٣٠		٢٣٨٥	٩
٤١	٢٧	١٧٩ ١٧٥	٣٢
١٠٠	٤٦	١٩٦، ١٩٥	٣٣
سورة الأحزاب ، رقم ٣٣		٣٠	٤٨
٣٤	٢٥	٨٥	٥٩
٢٢٢	٢٨	٩٢	٦٠
١٦٧	٣٢	٩٢	٦١
٢٨	٣٤	٢٨	٦٢
٣٠	٣٦	سورة الفرقان ، رقم ٢٥	
١٨٠٥	٣٧	١٢٨	٦٨
٢٥١، ٢١٩، ١٨٠٥	٤٩	١٢٨	٦٩

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
سورة محمد ، رقم ٤٨		١٩٩، ١٨٠، ٥	٥٠
١٥٩	٨	١٦٧	٥٣
سورة الفتح ، رقم ٤٧		٧٣، ٧١	٥٦
٢٨	١	سورة يسن ، رقم ٣٦	
٢٨	٢	٣٢	١٣
١٣١	٢٥	٣٢	١٤
سورة الحجرات ، رقم ٤٩		سورة الزمر ، رقم ٣٩	
٢٨٩	٩	٢٣	٥
٢٧٣	١٠	٨٧	٩
٢٤	١٣	سورة غافر أو المؤمن ، رقم ٤٠	
سورة ق ، رقم ٥٠		٣٠٠	١٩
٣٠٠	١٦	سورة فصلت ، رقم ٤١	
سورة الناريات ، رقم ٥١		٢٠	٤١
١٠٠	٤١	٢٠	٤٢
سورة الطور ، رقم ٥٢		٢٢	٤٤
١٨	٢١	سورة الشورى ، رقم ٤٢	
سورة النجم ، رقم ٥٣		٢٢	٧
٢١٧	٢٧	٣٠١، ٣١	٥٢
٣١٧	٢٨	٣١	٥٣
٩٣	٢٩	سورة الزخرف ، رقم ٤٣	
سورة القمر ، رقم ٥٤		٤٢	٢٢
١٠٠	١٩	سورة الأحقاف ، رقم ٤٦	
سورة المجادلة ، رقم ٥٨		٢٧	٩
٣٧	١		

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
سورة نوح ، رقم ٧١		٢٨٨٠١٧٠	٢
٣١	١	سورة الحشر ، رقم ٥٩	
سورة المزمل ، رقم ٧٣		١٥٣	٦
٥٥٠٥٤	١	١٥٣	٧
٥٥	٢	٣٠٩	١٤
٥٥	٣	سورة الممتحنة ، رقم ٦٠	
٦٤ ٥٥	٤	١٨٦٠١٨٥	١٠
٥٥	٢٠	سورة الجمعة ، رقم ٦٢	
سورة المدثر ، رقم ٧٤		٩٣٠٨٤٠٥٨	٩
٨١	٤	٩٤	١١
سورة القيامة ، رقم ٧٥		سورة المنافقون ، رقم ٦٣	
٣٦	٣٦	٢٩٩٠٢٩٧٠٢٩٣	١
سورة الدهر ، رقم ٧٦		٢٩٩٠٢٩٣	٢
٩٣	٢٢	٢٩٣	٣
٤٠	٣٠	سورة التغابن ، رقم ٦٤	
سورة التكاوير ، رقم ٨١		٢٣	٣
٢٦٦	٨	سورة الطلاق ، رقم ٦٥	
٢٦٦	٩	٢٥٥٠٢٤٤٠٢٢٢٠٢٢٠	١٠
٤٠	٢٩	٢٢٢	٢
سورة المطففين ، رقم ٨٣		٢٥٠	٤
٤٠	١٥	٢٦٥٠٢٦٣٠٢٦١	٦
سورة البروج ، رقم ٨٥		سورة المعارج ، رقم ٧٠	
٩٢	٣	١٧٧	٢٩
سورة البلد ، رقم ٩٠		١٧٧	٣٠
٢٨	١٥		

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
سورة البينة ، ٩٨		٣٨	١٦
٤٠	٥٠	سورة الليل ، ٩٢	
سورة الماعون ، ١٠٧		٩٣	٤
١٠١	٤	سورة الشرح ، ٩٤	
١٠١	٥	٥٨	٤
١٠١	٦	سورة العلق ، ٩٦	
١٠١	٧	٧١	١٩

فهرس الآيات القرآنية  
للجزء الثاني

رقم الآيات	صفحة	سورة البقرة ، رقم ٢	رقم الآيات	صفحة
٢٨٣	١٢٧، ١٣٣، ١٣٨		٧٩	٧٥
٢٨٦	٦٢		١٧٣	٩٠
	سورة آل عمران رقم ٣		١٨٠	١٦٨
١٩	٩٦		١٨٨	١٠٦
٣٣	٤		١٩٠	١٤
٤٤	١٥٧		١٩١	١٤
٦٤	٩٧		١٩٣	١٥
٩٣	٩٥		١٩٦	٨٣
١١٠	٥		٢١٤	٣
١٥٩	١٥٩		٢١٦	١٩
	سورة النساء، رقم ٤		٢١٦	٢٢
٤	٩٣		٢١٧	٣٩
٥	١٨٤		٢٤١	١٧١
٦	٢٢		٢٤٤	١٩
٦	١٢٨		٢٥٥	١٨١
١٥	١٣٠		٢٧٢	١٨٥
١٧	١٨٦		٢٧٥	١٢٦
٢٩	١٠٤، ٩٣		٢٧٨	٤١
٥٨	١٢١		٢٨٢	١٢٦
٧٥	٢٠		٢٨٢	١٣٣
٩٢	١٨٦			
٩٤	١١٨			
٩٥	٣٣			
		١٤١، ١٤٠، ١٣٩	٢٨٢	

رقم الآيات	الصفحة	رقم الآيات	صفحة
١٠١	١٠٣	١٧٠٩٩٠٩٨٠٩٧	
١٨٥	١٠٥	١١	١٠٠
١٤٥٠١٤١٠١٣٢	١٠٦	٤	١٢٥
١٥٥٠١٤٦		١٣٨	١٣٥
١٥١	١٠٧	١٨٥٠١١	١٤٠
١٥٢٠١٥١	١٠٨	٩٥	١٦٠
سورة الانعام ، رقم ٦		سورة المائدة ، رقم ٥	
١٠	٦٨	١٠٢٠٦٥	١
١٦٣	٧٤	١٨٣٠٨٠	٢
١٠	١٠٨	١٨٣٠٩٠٠٨٠	٣
٩٠	١١٩	٨٠	٤
١٠٠	١٣٦	١٨٤٠١٠٣	٥
١٠١	١٣٨	١٨٨٠١٣٨	٨
١٠١	١٣٩	٥	١٩
١٠١	١٤٠	١٢٠٠٧٣	٤٢
١٠١	١٤٣	٧٦	٤٣
١٠٢٠١٠١٠٨٨	١٤٥	١٢١	٤٨
٩٦	١٤٦	١٢١٠٧٥٠٧٣	٤٩
١٠٢	١٥٠	٥٨	٥١
١٣٨	١٥٢	٨	٦٧
سورة الأعراف ، رقم ٧		١٨٧	٨٩
١٩٥	٢٧	٨٠	٩٤
٩٧٠٨٩	١٥٧	١١٢٠٨٠	٩٥
١٧٥	١٦٤	١١١٠٨٩	٩٦
١٧٧	١٦٥	١٠	٩٩



سورة طه ، رقم ٢٠	رقم الآيات	الصفحة	سورة يوسف ، رقم ١٢	رقم الآيات	الصفحة
	٢٧-٢٨	١٧٩		٨٩	١٣٦
سورة الأنبياء ، رقم ٢١	٧٨-٨٩	١٢٢	سورة الرعد ، رقم ١٣		
	١٠٥	٥٤٥		٢٠	٦٦
سورة الحج ، رقم ٢٢				٤١	٧٥
	١٥	١٧٦٥	سورة الحجر ، رقم ١٥		
	٢٢	١٠٨، ١٢		٩٤	٨
	٢٨	٨٦		٩٥	٨
	٣٢	٨٢		٩٧	٩
	٣٦	١٦٨، ٨٦، ٨٥		٩٩	٩
	٣٩	١٣		١١٥	١٠٣
	٧٨	١٩	سورة النحل ، رقم ١٦		
سورة النور ، رقم ٢٤	٤-٥	١٣٥		٩١	٦٦
	٣٣	١٧٢		٩٢	٦٦
	٣٣	١٦٦		١٠٦	١١٤، ١٦
	٥٤	٩		١١٥	٩٠
	٥٩	٢٢	سورة الاسراء ، رقم ١٧		
	٦١	٢٣		٣٢	١٨٩
سورة الفرقان ، رقم ٢٥				٣٦	٣٦
	٥٨	١٨٠		٥٥	٥٤٥
سورة الشعراء ، رقم ٢٦				٩٠	٩
	١٩٦	٥٤		٩٣	٩
سورة القصص ، رقم ٢٨			سورة مريم ، رقم ١٩		
	٣٤	١٧٩		٧	١٨٩
				٥٤	٤

سورة الذاريات ، رقم ٥١

رقم الآيات	الصفحة
٥٦	٣
سورة النجم، رقم ٥٣	
٣٦-٣٧	٥٤
٦١	١٧٨
سورة المجادلة ، رقم ٥٨	
٢	١١٢
٢٢	١٩٢
سورة الحشر ، رقم ٥٩	
٢	٤٤
٥	٤٤
٦	١٠٧
٨	١٢
سورة الممتحنة ، رقم ٦٠	
١٠	٧٠، ٦٩، ٦٧
١١	٧١
٤١	٤٨
سورة الصف، رقم ٦٢	
٤	٢٠
سورة الجمعة ، رقم ٦٢	
٢	٥
سورة المنافقون ، رقم ٦٣	
٨	٢٦
سورة الطلاق، رقم ٦٥	
٢	١٤٣، ١٣٨، ١٣٠، ١١
	١٤٦

سورة لقمان ، رقم ٣١

رقم الآيات	الصفحة
١٤	١٨٨
سورة الأحزاب ، رقم ٣٣	
٤	١٥٦
٥	١٦٤، ١٥٦
١٢	١٦
٢٧	١٦٤
٤٠	٦
سورة الصافات ، رقم ٣٧	
١٣٩-١٤١	١٥٧
سورة ص ، رقم ٣٨	
٢٦	١٢٠
٤٤	١١٧
سورة الشورى ، رقم ٤٢	
٢٨	١١٩
٥١	١١٦
سورة الزخرف، رقم ٤٣	
٨٦	١٣٦
سورة محمد ، رقم ٤٧	
٤	١٩
سورة الفتح، رقم ٤٨	
٢-١	٦٢
٢٩	٥
سورة الحجرات ، رقم ٤٩	
٦	١١٨
١٣	١٨٨

سورة الطارق ، رقم ٨٦

رقم الآيات	الصفحة
٧-٥	١٨٨
سورة الشمس ، رقم ٩١	
١٠	١٩١
سورة العلق ، رقم ٩٦	
١	٧
سورة البينة ، رقم ٩٨	
٧	١٦٨
سورة الكافرون ، رقم ١٠٩	
٢-١	٩

سورة المعارج ، رقم ٧٠

رقم الآيات	الصفحة
٣٣	١٢٨
سورة المزمل ، رقم ٧٣	
٤٣	١٧٨
سورة القيامة ، رقم ٧٥	
٣٦	١٢٣
سورة الانسان . الدهر ، رقم ٧٦	
٢	١٨٨
٧	٦٥
٨	١٩٤

## فهرس الجزء الأول للأماكن والبلدان

٢٨٢	العراقيين	٨٦	أحد
١٣٤	عرفات	٣٨	بخارى
٨٩	عسفان	١٣٠٠١٢٩٠٦٦٠٦٥٠٦٤	البيت الحرام
٧٠	القبلة	٧٠٠٦٦٠٦٤	بيت القدس
١٠٤	قرى عرينة	١٣١٠١٣٠	الحديبية
١١٧٠٦٨	الكعبة	١٢٩	الحرم
٩٠٠٦٦٠٦٤	المدينة المنورة	٣٤	الحنديق
٨٣٠٧٠٠٦٨٠٦٧٠٦٦	المسجد الحرام	٨٩	خير
١١٦٠٩٠٠٦٤٠٣٨٠٢٩	مكة المكرمة	٤١	الدامغان
١٣٤٠١١٦	منى	٣٥	ذات الرقاع
٦٦	نجد اليمن	٤٢	شيراز
٦٠٠٣٤	يوم الأحزاب		

## فهرس الجزء الثاني

١٦٣	خير	١٨٢٠٢٦	أحد
٤٧	روضة خاخ	١٩٣٠١٨٢٠٤٨٠٣٨٠٣٦	بدر
٢٧	العقبة	٣٥٠٢٧	تبوك
٧٦	المدينة المنورة	١١	بلاد الحبشة
٦١	المسجد الحرام	٧١٠٦٧٠٦٢	الحديبية
٦٢٠٤٨٠٤٧٠١٧٠١٥٠١٢	مكة المكرمة	١٨٢٠٢٦	الحنديق
١٩٤			

## « بعض تصويبات واستدراكات أخرى »

صفحة سطر

### الجزء الأول

- ٦٤ ٢١ ( انظر السنن ) الخ ؛ والأسماء والصفات ( ص ٣٠٨ ) .  
٢٠ ( وغيره ) . ثم عثرنا عليه في الأسماء والصفات ( ص ١٢٣ ) ، بلفظ :  
« يقول : إلا أن قد علمتم . » .

### الجزء الثاني

- ٢٠٥ ( وذكر في الحلية .. والاعتبار .. ) ، والأسماء والصفات ( ص ١٤٤ ) .  
٢٠٦ ( ويوضحه ) . وانظر الأسماء والصفات ( ص ٥٠٥ ) .  
١٠ ( بصحته ) « » « » ( ص ٢١٠ - ٢١١ ) .  
٢٢٠ ٢١ الصواب : ( لأولياء ) .

العدد المطبوع ٥٠٠  
يطلب من  
مكتبة الخانجي بالقاهرة  
لصاحبها ومديرها  
الأستاذ محمد نجيب أمين الخانجي  
عن الجزء الأول والثاني  
١٤٠